

القسم السني

فقهيات

إعداد شبكة الكافي — ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

بحار الأدلة

في إثبات مذهب التشيع

القسم السني

فقهيات

إعداد شبكة الكافي

www.alkafi.net

الإصدار الأول — ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

الفهرس

القسم السني — فقهيات

١ المسح على الرجلين - بأسانيد صحيحة عند السنه...! ٦
حفيد القدس

٢ السجود على التربة ١١
الحاج القدس

٣ الحلف بغير الله عز وجل ٣١
الحاج القدس

٤ بعض الفتاوى الشاذة عند السنة ٣٤
الحاج القدس

٥ مسألة وطيء المرأة دبراً ٤٢
الحاج القدس

٦ الوهابية ... و (التربة الحُسينية) ٦٩
جابر المحمدي

٧ ابن عمر كان يؤذن كما يؤذن الشيعة (حي على خير العمل) بسند صحيح! ١١٩
البرهان

٨ ابن تيمية: ليس حديث سهلة بمنسوخ ولا مخصوص بسالم ولا عام في حق كل أحد وإنما هو رخصة ل ١٢٠
البرهان

٩ علماء أهل السنة ونكاح الرضيعة ١٢٢
البرهان

١٠ ابن باز / يحرم لبس الكعب العالي على النساء لأنه خطير! ١٣٣
البرهان

١١ شيخهم ابن باز، ، ، ، ورمي الكلام على عواهنه، ، ، فتكفير الأنبياء! ١٣٥
البرهان

١٢ «صيام يوم عاشوراء» ... بحث... للسيد جعفر مرتضى العاملي -وللشيخ محمد هادي اليوسفي ١٣٧
مرآة التواريخ

١٣ البلاذري المؤرخ السني القريب العهد يقول إن من سمى(عمر بن علي) هو عمر بن الخطاب ١٥٧
الفخر الرازي

١٤ (اللواط - وطأ البهيمة - وطأ الدبر- الاستمناء – الوطء في الفرج بدون شهوة) لا تبطل الحج ١٥٨
الفخر الرازي
١٥ اسمع الالباني يفتي: الإنزال بشهوة متعمدا في نهار رمضان لا يفطر! والدليل (عائشة) ١٦١
الفخر الرازي
١٦ جواز إعارة الفروج عند علماء أهل السنة وسلفهم الصالح ١٦٤
الفخر الرازي
١٧ إمامهم وفقيههم وعالمهم ومفتيهم وقدوتهم و بقية أعلامهم طرد من الإسكندرية لأنه فعل بها ١٦٦
الفخر الرازي
١٨ ابن القيم: قال بعض الحنابلة وبعض السلف: لا حد على من لاط عبده وإنما يعتقه فقط! ١٦٩
الفخر الرازي
١٩ أحد علماء الدنيا من الشافعية علما وعملا: لا حد على من لاط غلامه قياسا على أخته! ١٧٠
الفخر الرازي
٢٠ الرّد على الشيخ ابن جبرين حول فتواه بعدم جواز شد الرحال لزيارة قبر النبي (ص) ١٧٢
التلميذ
٢١ وهذه صلاة رسول الله (ص) التي كنا نصلي معه! ١٧٦
التلميذ
٢٢ أيهما مكذوب على جابر بن عبد الله الأنصاري؟ ١٧٧
التلميذ
٢٣ حي على خير العمل بين مشروعيتها في الآذان وابتداع ابن عمر وأبي أمامة لها! ١٧٩
التلميذ
٢٤ إما أن يكون ابن عمر متبعاً أو مبتدعاً ... حي على خير العمل ... بسند رجاله ثقات! ١٨١
التلميذ
٢٥ 17 عالم سني يعترف بأنَّ عمر هو أول مَنْ سن صلاة التراويح ١٨٢
علي الفاروق
٢٦ هل يمكن أن يبقى الطفل في بطن أمه سنتين أو ثلاث أو أربع؟ ١٨٧
قاسم
٢٧ ابن تيمية: من قصد قبر النبي صلى الله عليه وآله بقصد المشروعية فقد مرق من الدين! ٢٠١
قاسم
٢٨ من فقه أبي حنيفة: مسألة: المستأجرة للزنا أو للخدمة والمخدمة! ٢٠٥
قاسم
٢٩ من أهم مصارف الخمس في زماننا ٢١٠
قاسم
٣٠ بلاغ: هل اذن الله سبحانه وتعالى لأئمة أهل السنة بالإفتاء؟ ٢١٢
قاسم
٣١ مشكلة الاختلاف في التشهد الأخير في الصلاة عند المذاهب السنية! ٢٦٢
قاسم

٣٢ ابن حزم: القرآن نزل بالمسح (في الوضوء) ومع ذلك فهم يغسلون! ٢٦٥
قاسم

٣٣ 99% من أحكام المذاهب السنية جائت من غير الكتاب والسنة ٢٧٠
قاسم

٣٤ في نظر أهل السنة: القياس، هو البديل الأول عن العترة الطاهرة عليهم السلام! ٢٧٣
قاسم

٣٥ ما هي العلة التي جعلت دم النبي (ص) طاهرا يُشربْ؟ ٢٨٥
حسن شاهين

٣٦ شكرا يا جعفري على هذا النص الذي يميت السلفية موتى العقول ٢٨٧
العلامة المنار

٣٧ فتوى لفقهاء سلفهم... السخرية بآيات سورتي المعوذتين لا تضر بإسلام المسلم! ٢٩٢
الشيخ العاملي

٣٨ البسملة عند الطلقاء ليست من القرآن... لماذا؟ ٢٩٧
الشيخ العاملي

٣٩ (بدعة التراويح ... نثبتها بالتصاريح) ٣١٢
المحقق الحيدري

٤٠ هل يُجوِّز الشيعة رضاع الكبير كما يقول بذلك أهل سنة الجماعة؟ ٣١٨
مفجر الثورة

٤١ هذا ما أمرنا الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله بالسجود عليه ٣٢٢
مفجر الثورة

٤٢ حد العورة الفرجان (فقط) عند العامة ٣٣٦
مفجر الثورة

٤٣ البول قائماً ليس من الأدب في شيء والبول قائماً من عادات الجاهلية ٣٤٢
مفجر الثورة

٤٤ من فقه السنة/ من يقول لشخصٍ « يا رافضي » يعزر...! ٣٤٥
مفجر الثورة

٤٥ من المذهب الحنفي إسمه: عبد النبي...! ٣٥٠
مفجر الثورة

٤٦ حوار/ إذا مات الشيعي لا يصلى عليه وإذا سلم لا يرد عليه السلام ٣٥٣
مفجر الثورة

٤٧ المفسر الفخرالرازي/ الجهر بالبسملة ثبت بالتواتر، فما بال المخالفين لا يجهرون بها؟ ٣٦١
مفجر الثورة

٤٨ إسلام أون لاين، موقع الفتاوى/ زيارة مسجد الرسول وقبره: حكمها وآدابها ٣٦٣
مفجر الثورة

٤٩ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ، كيف نقيم الصلاة...؟ ٣٧١
مفجر الثورة

٥٠ قبل الشراء يجوز لك/ لمس كل جسدها ما عدا (...)، وهي كذلك يجوز لها لمس بدن من يريد شراء ٤٠٣
مفجر الثورة
٥١ فتوى بسند صحيح من عائشة للوهابيات: ملعونة من تلبس النعل! ٤٠٦
مستبصر إماراتي
٥٢ إقامة حد الزنا على إحدى البهائم (من البخاري) ٤٠٨
علوي
٥٣ هل كان رضاعة الكبير مصاً أم عن طريق مسعط؟! ٤١٠
الحاج وعد
٥٤ مالك: رجلٌ يُرضعُ صَبياً ٤١٢
الحاج وعد
٥٥ عُمَر وَابْن عَبَّاس وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد مبتدعة عند مالك ٤١٣
الحاج وعد
٥٦ ابن عمر يبتدع في الوضوء ٤١٥
الحاج وعد
٥٧ على ذمة ابن كثيرغالب فقهاء السنة (مبتلين بفاحشة اللواط) ٤١٦
المنهجي
٥٨ (وثيقة) القرضاوي: نفتي و نطمئن بأن الغناء في ذاته حلال! ٤١٩
ناصر الحسين
٥٩ الألباني: لا دليل على ابطال الصوم في حالة الاستمناء بنهار رمضان! (بطلان القياس!) ٤٢٢
ناصر الحسين
٦٠ (بسند صحيح) الإمام زين العابدين يقول " حي على خير العمل " في الأذان! ٤٢٤
ناصر الحسين
٦١ هذا هو الفرق بين الفقه الجعفري المحمدي و الفقه السلفي! ٤٢٧
ناصر الحسين
٦٢ (هدية شهر رمضان) ابن عمر: أتنصت كأنك حمار، صل في بيتك! - صلاة التراويح (وثيقة) ٤٣٩
ناصر الحسين
٦٣ أئمة السنة يجوزون نكاح المشهورة بالزنا قبل التوبة! ٤٤٣
ناصر الحسين
٦٤ الفقه في أروع صوره عند العامه (الذباب إذا طار ودخل في الدبر)! ٤٤٥
شديد الشكيمة
٦٥ امامة الصلاة: بلاوي و مخازي! ٤٤٦
أحمد السلمان
٦٦ كشف تدليس عثمان الخميس في مسألة إثبات سدل اليدين في الصلاة للإمام مالك ٤٥٢
نواف
٦٧ سؤال أتحدى السنة أن يجيبوه حول صلاة التراويح ٤٥٧
نواف

٦٨ إذا ترك النبي (ص) شيئ يعتبر سنة ...، ، (حول صيام عاشوراء) ٤٥٩
المحقق الحيدري
٦٩ لم تصح ولا رواية حول تحريم وطأ المرأة بالدبر ... (قالها النسائي) ٤٦١
المحقق الحيدري
٧٠ لا تذهبوا إلى المخيمات أليس لكم بيوت؟ ولا تستعملوا الدشوش مع تحيات الفوزان [وثيقة] ٤٦٦
ناصر الحسين
٧١ قول الألباني في الإستمناء: الأصل عدم الإفطارِ ...! [وثيقة] ٤٧٠
ناصر الحسين
٧٢ إلجام المعتدي الآثم ... في إثبات سنة لبس العمائم (عن النبي ص: عليكم بالعمائم) ٤٧٥
ناصر الحسين
٧٣ علماء الحنابلة يجيزون زواج الرجل من أخته! - [وثيقة] ٤٨٤
ناصر الحسين
٧٤ أبو حنيفة لا يرى حداً في زواج المحارم (وثيقة) ٤٨٩
قمر الولاية
٧٥ ابن حجر يصف فتوى ابن تيمية بانها من ابشع المسائل! ٤٩٦
المحقق الحيدري
٧٦ استأجر ... ازني ... فلا حد عليك! للحنفية ٤٩٧
المحقق الحيدري
٧٧ ' الأقوال البديعة في بيان حكم التمتع بالرضيعة ' ٤٩٨
واثق الشمري
٧٨ أقوال فقهاء السنة في تعيين المولود بالقرعة ٥٠٥
محمد علي حسن
٧٩ روايات السنة في وجوب الخمس في غير غنائم الحرب كثيرة اذكر بعضها ٥١٠
الحاج القدس
٨٠ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «... جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا... » فكيف السجود على التربة شرك؟ ٥١٥
الحاج القدس

الفصل ١

المسح على الرجلين - بأسانيد صحيحة عند السنه...!

بقلم: **حفيد القدس**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

اللهم صل على محمد وآل محمد

السلام عليكم

[الطبقات الكبرى - ابن سعد] ج/٥ - ص/١١٥

أخبرنا محمد بن الصلت قال حدثنا الربيع بن المنذر عن أبيه قال كنا مع بن الحنفية فأراد أن يتوضأ وعليه خفان فنزع خفيه ومسح على قدميه

رجال السند

١- ابن سعد

تذكرة الحفاظ للذهبي ج٢ ص٤٢٥ رقم٤٣١

محمد بن سعد الحافظ العلامة البصري. مولى بنى هاشم مصنف الطبقات الكبير والصغير ومصنف التاريخ ويعرف بكاتب الواقدي. سمع هشيما وسفيان ابن عيينة وابن علية والوليد بن مسلم وطبقتهم فأكثر وعن محمد بن عمر الواقدي وينزل في الرواية إلى يحيى بن معين وأقرانه. حدث عنه ابن أبي الدنيا واحمد ين يحيى

البلاذري والحارث بن أبي أسامة والحسين بن فهم وآخرون. قال ابن فهم: كان كثير العلم كثير الكتب كتب الحديث والفقه والغريب.

٢- محمد بن الصلت

> قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ثقة) ج٢ ص٨٩ رقم٥٩٨٩

> تهذيب التهذيب لابن حجر ج٩ ص٢٠٦ رقم٣٦٩ (البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة)

قال محمد بن عبد الله بن نمير ثقة وأبو غسان النهدي أحب إلي منه وقال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثماني عشرة ويقال مات سنة تسع عشرة ومائتين فيما حكاة أبو القاسم. قلت: أرخ ابن قانع وفاته سنة ٢٢ وفي الزهرة روى عنه البخاري خمسة أحاديث.

٣- الربيع بن المنذر

> قال العجلي في معرفة الثقات (ثقة) ج١ ص٣٥٦ رقم٤٦١

> وذكره ابن حبان في الثقات (الربيع بن المنذر الثوري من أهل الكوفة) ج٦ ص٢٩٧

ووثقه ابن معين كما ذكر د. وصي الله محمد عباس في هامش فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل

٤- المنذر بن ثور

قال ابن حجر في التقريب (ثقة) ج٢ ص٢١٣ رقم٦٩١٩

تهذيب الكمال للمزي ج٢٨ ص٥١٥-٥١٧ رقم٦١٨٧

المنذر بن يعلى الثوري، أبو يعلى الكوفي. روى عن: الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية، والربيع ابن خيثم الثوري، وسعيد بن جبير، وعاصم بن ضمرة. ومحمد بن علي ابن الحنفية، روى عنه: جامع بن أبي راشد، وحبيب بن أبي عمرة، والحجاج بن أرطاة. والحسن بن عمرو الفقيمي، وابنه الربيع بن المنذر بن يعلى الثوري، وسالم بن أبي حفصة، وسعيد بن مسروق الثوري، وسليمان الأعمش، وفطر بن خليفة، ومحمد بن سوقة،

ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة، قليل الحديث.

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة.

وكذلك قال العجلي، وابن خراش.

وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات ".

وقال محمد بن سوقة، عن المنذر بن يعلى الثوري: لزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده: لقد غلبنا هذا النبطي على أبينا

٥- بن الحنفية

سير أعلام النبلاء الذهبي ج٤ ص١١٠ رقم٣٦

السيد الإمام أبو القاسم وأبو عبد الله، محمد بن الإمام علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب، شيبة بن هاشم، عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، القرشي الهاشمي، المدني، أخو الحسن والحسين. وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خولة بنت جعفر الحنفية.

وابن الحنفية لم يأخذ هذه العلوم إلى من أبيه عن رسول الله محمد صلوات الله عليهما وعلى أهل بيتهما

والله الهادي والموفق

أضاف الاخ شديد الشكيمة: المحلى لإبن حزم ٢ / ٥٦

(جاء عن ابن عباس: نزل القرآن بالمسح - يعني في الرجلين في الوضوء * وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف، منهم علي بن أبى طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم، وهو قول الطبري، ورويت في ذلك آثار)

أحسنت سددك الله

وأضاف الأخ المحقق الحيدري سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نضيف لبحثكم اخي الحبيب الجمري

مسند الإمام احمد بن حنبل: الجزء الأول، صفحة ١٢٤:

حدثنا عبد الله حدثنا إسحاق بن إسماعيل وأبو خيثمة قالا حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما

قال الشيخ شعيب الانرؤوط: صحيح

عدد التعليقات: ١إضافة تصحيح احمد شاكر إني رافضي

قال الاخ المحقق الحيدري: مسند الإمام احمد بن حنبل: الجزء الأول، صفحة ١٢٤:

حدثنا عبد الله حدثنا إسحاق بن إسماعيل وأبو خيثمة قالا حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما

قال الشيخ شعيب الانرؤوط: صحيح

أقول: صحح الإسناد أيضا الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقته على المسند (٢/٤١): إسناده صحيح.

رافضي,

الفصل ٢

السجود على التربة

بقلم: **الحاج القدس**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

؛¤ّ,,¤ّ؛°`°؛¤ السجود على الأرض / بقلم: الحاج قدس ¤؛°`°؛¤ّ,,¤ّ؛

أجمع فقهاء الشيعة الإمامية على عدم جواز السجود الا على الأرض او ما أنبتت ماعدا المأكول والملبوس، والمعروف بين غيرهم جواز السجود على القطن والكتان والصوف وغير ذلك، ولم يستثنوا شيئا في كتبهم الفقهية، وقد وافق فقهاء الشعة في الجملة جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين منهم سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وغيرهم، ولتحقيق الحق في المسألة نعقد الكلام من خلال الأبحاث التالية:

المبحث الأول

في كلام من وافق الشيعة الإمامية ولو في الجملة

١- قال الحافظ ابوبكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا حاتم، عن هشام، عن أبيه، أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض.(١)

سند الخبر المتقدم

رجال الإسناد هم:

١- حاتم بن اسماعيل، المدني، ابو اسماعيل، الحارثي. قال فيه ابن سعد: وكان
ثقة مأمونا، كثير الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة، ونقل عن النسائي أيضا أنه قال بشأنه: ليس بالقوي، وقال أحمد: هو أحب اليّ من الدارودي وزعموا أن حاتما فيه غفلة الا أن كتابه صالح.(٢) وقال ابن حجر: صحيح الكتاب، صدوق، يهم.(٣)

أقول:لاكلام في لزوم الإعتماد عليه عندهم، فقد احتج به البخاري ومسلم، وأكثر مسلم الرواية عنه.(٤)

٢- هشام بن عروة بن الزبير، الأسدي. قال فيه ابن حجر: ثقة، فقيه، ربما دلس.(٥)

٣- عروة بن الزبير،وهو من كبار فقهاء التابعين المعتمدين عند السنة، قال بشأنه ابن حجر: ثقة، فقيه، مشهور.(٦)

خبر آخر

٢- قال ابوعيسى الترمذي: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حصير.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، الا أن قوما اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا.(٧)

٣- وفي المدونة الكبرى: ((وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس.)) (٨)

وقال الحافظ ابو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا هشيم، قال أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: الصلاة على الطنفسة محدث.(٩)

وهذا الخبر صحيح على شرط البخاري ومسلم بلا اشكال، ولايضر كون هشيم من المدلسين لتصريحه بالسماع.

وقال ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: الصلاة على الطنفسة محدث.(١٠)

أقول: ذكر الطريحي في مجمع البحرين أن الطنفسة هي البساط الذي له خمل رقيق وهي ماتجعل تحت الرحل على كتفي البعير.(١١) وقيل: مايجعل تحت الرحل يعني النمرقة.

وقد ذهب سعيد بن المسيب وهو أحد كبار التابعين حتى قال بشأنه علي بن المديني: لااعلم في التابعين أوسع علما منه(١٢) وكذا ذهب ابن سيرين وهو من كبار فقهاء التابعين أيضا الى أن السجود على الطنافس من البدع والأمور المحدثة، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة كما في الخبر المتسالم عليه، وانما يكون من المحدثات اذا لم تتوفر فيه الضابطة التى تصحح السجود عليه كما لايخفى، فمقتضى ماذهبا اليه أن ضابطة جواز السجود غير متوفرة في الطنافس في نظهرهما، وذهب مالك الى كراهة السجود على الطنافس.

خبر آخر

٤- وقال ابوبكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور وحصين، قال سفيان او أحدهما عن أبي حازم الأشجعي، عن مولاته عزة قالت: سمعت أبابكر ينهى عن الصلاة على البراذع.(١٣)

وهذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، بل من أفضل الاسانيد التى لاخلاف في وثاقة أحد من رواتها بوجه من الوجوه عند السنة.

قال الجوهري في الصحاح: البرذعة: الحلس الذي يلقى تحت الرحل.

أقول: والنهي ظاهر في الحرمة كما تقرر في أبحاث علم الأصول.

خبر آخر

٥- قال ابوبكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، قال: كان عبدالله يصلي ولايسجد الا على الأرض وما أنبتت. (١٤)

أقول: وعبد الكريم هنا هو الجزري، وليس ابن أبي المخارق الضعبف، ويدل عليه مارواه الطبراني فيما سيأتي إنشاء الله تعالى.

٦- وقال ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا وكيع، عن معقل بن عبيدالله، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، قال: لابأس بالصلاة على الأرض وما أنبتت. (١٥)

واسناد الخبر صحيح على شرط مسلم.

٧- وقال أيضا: حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض.(١٦)

وهذا الخبر وان كان اسناده ضعيف بصالح الدهان، ولكنه شاهد ومؤيد لما تقدم.

٨- قال الحافظ ابوالقاسم الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، قال: كان ابن مسعود لايصلي، اوقال ولايسجد الا على الأرض.(١٧)

أقول: وهذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقد وقع الكلام في سماع أبي عبيدة من عبدالله بن مسعود، عن أبيه، الا أن الدارقطني قال: ابوعبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه(١٨)، ثم انه هنا لم ينقل سماعه من أبيه، بل نقل فعله، ومثل هذا الشيء اذا كانت في سيرة أحد

فهي من الأمور الظاهرة التي لاتكاد تخفى.

٩- وروى الطبراني عن الثوري بالاسناد المتقدم، قال: قال الثوري، وأخبرني محمد بن ابراهيم أنه كان يقوم عن البردي ويسجد على الأرض، فقلنا: ما البردي؟ قال: الحصير.(١٩)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: واسناده حسن.(٢٠)

أقول: بل السند عندهم في أعلى مراتب الصحة، وهو على شرط البخاري ومسلم وغيرهما، ومحمد هو ابن المنكدر روى عنه الثوري في مواضع كثيرة، وهو عندهم من كبار الثقات والأئمة المعروفين، واما ابراهيم فهو ابن يزيد النخعي أحد كبار الفقهاء المعتمدين عند السنة في القرن الأول الهجري، قال بشأنه الذهبي: الامام، الحافظ، فقيه العراق(٢١)، وقال أيضا: وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا، فقيها، متوقيا، قليل التكلف، وهو مختف عن الحجّاج.(٢٢)

١٠- قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب ومحكول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرح ابن المسيب بأنها سنة، وممن اختار مباشرة الأرض من غير وقاية عبدالله بن مسعود، فروى الطبراني عنه أنه كان لايصلي ولايسجد الا على الأرض، وعن ابراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض(٢٣)

١١- وقال سحنون المالكي في المدونة الكبرى فيما رواه عن ابن القاسم العتيقي عن مالك:

((وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة، قال: أحب اليّ أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.

قلت(٢٤): فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه، فإن فعل ذلك فلا إعادة عليه.

قال مالك ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء والتراب من موضع الظل الى موضع الشمس فيسجد عليه، قال: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر(٢٥) والثياب، والأدم(٢٦)، وكان يقول: لابأس أن يقوم عليها ويركع عليها او يقعد عليها ولايسجد عليها ولايضع كفيه عليها، وكان لايرى بأسا بالحصباء وما أشبهه مما تنبت الأرض أن يسجد عليها، وأن يضع كفيه عليها.))(٢٧)

وقال أيضا: وقال مالك: لايسجد على الثوب الا من حر اوبرد كتانا كان او قطنا.

قال ابن القاسم: قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان أيديهما عليه. قلت(٢٨) لابن القاسم: فهل يسجد على اللبد والبسط من الحر والبرد؟ قال: ما سألنا مالكا عن هذا، ولكن مالكا كره الثياب وان كانت من قطن او كتان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود، فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حر اوبرد.

قلت: أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك في الحصير يكون في ناحية منها قذر ويصلي الرجل على الناحية الأخرى؟ قال: لابأس بذلك. قال: وقال مالك: لابأس أن يقوم الرجل في الصلاة على أحلاس الدواب التي قد حلست به اللبود التي تكون في السروج ويركع عليها ويسجد على الأرض، ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك، والمصليات وغير ذلك، ويسجد على الخمرة والحصير وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته.(٢٩)

١٢- قال ابن قدامة: وقد روى الأثرم قال: سألت أباعبدالله(٣٠) عن السجود على كور العمامة، فقال: لايسجد على كورها، ولكن يحسر العمامة، قال ابن قدامة: وهذا يحتمل المنع، وهو مذهب الشافعي.(٣١)

١٣- قال الحافظ ابوبكر بن أبي شيبة: حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، قال: السجود على الوسادة محدث.(٣٢)

وهذا اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وبقية أصحاب السنن عن ابن سيرين.

١٤- وقد وردت أقوال كثيرة عن جملة من الصحابة والتابعين في النهي عن السجود على كور العمامة، نذكر طرفا منها، فمنها ما أخرجه ابوبكر بن أبي شيبة حيث قال: حدثنا وكيع، عن سكن بن أبي كريمة، عن محمد بن عبادة، عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته.(٣٣)

وقال أيضا: عن اسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي((ع)) قال: إذا صلى أحدكم فليسحسر العمامة عن جبهته.(٣٤)

وقال أيضا: حدثنا اسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لايسجد على كور العمامة.(٣٥)

وقال أيضا:حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد(٣٦)، قال: أصابتني شجة فعصبت عليها عصابة، فسألت أباعبيدة: أسجد عليها؟ قال: لا.(٣٧)

وقال أيضا: حدثنا وكيع، عن يزيد بن ابراهيم، عن ابن سيرين أنه كره السجود على كور العمامة.(٣٨)

وقال أيضا: حدثنا ابن مهدي، عن حمّاد بن سلمة، عن هشام، عن ابيه(٣٩)

في المعتم؟ قال: يمكن جبهته من الأرض.(٤٠)

وقال أيضا: حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن جعدة بن هبيرة، أنه رأى رجلا يسجد وعليه مغفرة وعمامة قد غطى بها وجهه، فأخذ بمغفرته وعمامته فألقاهما من خلفه.(٤١)

وقد وردت روايات في السجود على اللوح فوق الوسادة وهي روايات مهمة، منها ما أخرجه ابوبكر بن أبي شيبة حيث قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، قال: حدثني من رأى حذيفة مرض، فكان يصلي وقد جعل له وسادة وجعل له لوح يسجد عليه.(٤٢)

وقال أيضا: حدثنا ابن عيينة، عن رزين مولى آل عباس، قال: أرسل اليّ علي بن عبدالله بن عباس: أن ارسل اليّ بلوح من المروة أسجد عليه.(٤٣)

وقال البيهقي: أخبرنا ابو عبدالله، أنبأنا أبوبكر، أنبأنا عبدالله بن محمد، حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض.(٤٤)

فصل

في تلخيص مذاهب الفقهاء في المسألة

ومما يناسب المقام بالإشارة اليه بيان اختلاف الفقهاء في جواز السجود على الكم واليد وكور العمامة ونحو ذلك، فقد أجمع الامامية كما تقدم على عدم جواز ذلك حال الإختيار، وأما سائر المذاهب، فقال النووي في المجموع:

((فرع في مذاهب العلماء في السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به، قد ذكرنا أن مذهبنا(٤٥) أنه لايصح السجود على شيء من ذلك، وبه قال داود(٤٦) في رواية، وقال مالك والأوزاعي واسحاق وأحمد في الرواية الأخرى يصح.))(٤٧)

وقال أيضا: ((إذا سجد على كور عمامته او كمه ونحوهما فقد ذكرنا أنّ سجوده باطل، فإن تعمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته، وإن كان ساهيا لم تبطل، لكن يجب إعادة السجود، هكذا صرح به أصحابنا منهم ابو محمد في التبصرة.))(٤٨)

خلاصة ماتقدم:

وقد تبين مما تقدم أمور:

١- ذهب عروة بن الزبير الى كراهة السجود على غير الأرض.

٢- وذهب جماعة من الفقهاء الى استحباب السجود على الأرض كما نقل الترمذي.

٣- وذهب مالك الى كراهة السجود على الطنافس.

٤- وذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين الى أن السجود على الطنافس من الأمور المحدثة، ومقتضى كلامهما حرمة السجود عليه، لعدم توفرد ملاك صحة السجود عليه فيه.

٥- وكان ابوبكر يذهب الى حرمة السجود على البراذع كما يقتضيه ظاهر النهي.

٦- وروى صالح الدهان عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يذهب الى كراهة السجود على ماكان متخذا من الحيوان، وأنه يستحب السجود على ما أنبتت الأرض.

٧- وكان عبدالله بن مسعود لايسجد الا على الأرض، والقدر المتيقن من ذلك هو الاستحباب في نظره.

٨- وكان ابراهيم النخعي يصلي على الحصير ويسجد على الأرض، والقدر المتيقن من ذلك هو الاستحباب في نظره.

٩- وروي عن أبي ذر وجابر بن عبدالله وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر من الصحابة وعن ابن المسيب ومحكول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير وصرح ابن المسيب أن ذلك سنة.

١٠- وذهب الشافعية وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل الى عدم جواز السجود على كور العمامة والكم واليد ونحوها مما هو متصل بالمصلي، وانه ان سجد على ذلك عامدا عالما بالحكم بطلت صلاته، وان كان سهوا لزمه اعادة السجود، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، والى هذا ذهب ابن حزم في المحلى.(٤٩)

١١- وذهب مالك الى كراهة السجود على الثياب وان كانت متخذة من القطن او الكتان وعلى كور العمامة وبساط الشعر وان كان يرى أن لو صلى على هذه الأمور صحت صلاته.

١٢- وذهب ابن القاسم العتيقي المالكي الى كراهة السجود على اللبد والبساط الحاقا بالثياب.

١٣- وذهب محمد بن سيرين مضافا لماتقدم الى كون السجود على الوسادة من الأمور المحدثة المبتدعة.

١٤- وكان حذيفة بن اليمان يضع أثناء مرضه خشبا فوق الوسادة وظاهره على الأقل أفضلية السجود على الخشب من السجود على الوسادة، والى هذا كان يذهب علي بن عبدالله بن عباس.

١٥- وكان ابوعبيدة بن عبدالله بن مسعود يرى عدم جواز السجود على العصابة بمقتضى ظاهر النهي.

وهذه كلها شواه مؤيدة لما ذهب له الشيعة الإمامية.

المبحث الثاني

في أدلة عدم جواز السجود على المأكول والملبوس

أما بالنسبة للشيعة الإمامية، فذلك مما أجمعوا عليه، بل هو من ضروريات مذهبهم، وقد وردت بشأن ذلك من طرقهم روايات كثيرة صحيحة، ولاحاجة لذكرها بعد وضوح ذلك من مذهب الإمامية، وأما بالنسبة لما ورد في كتب السنة، فيمكن أن يستدل بما يلي:

١- ما أخرجه عدة من الحفاظ منهم أحمد بن حنبل والنسائي والبيهقي، قال أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن جابر بن عبدالله، قال: كنا نصلي مع رسول الله ((ص)) صلاة الظهر وآخذ بيدي قبضة من حصى فأجعلها في يدي الأخرى حتى تبرد، ثم أسجد عليها من شدة الحر.

قال عبد الله بن أحمد: وكان في كتاب أبي: سعيد عن أبي سعيد الخدري، فضرب عليه، لأنه خطأ، وانما هو سعيد بن الحارث، أخطأ بن بشر.(٥٠)

وقال أحمد بن حنبل أيضا: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا عبّاد بن عبّاد، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبدالله قال: كنت أصلي مع رسول الله ((ص)) الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي لتبرد حتى أسجد عليه من شدة الحر.(٥١)

وقال النسائي: أخبرنا قتيبة، قال حدثنا عبّاد، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبدالله قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه ((وآله)) وسلم فآخذ قبضة من حصى في كفي أبرده، ثم أحوله في كفي الآخر، فإذا سجدت وضعته لجبهتي.(٥٢)

والخبر أورده البيهقي في سننه ثم قال: ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها، وبالله

التوفيق.(٥٣)

أقول: هذا الحديث صحيح الاسناد على شرط البخاري ومسلم وبقية أصحاب السنن، وتقريب الإستدلال به: هو أن جابر بن عبدالله الأنصاري رضوان الله تعالى عليه يحكي عن صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف كانت، فذكر أنه كان يبرد الحصى فيأخذ قبضة في كفه ثم يحولها الى كفه الأخرى لتبرد حتى يسجد عليها، وذلك بسبب شدة الحر، ولو كان من الجائز أن يسجد على الثياب والبساط ونحوهما لما كان من حاجة الى ذلك، ولصلى جابر بن عبدالله الأنصاري ((رض)) على شيء من تلك الأمور لكون أسهل منه، بل لو كان يجوز السجود على تلك الأمور لما كان هناك أي دافع عقلائي لتبريد الحصى وتحمل العناء لاجله، فتبريد الحصى يدل على عدم جواز السجود على اللباس ونحوه مما كان السجود عليه أسهل، وقد استدل به البيهقي انتصارا لمذهبه على عدم جواز السجود على الثوب المتصل به، وان كان الأولى أن يستدل به على عدم جواز السجود على الثوب مطلقا وكذا الفرش ونحوهما مما كان متوفرا في تلك الأزمنة، وليس من المعلوم أن جابر بن عبدالله الأنصاري كان يرتدي ثوبا واسعا بحيث يتمكن من السجود عليه حال لبسه حتى يتم استدلال البيهقي بالخبر المتقدم.

خبر آخر

٢- ومما يمكن أن يستدل به على ماذكرنا مارواه جملة من الحفاظ منهم مسلم في صحيحه وأحمد بن حنبل والنسائي والحميدي وعبدالرزاق الصنعاني والطبراني وغيرهم.

قال مسلم في صحيحه: وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو ألأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: شكونا الى

رسول الله ((ص)) الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا، ورواه من طريق آخر في صحيحه أيضا(٥٤)

ونحو ذلك أخرج الخبر جملة من الحفاظ(٥٥)، وقد روي الخبر بلفظ آخر فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا وهيب، عن محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب، قال: شكونا الى النبي((ص)) شدة الحر في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا.(٥٦) وأخرجه البيهقي بنفس الإسناد.(٥٧)

وقال البيهقي أيضا: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، حدثنا ابوبكر بن إسحاق الفقيه، أنبأنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت قال: شكونا الى رسول الله صلى الله عليه ((وآله)) وسلم شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا.(٥٨)

وهذا الخبر بالسند الذي أخرجة الطبراني جميع رجاله على شرط مسلم سوى سليمان بن أبي هند وقد ذكره ابن حبان في الثقات.(٥٩) ولم يذكره أحد بالجرح، الا أن الإنصاف ان الاعتماد على ما انفرد به ابن حبان من التوثقيات في غاية الإشكال، لأنه بنى ذلك على أصالة العدالة كما صرح بذلك في مقدمة كتاب الثقات، ولهذا اعترض الحافظ ابن حجر في مقدمة لسان الميزان على قبول

ما انفرد به.

خبر آخر

٣- قال الحافظ ابويعلى الموصلي في مسنده: حدثنا سريج بن يونس، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب، عن بكر بن عبدالله، عن أنس، قال: كنا

نصلي مع رسول الله((ص)) في شدة الحر، فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه.(٦٠)

وأخرجه البيهقي بالاسناد عن أبي يعلى في سننه.(٦١)

خبر آخر

٥- وهو الخبر المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))

وهذا الخبر رواه عدد كبير من الحفاظ منهم البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وابوداود والترمذي وأحمد بن حنبل والدارمي والحاكم وابن حزم والبيهقي والبزار وابوداود الطيالسي وابوبكر بن أبي شيبة وابن عدي وابن حبان وعبد بن حميد وغيرهم(٦٢)

وقد روى هذا الخبر عدة من الصحابة منهم أبوذر الغفاري وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن عباس وأبوموسى الأشعري وابو هريرة وغيرهم.

وهذا الحديث يدل على كون الأرض موضعا للسجود، ولايدل على نفي ماعدا الأرض، الا أنه بضمية عدة من القرائن يدل على عدم جواز السجود الا على الأرض وما أنبتت ماعدا المأكول والملبوس.

وهذه القرائن عبارة عن شهادة عدة من التابعين ممن لقي الجيل المعاصر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن السجود على عدة أمور مما عدا الأرض وما أنبتت من البدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبوة فقد ذهب محمد بن سيرين وسعيد المسيب الى أن السجود على الطنافس من الأمور المحدثة، وذهب مالك الى كراهة ذلك، وذهب محمد بن سيرين الى أن السجود على الوسادة من الأمور المحدثة المبتدعة، وانما ذهب لذلك لعدم توفر ملاك صحة

السجود على الطنافس والوسادة، والا لم يكن من البدع، مضافا لقرائن أخرى منها ماذهب له أبوبكر من حرمة السجود على البراذع بمقتضى ظاهر النهي كما تقدم، وماكان يصنعه ابراهيم النخعي ومن كبار فقهاء السنة من التابعين من الصلاة على الحصير، ولكنه مع ذلك لم يكن يسجد على الحصير بل على الأرض، وماصنعه حدذيفة بن اليمان أثناء مرضه من وضع الخشب على الوسادة والسجود عليه، وماذهب له ابوعبيدة بن عبدالله بن مسعود الى عدم جواز السجود على العصابة الى غير ذلك من الشواهد المتقدمة حسب التتبع اليسير للمصادر، وهذه القرائن والروايات قرائن قطعية يعضد بعضها بعضا تدل على مابينه أهل بيت الوحي صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهو مذهب الشيعة الإمامية من عدم جواز السجود على غير الأرض وما أنبتت، ووافقهم في الجملة جماعة من فقهاء السنة كما اتضح مما تقدم، وعلى الأقل وافقهم جماعة على استحباب السجود على الأرض والسجود على الحصير وكراهة السجود على الطنافس او ماكان متخذا من الحيوان مطلقا وحرمة السجود على كور العمامة الى غير ذلك مما تقدم بيانه.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣٥٣ ح٤٦٢.

(٢) تهذيب التهذيب ج٢ ص١١١ رقم٢٠٩.

(٣) تقريب التهذيب ص١٤٤ رقم٩٩٤.

(٤) راجع: رجال صحيح البخاري للكلاباذي ج١ ص٢٠٣ رقم٢٦٤، رجال صحيح مسلم لابن منجويه ج١ ص١٧٤ رقم٣٥٦.

(٥) تقريب التهذيب ص٥٧٣ رقم٧٣٠٢.

(٦) تقريب التهذيب ص٣٨٩ رقم٤٥٦١.

(٧) سنن الترمذي ج٢ ص١٥٣ ح٣٣٢.

(٨) المدونة الكبرى ج١ ص٧٥.

(٩) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣٥٢ ح٤٠٥٦.

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣٥٢ ح٣٠٥٧.

(١١) مجمع البحرين ج٣ ص٦٣.

(١٢) تقريب التهذيب ص٢٤١ رقم٢٣٩٦.

(١٣) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣٥٣ ح٤٠٥٩.

(١٤) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣٥٣ ح

(١٥) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣٥٣ ح٤٠٦٠.

(١٦) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣٥٣ ح٤٠٥٨.

(١٧) المعجم الكبير للطبراني ج٩ ص٢٥٥ ح٩٢٦٣.

(١٨) تهذيب التهذيب ج٥ ص٦٦ رقم ١٢١.

(١٩) المعجم الكبير للطبراني ج٩ ص٢٥٥ ح٩٢٦٤.

(٢٠) مجمع الزوائد ج٢ ص٥٧.

(٢١) سير أعلام النبلاء ج٤ ص٥٢٠ رقم٢١٣.

(٢٢) سير أعلام النبلاء ج٤ ص٥٢١.

(٢٣) تحفة الأحوذي ج٢ ص٢٤٩ شرح حديث ٣٣١.

(٢٤) القائل هو عبد الرحمن بن القاسم.

(٢٥) وهو البساط المتخذ من صوف الحيوانات.

(٢٦) وهو المتخذ من البعير الأبيض.

(٢٧) المدونة الكبرى ج١ ص٧٤.

(٢٨) القائل هو سحنون التنوخي.

(٢٩) المدونة الكبرة ج١ ص٧٥.

(٣٠) يقصد به أحمد بن حنبل.

(٣١) المغني لابن قدامة ج١ ص٥٥٧.

(٣٢) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢٤٤ ح٨٠٨.

(٣٣) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢٤٠ ح٢٧٥٥.

(٣٤) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢٤٠ ح٢٧٥٦.

(٣٥) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢٤٠ ح٢٧٥٧.

(٣٦) هو ابن سيرين الفقيه المعروف.

(٣٧) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص ٢٤٠ ح٢٧٥٨.

(٣٨) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢٤٠ ح٢٧٦٣.

(٣٩) وهو عروة بن الزبير.

(٤٠) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢٤٠ ح٢٧٦٤.

(٤١) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢٤٠ ح٢٧٦٦.

(٤٢) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢٤٦ ح٢٨٣٣.

(٤٣) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢٤٦ ح٢٨٣٤.

(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص١٠٥.

(٤٥) وهو مذهب الشافعية.

(٤٦) هو ابن علي الإصبهاني، مؤسس المذهب الظاهري.

(٤٧) المجموع في شرح المهذب ج٣ ص٣٢٥.

(٤٨) المجموع ج٣ ص٤٢٤.

(٤٩) المحلى بالآثار ج٢ ص٢٩٦ مسألة ٣٦٩.

(٥٠) مسند أحمد ج١ ص٧٧ ح١٤٥١٣.

(٥١) مسند أحمد ج١ ص٧٧ ح١٤٥١٤.

(٥٢) سنن النسائي ج٢ ص٢٠٤.

(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص١٠٥.

(٥٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص١٢١.

(٥٥) راجع مسند أحمد ج٧ ص٤٤٩ ح٢١١٠٨، مسند الحميدي ج١ ص٨٣ ح١٥٢، سنن النسائي، المعجم الكبير للطبراني ج٤ ص٧٢ ح٣٦٧٦،

٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ص٧٤ ح٣٦٨٦، ص٧٩ ح٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠ (الى) ٣٧٠٣.

(٥٦) المعجم الكبير للطبراني ج٤ ص٨٠ ح٣٧٠٤.

(٥٧) السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص١٠٧.

(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص١٠٤، ١٠٥.

(٥٩) كتاب الثقات لابن حبان ج٤ ص٣٠٤.

(٦٠) مسند أبي يعلى الموصلي ج٤ ص١٦٨ ح٤١٤١.

(٦١) السنن الكبرى ج٢ ص١٠٦.

(٦٢) راجع: فتح الباري ج١ ص٥٧٤ ح٣٣٥ وص٧٠١ ح٤٣٨، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص٤، ٥، ٦، المنتخب من مسند عبد بن حميد ص٣٤٩ ح١١٥٤، سنن ابن ماجة ج١ ص١٨٨ ح٥٦٧، مجمع الزوائد ج١ ص٧٢، كنز العمال ج١١ ص١٤٢ ح٣١٩٣٢، مسند أحمد ج١ ص٥٣٩ ح٢٢٥٦، ص٦٤٥ ح٢٧٤٢، ج٥ ص٣١ ح١٤٢٦٨، ج٧ ص١٧٣ ح١٩٧٥٦، ج٨ ص٧٢ ح٢١٣٧٢، ص٩٩ ح٢١٤٩١، المحلى لابن حزم ج١ ص٣٤٧ مسألة ٢٢٧، ج٢ ص٣٤٢ مسألة ٣٩٢، السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص٤٣٣، ٤٣٤، ج١ ص٢١٢، ٢١٣، ٢٢٢، مسند أبي داود الطيالسي ص٦٤ ح٤٧٢، وغير ذلك من المصادر التي هي في غاية الكثرة.

الفصل ٣

الحلف بغير الله عز وجل

بقلم: **الحاج القدس**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

الحلف بغير الله عز وجل

١- يقول ابن تيمية: والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك، وقيل هي مكروهة كراهة تنزيه، والأول أصح.

إلى أنْ قال: وإنما نعرف النزاع في الحلف بالأنبياء، فعن أحمد في الحلف بالنبي صلى الله عليه (وآله) وسلم روايتان.

إحداهما: لا ينعقد اليمين به، كقول الجمهور مالك وأبي حنيفة والشافعي.

والثانية: ينعقد اليمين به، واختار ذلك طائفة من أصحابه، كالقاضي وأتباعه، وابن المنذر وافق هؤلاء، وقصر أكثر هؤلاء النزاع في ذلك على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم خاصة، وعدى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء... الخ. مجموع فتاوى ابن تيمية ج١ ص ٢٠٤.

٢- يقول القرطبي: لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته، وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي صلى الله عليه (وآله) وسلم انعقدت يمينه، لأنه حلف بما

لا يتم الإيمان إلا به، فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله... الخ. تفسير القرطبي ج٦ ص ٢٧٠.

٣- وفي تكملة المجموع قال: قال المصنف رحمه الله: وتكره اليمين بغير الله عز وجل، فإنّ حلف بغير الله كالنبي والكعبة والآباء والأجداد لم تنعقد يمينه. تكملة المجموع المطبوعة مع المجموع ج١٨ ص ١٥ ط. دار الفكر / بيروت.

وقال أيضاً وأختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه، للما لكية والحنابلة قولان، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أنّ مراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، وقد صرّح بذلك في موضع آخر. إلى أنْ قال: وجمهور أصحابنا من الشافعية على أنه مكروه تنزيها، وجزم ابن حزم بالتحريم، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإنّ اعتقد في المحلوف به ما يعتقده في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً، ومذهب الهادوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسو بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحلف متضمناً كفراً أو فسقاً. تكملة المجموع ج١٨ ص ١٧، ١٨.

٤- وقال تقي الدين أبو محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٣٠هـ) في المغني: ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها، فهذا ظاهر كلام الخرقي، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال أصحابنا الحلف برسول الله ص يمين موجبة للكفارة، وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله ص فحنث فعليه الكفارة...الخ. المغني ج١١ ص ٢٠٩ ط. دار الكتب العلمية / بيروت.

٥- وقال ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) في الشرح الكبير: وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحنث برسول الله ص خاصة. الشرح الكبير المطبوع مع المغني ج١١ ص ١٧٨.

٦- وقال أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي في حلية العلماء: ولا تنعقد اليمين بغير الله.

إلى أنْ قال: وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: تنعقد به يمين توجب الكفارة بالحنث. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج٧ ص ٢٤٦ ط. دار الباز / مكة المكرمة – مكتبة الرسالة الحديثة / عمان – الأردن سنة ١٩٨٨م.

الحلف بالقرآن الكريم

وقال القرطبي: واختلفوا في الحلف بالقرآن، فقال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين، وبه قال الحسن البصري وابن المبارك، وقال أحمد ما أعلم شيئاً يدفعه، وقال أبو عبيد: يكون يميناً واحدة. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه. وكان قتادة يقول: يحلف بالمصحف، وقال أحمد وإسحاق لا نكره ذلك. تفسير القرطبي ج٦ ص ٢٧٠ ط. دار الكتاب العربي / بيروت.

الفصل ٤

بعض الفتاوى الشاذة عند السنة

بقلم: **الحاج القدس**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بعض الفتاوى الشاذة عند السنة

١- عدم عد نكاح المحارم من الزنا وعدم الحد فيه:

٢- حد الزنا عند أبي حنيفة لا يتحقق إلا إذا كان بالمجان:

قال ابن حزم الأندلسي الظاهري في المحلى: وقال أبوحنيفة: لا حد عليه في ذلك كله، ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته، وابنته، وأخته، وجدته، وعمته، وخالته، وبنت أخيه، وبنت أخته، عالما بقرابتهن منه، عالما بتحريمهن عليه، ووطئهن كلهن، فالولد لاحق به، والمهر واجب لهن عليه، وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط، وهو قول سفيان الثوري، قالا: فإن وطئهن بغير عقد نكاح فهو زنى عليه ما على الزاني من الحد. (المحلى ج١ ص ٢٥٣)

وقال القفال الشاشي في حلية العلماء:

((فإن استأجر إمرأة ليزني بها فزنى بها، وجب عليه الحد، وكذلك إذا تزوج ذات رحم محرم، ووطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في الموضعين جميعا)).[١]

وقال ابن حزم أيضاً: ((قد ذهب إلى هذا أبوحنيفة، ولم ير الزنى إلا ما كان مطارفة، وأما ما كان فيه عطاء وإستئجار فليس زنى ولا حد فيه)).[٢]

قال ابن حزم:

((فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق، بأن يُحضروا مع أنفسهم إمرأة سوء زانية، وصبياً بغّاء، ثم يقتلوا المسلمين كيف شاؤا، ولاقتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغّاء، فكلما استوقروا من الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم، ثم علموهم وجه الحيلة في الزنى، وذلك أن يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز، ليزني بها، ثم يزنيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى.

ثم علموهم وجه الحيلة في وطيء الأمهات والبنات، بأن يعقدوا معهن نكاحا ثم يطؤونهن علانية آمنين من الحدود)).[٣]

٣- عدم إقامة الحد على من لاط بمملوكه:

قال السبكي في ترجمته: ((أحد أئمة الدنيا علما وعملا)).[٤]

ونقل السبكي عن عدة عنه منهم ابن الرفعة في الكفاية

((أن الحد لا يلزم من يلوط بغلام مملوك له، بخلاف مملوك الغير)).[٥]

٤- جواز شرب المسكر مما عد التمر والعنب والزبيب دون حد الإسكار عند بعض ومعه عن البعض الآخر ,واستثناء العنب عن بعض وعدم إقامة الحد بالمسكر من غير الأمور المذكورة عند بعض

وقال الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ) في شرح معاني الآثار في سياق كلامه عن الأشربة المحللة والمحرمة بعد أن خصص الخمر بما كان متخذا من العنب فقط[٦]، مخالفا في ذلك إمام مذهبه أبي حنيفة الذي

أضاف التمر والزبيب[٧]:

((ونحن نشهد على الله عز وجل أنه حرّم عصير العنب إذا حدث فيه صفات الخمر، ولا نشهد عليه أنه حرّم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة، فالذي نشهد على الله بتحريمه الذي آمنا بتأويلها من حيث آمنا بتنزيلها، فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام، وما كان سوى ذلك من الأشربة، فالسكر منها حرام، وما سوى ذلك مباح، هذا هو النظر عندنا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، غير نقيع الزبيب والتمر خاصة، فإنهم كرهوا...)).[٨]

وقال ابن حزم في المحلى:

((وقال أبو يوسف: ما أسكر كثيره مما عدا الخمر أكرهه ولا أحرمه، فإن صلى إنسان وفي ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت صلاته وأعادها أبدا)).[٩]

وقال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي بعد أن ذكر اتفاق الفقهاء على حرمة نبيذ العنب المسكر:

((واختلف الفقهاء في سائر **الأنبذة المسكرة**، فقال العراقيون: إنما الحرام منها المسكر، وهو فعل الشارب، وأما النبيذ في نفسه، فليس بحرام، ولانجس، لأن الخمر العنب....[١٠]

وقال ابن رشد القرطبي:

((وقال العراقيون، ابراهيم النخعي من التابعين، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وأبوحنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين أن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لاالعين)).[١١]

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة وكيع بن الجراح (المتوفى سنة ١٩٧هـ) بعد أن بين فضله وإمامته وورعه:

((فرضي الله عن وكيع، وأين مثل وكيع؟ ومع هذا فكان ملازما لشرب نبيذ الكوفة

الذي يسكر الإكثار منه، فكان متأولا في شربه، ولو تركه تورعا لكان أولى به)). [١٢]

ومن العجيب أنك تجد بعض الفقهاء والمحدثين يشربون النبيذ إلى حد الإسكار، ومع هذا لايعد ذلك طعنا فيهم، بل ويحكم مع ذلك بإمامتهم وورعم منهم وكيع كما تقدم من كلام الحافظ الذهبي، ومنهم إسماعيل بن ابراهيم الأسدي المعروف بابن عليه، والذي كان يعد من كبار الفقهاء الثقات، والمعتمد عليهم في رواية الحديث، حيث كان يشرب النبيذ حتى يسكر فلايتمكن من الرجوع إلى منزله، فحيتاج إلى أن يُحمل على الحمار حتى يرجع، يقول علي ابن خشرم فيما نقله غير واحد من الحفاظ:

ومن كبار فقهاء السنة إسماعيل بن ابراهيم الأسدي المعروف بابن عليه، والذي كان يعد من كبار الفقهاء الثقات، والمعتمد عليهم في رواية الحديث، حيث كان يشرب النبيذ حتى يسكر فلايتمكن من الرجوع إلى منزله، فحيتاج إلى أن يُحمل على الحمار حتى يرجع، يقول علي ابن خشرم فيما نقله غير واحد من الحفاظ:

((قلت لوكيع: رأيت ابن عليه يشرب النبيذ حتى يُحمل على الحمار يحتاج من يرده إلى منزله، فقال وكيع: إذا رأيت البصري يشرب فاتهمه، وإذا رأيت الكوفي يشرب فلا تتهمه. قلت: وكيف: قال: الكوفي يشرب تدينا، والبصري يتركه تدينا)).[١٣]

٥-إتهام عمر بشرب النبيذ المسكر دون حد الإسكار في كتب السنة:

١- أخرج الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي أحد كبار شخصيات المذهب الحنفي في كتاب جامع مسند أبي حنيفة، وكان من المعتزلة[١٤]، بالإسناد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم

((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتيَ له بأعرابي قد سكر، فطلب له عذرا، فلما أعياه قال: احبسوه، فإن صحا فاجلدوه، ودعا عمر بفضله، ودعا بماء فصبه عليه،

فكسره ثم شرب وسقى جلساءه، ثم قال هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه، قال: وكان يحب الشراب الشديد)).[١٥]

وهذا الحافظ وإن طعن فيه لأنه من علماء المعتزلة، كعادة أهل السنة بالنسبة للمعتزلة والأحناف، ولكنه معتمد عند طائفة من فقهاء الأحناف.

٢- قال الحافظ أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى في مقام الرد على من ذهب إلى كسر الشراب المسكر بالماء وأنه يحل عند ذلك: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأنا أبو بكر الجراحي، حدثنا يحي بن ساسويه، حدثنا عبد الكريم بن السكري، حدثنا وهب بن زمعة، أخبرني علي الباشاني، قال: قال عبدالله بن المبارك:

((قال عبيدالله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ؟ فقال: أبوحنيفة: أخذناه من قبل أبيك. قال: وأبي من هو قال إذا رابكم فاكسروه بالماء؟ قال عبيد الله العمري: إذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع؟ قال: فسكت أبوحنيفة)).[١٦]

٣- قال الحافظ أبوجعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أبوصالح، قال حدثني الليث، قال حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليثي، أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال:

((صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة، فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ، والسطحية فوق الإداوة، ودون المزادة، قال عبد الرحمن: فشرب عمر إحداهما، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه، فذهب عمر فشرب ما فيه، فوجده قد اشتد، فقال اكسروه بالماء)).

قال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا فهد، قال حدثنا أبو اليمان، قال حدثنا شعيب، عن الزهري، فذكر بإسناده مثله.[١٧]

٤- قال الحافظ عبد الرزاق الصنعاني: أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني إسماعيل:

((أن رجلا عبَّ[١٨] في شراب نُبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة، فسكر، فتركه

عمر حتى أفاق، فحده، ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه، قال: ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل مكة، فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره، ثم عدا، فدعا به عمر، فوجده شديدا، فصنعه في الجفان، فأوجعه بالماء، ثم شرب وسقى الناس)).[١٩]

[١] حلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ج٨ ص١٥.

[٢] المحلى بالآثار ج١٢ ص١٩٦ مسألة٢٢١٨.

[٣] المحلى بالآثار ج١٢ ص١٩٧ مسألة٢٢١٨.

[٤] طبقات الشافعية الكبرى ج٤ ص٤٣ رقم٢٦٢.

[٥] طبقات الشافعية الكبرى ج٤ ص٤٥.

[٦] شرح معاني الآثار ج٤ ص٢١٤.

[٧] المحلى بالآثار ج٦ ص١٧٨ مسألة١٠٩٩.

[٨] شرح معاني الآثار ج٤ ص٢١٥.

[٩] المحلى بالآثار ج٦ ص١٩٤ مسألة١٠٩٩.

[١٠] التمهيد في شرح الموطأ ج١ ص٢٤٥.

[١١] بداية المجتهد ج١ ص٤٧٠.

[١٢] سير أعلام النبلاء ج٩ ص١٤٣.

[١٣] تاريخ بغداد ج٦ ص٢٣٧ رقم٣٢٧٧.

[١٤] راجع ترجمته في تهذيب سير أعلام النبلاء ج٢ ص٥٣٢ رقم٤٧٨٢، الوافي بالوفيات ج١٣ ص٣٨ رقم٣٨، الجواهر المضية ج١ ص٢١٨ رقم٥٤٢.

[١٥] جامع المسانيد لأبي المؤيد محمود بن محمد الخوارزمي الحنفي ج٢ ص١٩٢.

[١٦] السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٣٠٦.

[١٧] شرح معاني الآثار ج٤ ص٢١٨.

[١٨] أي: شرب بشكل متواصل.

[١٩] المصنف للصنعاني ج٩ ص٢٢٤ ح١٧٠١٥.

الفصل ٥

مسألة وطيء المرأة دبراً

بقلم: **الحاج القدس**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

مسألة وطيء المرأة دبراً

إختلف فقهاء المسلمين في جواز وطيء المرأة دبرا، فالمشهور عند فقهاء السنة الحرمة، وذهب جماعة منهم إلى جوازه، منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب وزيد بن أسلم وابن أبي مليكة وعطاء بن يسار ومالك بن أنس إمام المذهب المالكي وغيرهم والمشهور بين فقهاء الشيعة هو الجواز، وذهب جماعة منهم إلى الحرمة، وهذه المسألة كعدة من المسائل المتقدمة شنعوا به على الشيعة دون إتباع المنطق والدليل، رغم أنها ليست مما تفردوا به، بل وافقهم فيه جمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجماعة من فقهاء السنة، كما وردت بهذا الشأن عدة من الروايات الصحيحة والمعتبرة في كتب السنة، ولتحقيق الحق في المسألة نعقد الكلام من خلال الأبحاث الآتية:

المبحث الأول

في بيان أقوال علماء الشيعة في المسألة

تقدم أن المشهور بين فقهاء الشيعة هو جواز وطيء المرأة دبراً، ولكنهم قالوا بكراهية ذلك كراهية شديدة، وعلى ذلك دلت عدة من الروايات المعتبرة الواردة في كتب الحديث عندهم، وقد ذهب جماعة منهم إلى الحرمة، يقول الشيخ الطوسي (قده): ((يكره إتيان النساء في أدبارهن، وليس ذلك بمحظور)).

إلى أن قال: ((دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل)).[١]

وقال العلامة الحلي في التذكرة: ((ذهب علماؤنا الى كراهية إتيان النساء في أدبارهن وأنه ليس بمحرم)).[٢]

ومع هذا ذهب جماعة من فقهاء الشيعة القميين وابن حمزة والشيخ ابو الفتوح الرازي وقطب الدين الراوندي وغيرهم الى الحرمة.[٣]

المبحث الثاني

في بيان أقوال فقهاء السنة في المسألة

تقدم أن المشهور بين فقهاء السنة هو القول بحرمة وطيء المرأة دبرا، ومع هذا ذهب عدة من فقهائهم، الى القول بالجواز، بل وكان في فقائهم من يمارس ذلك كما سيتضح مما سيأتي إنشاء الله تعالى، يقول الإمام الشافعي: ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه.[٤]

ولابأس ببيان من قال بذلك من الفقهاء المعتمدين عند السنة، ومنهم:

١- عبد الله بن عمر بن الخطاب

وقوله بجواز وطيء المرأة دبرا مما لاينبغي الإشكال فيه، ولبيان مذهب عبد الله بن عمر في المسألة لابد من الكلام في جهتين:

الجهة الأولى

في النصوص الصحيحة عن ابن عمر بهذا الشأن

وردت بهذا المعنى عن عبد الله بن عمر نصوص كثيرة وبأسانيد متعددة منها:

١- ما أخرجه الطبري في تفسيره حيث قال: حدثني يعقوب، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا إبن عون، عن نافع، قال: كان إبن عمر إذا قُرِيء القرآن لم يتكلم، قال فقرأت ذات يوم هذه الآية:) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ([٥]، فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. [٦]

وهذا الخبر أخرجه في صحيحه عن إسحاق بن راهويه مبهما، حيث قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا إبن عون، عن نافع قال: ((كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوما، فقرأ سورة البقرة حتى إنتهى الى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قالت: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى)).[٧]

قال الحافظ ابن حجر: ((وقد عاب الإسماعيلي صنيع البخاري، فقال: جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لافائدة فيه)).[٨]

وأخرجه الحافظ الكبير إسحاق بن راهويه في مسنده بنفس السند الذي نقله عنه البخاري في صحيحه حتى إذا إنتهى إلى قوله تعالى:) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (، فقال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟ قلت لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن)).[٩]

ومما تقد إتضح أن الخبر مما لاكلام في صحته، بل هو على شرط البخاري ومسلم، بل أخرجه البخاري وإن نقله مبهما.

٢- قال الطبري أيضا: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم، قال حدثنا أبوعمر الضرير، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيسي، عن إبن عون، عن نافع، قال:

((كنت أمسك على إبن عمر المصحف، إذ تلا هذه الآية) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (، فقال: أن يأتيها في دبرها)).[١٠]

٣- قال الحافظ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور: وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده، والطبراني في الأوسط، والحاكم وأبو نعيم في المستخرج بسند حسن عن إبن عمر قال: ((إنما نزلت) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ...(الآية، رخصة في إتيان الدبر)).[١١]

٤- قال الحافظ السيوطي أيضا في الدر المنثور: وأخرج ابن جرير والطبراني في الأوسط وابن مردويه وابن النجار بسند حسن عن إبن عمر: أن رجلا أصاب إمرأته في دبرها في زمن رسول الله (ص)، فأنكر ذلك الناس، وقالوا: أثفرها. فأنزل الله:) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ...(الآية)).[١٢]

٥- وقال السيوطي أيضا في الدر المنثور: وأخرج الدار قطني ودعلج كلاهما في غرائب مالك من طريق أبي مصعب وإسحاق بن محمد القروي كلاهما عن نافع، عن إبن عمر، أنه قال: ((يانافع أمسك على المصحف، فقرأ حتى بلغ) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ...(الآية، فقال: يانافع، أتدري فيم أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب إمرأته في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك، فسأل النبي (ص)، فأنزل الله الآية)).

قال السيوطي: قال الدارقطني: هذا ثابت عن مالك، وقال إبن عبد البر: الرواية عن إبن عمر بهذا المعنى صحيحة، معروفة عنه، مشهورة.[١٣]

٦- قال السيوطي: وأخرج الطبراني وإبن مردويه وأحمد بن أسامة التجيبي في فوائده،

عن نافع، قال: ((قرأ إبن عمر هذه السورة، فمر بهذه الآية) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ... (الآية، فقال: تدري فيم أنزلت هذه الآية؟ قال: لا. قال: في رجال كانوا يأتون النساء في أدبارهن)).[١٤]

٧- قال السيوطي: وأخرج النسائي وابن جرير من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: ((أن رجلاً أتى إمرأته من دبرها، فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله:) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ()).[١٥]

٨- قال الطبري في تفسيره: حدثني أبو قلابة، قال حدثنا عبد الصمد، قال حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن إبن عمر) فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (، قال: في الدبر.[١٦]

٩- قال أبوجعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، وأبو زيد بن أبي العمر، قالا: قال: أبو القاسم، وحدثني مالك بن أنس، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أنه سأل إبن عمر عنه، يعني عن وطئ النساء في أدبارهن، فقال: لابأس به.[١٧]

١٠- قال النسائي في السنن الكبرى: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال: أخبرنا معن، قال حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن إبن عمر كان لايرى بأساً أن يأتي الرجل إمرأته في دبرها. قال معن: وسمعت مالكاً يقول: ماعلمته حرام.[١٨]

١١- قال الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ: أخبرنا أبوجعفر الأسواني المالكي بمصر، أخبرنا محمد بن أحمد بن حماد، أخبرنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري، حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله، حدثني الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، قال: قال لي إبن عمر: أمسك على

المصحف يانافع، فقرأ حتى أتى على هذه الآية) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ (، فقال: تدري يانافع فيمن أنزلت هذه الآية؟ قال: قلت: لا. قال: فقال لي: في رجل من الأنصار أصاب إمرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله تعالى:) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ (الآية، قال نافع: قلت لإبن عمر: من دبرها في قبلها؟ قال: لا، إلا في دبرها.

قال أبو ثابت: وحدثني به الدراوردي، عن مالك وابن أبي ذئب وفيهما عن نافع مثله.[١٩]

الجهة الثانية

في مناقشات النافين لمذهب ابن عمر

إتضح مما تقدم أن مذهب عبد الله بن عمر بن الخطّاب هو جواز وطيء المرأة دبرا، قال الحافظ إبن عبد البر: الرواية عن إبن عمر بهذا المعنى صحيحة، معروفة عنه، مشهورة.[٢٠]

ومع هذا وردت نصوص أخرى تنفي أن يكون عبد الله بن عمر يقول بذلك، وهي:

١- ما أخرجه الطبري حيث قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال أخبرنا عمرو بن طارق، قال أخبرنا يحي بن أيوب الغافقي، قال: قلت لأبي ماجد الزيادي: إن نافعا يحدث عن إبن عمر في دبر المرأة، فقال: كذب نافع، صحبت إبن عمر ونافع مملوك، فسمعته يقول مانظرت إلى فرج إمرأتي منذ كذا وكذا.[٢١]

٢- قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا فهد، قال حدثنا عبد الله بن صالح.

وحدثنا ربيع المؤذن، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قالا: حدثنا الليث، قال إبن وهب في حديثه، عن الحارث بن يعقوب، وقال عبد الله بن صالح حثني الحارث

بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: قلت لإبن عمر: ماتقول في الجواري الحمض بهن. قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر. فقال: وهل يفعل ذلك من المسلمين.[٢٢]

وهذا الخبر أخرجه الدارمي في سننه أيضا.[٢٣]

٣- قال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا إبن أبي داود، قال حدثنا إبن ابي مريم، قال أخبرنا عطاف بن خالد، عن موسى بن عبيد الله بن الحسن، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع، عن إبن عمر رضي الله عنهما، أنه كان لايرى بأسا بإتيان النساء في أدبارهن. فقال: سالم: كذب العبد أو أخطأ، إنما قال: لابأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن.[٢٤]

٤- قال أبو جعفر الطحاوي: ولقد قال ميمون بن مهران: إن نافعا إنما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله، حدثنا بذلك فهد، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا عبد الله بن ميمون بن مهران.[٢٥]

٥- قال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا زكريا بن يحي كاتب العمري، قال المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر، أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف الأمر، إن إبن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (، فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نحبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، وإنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عزوجل:) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ()).[٢٦]

وقال الحافظ النسائي في السنن الكبرى: أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل، قال حدثنا سعيد بن عيسى، قال حدثنا المفضَّل، قال حدثني عبد الله بن سليمان، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر، وذكر الخبر بنحو ماتقدم.[٢٧]

وقد اتضح تناقض الأخبار النافية لمذهب عبد الله بن عمر، والأمور المذكورة لرد ماذهب إليه في الروايات المتقدمة هي:

١- تكذيب نافع مولى عبد الله بن عمر، وأنه ذهب الى جواز الوطئ في الفرج من الدبر وليس مانقله نافع.

٢- إنكار مذهب إبن عمر بدعوى أنه يستنكر ذلك بالإستفهام الإنكاري المتقدم حيث يقول: وهل يفعل ذلك من المسلمين.

٣- دعوى أن نافعا إنما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله.

٤- دعوى أن نافع مولى إبن عمر كذّب مانسب إليه من النقل عن إبن عمر في المسألة.

وجميع هذه الأمور لايمكن قبولها بعد النظر في الروايات المعتبرة وذلك:

أولا: الخبر المتقدم ثابت عن نافع بالأسانيد المعتبرة، وهو على شرط البخاري ومسلم، بل أخرجه البخاري كما إتضح مما تقدم.

ثانيا: لم ينقله فرد واحد، وإنما نقله عدة من المحدثين وفيهم من هم من كبار الثقات والأئمة عند السنة، فقد رواه عنه عبد الله بن عون وإسحاق بن محمد القروي وأبو مصعب وأيوب السختياني، ومالك وإبن ابي ذئب وهشام بن سعد وعمر بن محمد بن زيد وعبد الله بن نافع، وأبان بن صالح.[٢٨]

ثالثا: لم ينفرد نافع بنقل هذا الخبر عن عبد الله بن عمر، بل تابعه جماعة منهم سعيد بن يسار، وزيد بن أسلم، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وغيرهم.[٢٩] مضافا

لكون نافع من كبار الثقات المعتمد عليهم عند السنة، ونكتفي بما ذكره ابن حجر بشأنه حيث قال: ثقة، ثبت، فقيه، مشهور.[٣٠]

رابعا: ثبت كذب بعض من نفى مذهب إبن عمر برواية الثقات، ومما ورد بهذا الشأن:

١- ما أخرجه النسائي حيث قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال أخبرنا أصبغ بن الفرج، قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: قلت لمالك، إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن سعيد بن يسار، قال: قلت لإبن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن. قال: أويعمل هذا مسلم.

فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل إبن عمر عنه؟ فقال: لابأس به.[٣١]

وأخرجه ابن حزم في المحلى بسنده عن النسائي.[٣٢]

وقال الحافظ إبن حجر العسقلاني: وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح.[٣٣]

سند الخبر المتقدم

رواة الخبر المتقدم هم:

١- الربيع بن سليمان بن داود، الجيزي، أبو محمد، المصري، الأزدي، الأعرج. قال غبيه إبن حجر: ثقة.[٣٤]

٢- أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي، قال ابن حجر: الفقيه، المصري، أبو عبد الله، ثقة، مات مستتراً أيام المحنة.[٣٥]

٣- عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله، المصري. أحد كبار الفقهاء

المشهورين، ومن أبرز أصحاب الإمام مالك، قال فيه إبن حجر: الفقيه، صاحب مالك، ثقة.[٣٦]

٤- ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان، المدني. قال ابن حجر: ثقة، فقيه، مشهور.[٣٧]

٥- الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام المذهب المالكي، ومكانته عند السنة أشهر من أن تحتاج إلى بيان.

٦- سعيد بن يسار، أبو الحُبَاب، المدني. قال فيه إبن حجر: ثقة، متقن.[٣٨]

٢- قال الطبري في تفسيره: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر، قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس، أنه قيل له: يا أباعبد الله إن الناس يروون عن سالم: كذب العبد أو العلج على أبي. فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن أبن عمر مثل ماقال نافع، فقيل له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل إبن عمر، فقال له: يا أباعبد الرحمن إنا نشتري الجواري فنحمض لهن؟ فقال: وما التحميض؟ قال: الدبر. فقال: إبن عمر: أف، أف، يفعل ذلك مؤمن؟ أوقال: مسلم، فقال: مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن إبن عمر مثل ماقال نافع.[٣٩]

يقول الحافظ إبن حجر في فتح الباري بعد أ، ذكر جملة من الرواية الدالة على جواز وطئ المرأة دبرا: وروايته عند النسائي بإسناد صحيح، وتكلم الزدي في بعض رواته، ورد عليه إبن عبد البر فأصاب، قال: ورواية إبن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم.[٤٠]

٢- مالك بن أنس الأصبحي

إمام المذهب المالكي، ذهب الى جواز وطيء المرأة دبرا، كما تقدمت عنه بعض النصوص، يقول الحافظ الفقيه محمد بن جرير الطبري في كتابه إختلاف الفقهاء: ((وإختلفوا في إتيان النساء في أدبارهن بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر، فقال مالك: لابأس بأن يأتي الرجل إمرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها، حدثنا بذلك يونس، عن إبن وهب، عنه)).[٤١]

سند الكلام المتقدم

نقل الفتوى المتقدمة الحافظ الطبري صاحب التفسير والتاريخ بواسطة رجلين من المعتمد عليهم عند السنة وهما:

١- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، الصدفي، أبوموسى المصري. قال بشأنه ابن حجر: ثقة.[٤٢]

٢- عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، أبو محمد، المصري. أحد كبار فقهاء المالكية، وثقاتهم. قال ابن حجر: الفقيه، ثقة، حافظ، عابد.[٤٣]

وقال إبن قدامة في المغني: ((ولايحل وطئ الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم...)).

الى أن قال: ((ورويت إباحته عن إبن عمر، وزيد بن أسلم، ونافع، ومالك، وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك)).[٤٤]

وقال الحافظ إبن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير:

((قوله وروي عن مالك، وقال بعد ذلك، ويعلم قوله الإتيان في الدبر بالميم لما روي عن مالك، قال وأصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية إنتهى)).

قال إبن حجر: ((قرأت في رحلة إبن الصلاح أنه نقل ذلك من كتاب المحيط

للشيخ أبي محمد الجويني، قال: وهو مذهب مالك، وقد رجع متأخروا أصحابه عن ذلك، وأفتوا بتحريمه، إلا أن مذهبه أنه حلال، وكان عندنا قاض يقال له أبو واثلة، وكان يرى بجوازه، فرفعت إليه إمرأة وزجها، وإشتكت منه أنه يطلب منها ذلك. فقال: قد إبتليت، وقال القاضي: أبو الطيب في تعليقه: نص في كتاب السر عن مالك على إباحته، ورواه أهل مصر وأهل المغرب.

قال ابن حجر: قلت وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، وهو يشتمل على نوادر المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء، ولأجل هذا سمي كتاب السر، وفيه هذه المسألة، وقد رواه أحمد بن أسامة التجيبي، وهذبه ورتبه على الأبواب، وأخرج له أشباها ونظائر في كل باب، وروى فيه من طريق معن بن عيسى: سألت مالكا عنه؟ فقال: ما أعلم فيه تحريما.

وقال إبن رشد في كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبية: روى العتبي عن إبن القاسم عن مالك أنه قال له، وقد سأله مخليا به، فقال: حلال، ليس به بأس.

قال إبن القاسم: ولم أدرك أحداً أقتدي به في ديني يشك فيه، والمدنيون يروون الرخصة عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، يشير بذلك إلى ماروي عن إبن عمر...))[٤٥] إنتهى.

وقال الحافظ النسائي كما تقدم عنه: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال: أخبرنا معن، قال حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن إبن عمر كان لايرى بأساً أن يأتي الرجل إمرأته في دبرها. قال معن: وسمعت مالكاً يقول: ماعلمته حرام.[٤٦]

سند الخبر المتقدم الى مالك

والواسطة في الخبر المتقدم الى مالك هما:

١- محمد بن عبد الله بن عمار، المخرِّمي، أبو جعفر، الموصلي، البغدادي. وهو من كبار الثقات عند السنة. قال فيه ابن حجر: ثقة، حافظ.[٤٧]

٢- معن بن عيسى بن يحي الأشجعي، أبو يحي، المدني، القزاز. وهو كسابقه من كبار الثقات والمعتمدين عند السنة. يقول الحافظ إبن حجر: ثقة، ثبت، قال أبوحاتم: هو أثبت أصحاب مالك.[٤٨]

وقال ابوبكر محمد بن أحمد القفال الشاشي في حلية العلماء:

((ويحرم الوطئ في الدبر، وحكي عن مالك إباحة ذلك، حكاه أهل الغرب عنه، أنه ذكره في كتاب السر، وحكاه في الحاوي عن إبن أبي مليكة، وزيد بن أسلم)).[٤٩]

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور:

وأخرج الخطيب في رواة مالك، عن أبي سليمان الجرجاني قال: ((سألت مالك بن أنس عن وطئ الحلائل في الدبر؟ فقال لي: الساعة غسلت رأسي منه)).[٥٠]

وقال القرطبي في تفسيره: وذكر إبن العربي أن إبن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن.[٥١]

ومع هذا فقد شكك البعض في نسبة ماتقدم الى مالك، ولكن إتضح أنه يذهب إليه بالأسانيد المعتبرة الصحيحة المروية عنه، وقد نقل عنه ذلك كبار أصحابه.

٣- الإمام محمد بن إدريس الشافعي

إمام الشافعية، وللشافعي مذهبان أحدهما مذهبه القديم، والآخر مذهبه الجديد الذي غير فيه كثيراً من آرائه، وهو وإن ذهب حسب مذهبه القديم إلى التحريم،

ولكنه أفتى بجوازه بالقديم، حيث كان مذهبه القديم أقرب الى مذهب الإمام مالك.
قال الحافظ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور: وأخرج الطحاوي والحاكم في مناقب الشافعي والخطيب عن محمد بن عبد الله بن الحكم أن الشافعي سئل عنه؟ فقال: ماصح عن النبي (ص) في تحليله ولاتحريمه شيء والقياس أنه حلال.[٥٢]
وهذه الخبر أخرجه عن الحاكم البيهقي في معرفة السنن والآثار حيث قال: وأما الحكاية التي أخبرنا بها أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله (ص) في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال.[٥٣]
أقول: ونقله الطحاوي مباشرة عن إبن عبد الحكم حيث قال: حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ماصح عن النبي (ص) في تحليله ولاتحريمه شيء، والقياس أنه حلال.[٥٤]
قال السيوطي: وأخرج الحاكم عن إبن عبد الحكم أن الشافعي ناظر محمد بن الحسن في ذلك، فإحتج عليه إبن الحسن بأن الحرث إنما يكون في الفرج، فقال له: فيكون ماسوى الفرج محرما، فالتزمه، فقال: أفرأيت إن وطئها بين ساقيها أو في أعانكها أفي ذلك حرث؟ قال: لا. قال: أفيحرم؟ قال: لا. قال: فكيف تحتج بما لاتقول به.
قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم.[٥٥]
وفي تكملة المجموع للنووي: وقال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ماسلف: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه، وقد حمل الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباغ في الشامل على إبن عبد الحكم

الذي روى هذا عن الشافعي، ورويا هما وغيرهما عن أصحابنا عن الربيع بن سليمان أنه قال: كذب والله يعني إبن عبد الحكم، فقد نص على تحريمه في ستة كتب، وتعقب الحافظ إبن حجر في التلخيص هذا فقال: لامعنى لهذا التكذيب، لإن إبن عبد الحكم لم يتفرد بذلك، بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي، ثم قال: إنه لاخلاف في ثقة إبن عبد الحكم وأمانته، وقد روي الجواز أيضا عن مالك.[٥٦]

أقول: إتضح مما تقدم أن الشافعي كان يقول بالجواز، نعم صرح بتحريمه، فعلى هذا يكون قد ذهب الى الجواز في القديم، وإن عدل عنه فيما بعد.[٥٧]

٤- محمد بن كعب القرظي

وهو أحد كبار الفقهاء المعتمدين عند السنة، قال بشأنه الذهبي: الإمام، العلاّمة، الصادق.[٥٨] وقال أيضا: كان من أئمة التفسير[٥٩] وقال إبن سعد: كان ثقة، عالماً، كثير الحديث، ورعا.[٦٠] وقال إبن حجر: ثقة، عالم.[٦١]

أخرج قوله غير واحد من الحفاظ منهم الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث قال: حدثنا إبن أبي داود، قال حدثنا إبن أبي مريم، أخبرنا إبن لهيعة، عن محمد بن يزيد بن المهاجر، عن محمد بن كعب القرظي: أنه كان لايرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن ويحتج في ذلك بقوله عزوجل: { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنْ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ}[٦٢]، أي: من أزواجكم مثل ذلك إن كنتم تشتهون.[٦٣]

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثني أبو محمد حمد بن محمد الشافعي، حدثنا عمي يعني إبراهيم بن محمد بن العباس، حدثنا جدي محمد بن

علي، قال: ((كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال: يا أبا عمرو ماتقول في إتيان المرأة في دبرها؟ فقال: هذا شيخ من قريش فسله، يعني عبد الله بن علي بن السائب. قال: فقال: هل سمعت في إتيان المرأة في دبرها شيئاً؟ فقال: اللهم قذر ولو كان حلالاً...)).[٦٤]

قال القرطبي: وقال الكيا الطبري: وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لايرى بذلك بأساً.[٦٥]

• ◆ •

تعقيب: **الحاج القدس**

٥- محمد بن المنكدر التيمي

أبو عبد الله، المدني. أحد كبار فقهاء التابعين المعتمد عليهم عند السنة، قال بشأنه الذهبي: الإمام، الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام.[٦٦] وقال فيه مالك: سيد القرَّاء.[٦٧] وقال إبن حجر: ثقة فاضل.[٦٨]

وهذا الرجل لم يكن يفتي بالجواز فقط، حسب ماروي عنه، وإنما كان يمارس هذا الفعل أيضا.

قال الطبري في تفسيره: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم، قال حدثنا عبد الملك بن مسلمة، قال حدثنا الدراوردي، قال: ((قيل لزيد بن أسلم: إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال زيد: أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله)).[٦٩]

٦- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

وهو أحد كبار فقهاء التابعين المعتمد عليهم عند السنة، قال الذهبي: وكان عالماً مفتيا، صاحب حديث وإتقان، معدود في طبقة عطاء، ولي القضاء لإبن الزبير، والأذان أيضا.[٧٠] وقال ابن حجر: أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة، فقيه.[٧١]
وهذا الرجل أيضا لم يكن يفتي بالجواز فقط، بل كان مع ذلك يمارس هذا الفعل.
قال الطبري في تفسيره: حدثني أبو مسلم، قال حدثنا أبو عمر الضرير، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا روح بن القاسم، عن قتادة، قال: سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: هل يفعل ذلك إلا كافر؟ قال روح: فشهدت إبن أبي مليكة يُسئل عن ذلك. فقال: قد أوردته من جارية لي البارحة، فإعتاص عليّ، فإستعنت بدهن أو بشحم، قال: فقلت له: سبحان الله، أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال: هل يفعل ذلك إلا كافر؟ فقال: لعنك الله، ولعن قتادة، فقلت: لا أحدث عنك شيئاً أبداً، ثم ندمت بعد ذلك)).[٧٢]

٧- عبد الرحمن بن القاسم العتقي

أبو عبد الله، المصري. من كبار فقهاء المالكية، ومن أصحاب مالك المعتمدين، قال الدارقطني بشأنه: إبن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم، وقال إبن عبد البر الأندلسي المالكي: كان قد غلب عليه الرأي، وكان رجلا صالحاً مقلاً صابراً، وروايته في الموطأ صحيحة، قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك متقنا حسن الضبط، سئل مالك عنه وعن إبن وهب فقال: إبن وهب عالم، وإبن القاسم فقيه.[٧٣] والكلام في مناقبه ومكانته وفقاهته عند السنة مما لايسعه المقام.
وقد تقدمت روايته عن مالك في المسألة، وهو أحد فقهاء المالكية الذين وافقوا مالك في الحكم.
قال الحافظ إبن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: ((وقال إبن رشد في كتاب

البيان والتحصيل في شرح العتبية: روى العتبي عن إبن القاسم عن مالك أنه قال له، وقد سأله مخليا به، فقال: حلال، ليس به بأس.
قال إبن القاسم: ولم أدرك أحداً أقتدي به في ديني يشك فيه، والمدنيون يروون الرخصة عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، يشير بذلك إلى ماروي عن إبن عمر)).[٧٤]

٨- محمد بن سحنون التنوخي

هو ووالده أحد كبار فقهاء المالكية. قال القاضي عياض اليحصبي المالكي في ترتيب المدارك: قال أبو العرب: وكان إماما في الفقه، ثقة، وكان عالماً بالذب عن مذهب أهل المدينة، عالما بالآثار، صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه فيما علمت.[٧٥]
وهو ممن دافع عن القول بالجواز وصنف فيه جزءا حسب نقل القاضي إبن العربي المالكي.
قال الحافظ إبن حجر العسقلاني: ((وقد قال أبوبكر بن العربي في سراج المريدين: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: يأتيها في، وترك بياضاً، المسألة مشهورة، صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصنف فيها محمد بن شعبان كتاباً، وبين أن حديث إبن عمر في إتيان المرأة في دبرها)).[٧٦]

٩- سعيد بن المسيب

وهو أحد كبار فقهاء التابعين المعتمد عليهم عند السنة، قال بشأنه الحافظ إبن حجر: أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، إتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال إبن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه.[٧٧]

نسب إليه القول بالجواز كما ينقل القرطبي في تفسيره[٧٨]، وإن نسب إليه غير ذلك أيضا.

١٠- عبد الملك بن عبد العزيز

بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، المدني، المعروف بابن الماجشون. من كبار الفقهاء المعتمد عليهم عند السنة. قال إبن حجر: الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق، له أغلاط في الحديث، من التاسعة، وكان رفيق الشافعي.[٧٩]
نسب إليه القول بالجواز كما ذكر القرطبي في تفسيره.[٨٠]

١١- عبد الله بن وهب

وهو أحد كبار فقهاء المذهب المالكي ممن صحب الإمام مالك، قال إبن عبد البر: يقولون إن مالكا لم يكتب لأحد بالفقيه إلا الى إبن وهب، وقاله ابن وضاح وزاد: وكان يكتب إليه عبدالله بن وهب فقيه مصر، وقال أحمد بن حنبل: إبن وهب عالم، صالح، فقيه، كثير العلم، وقال إبن وضاح أيضا: كان أهل الحجاز يحتاجون إلى إبن وهب في علم الحجاز، وأهل العراق يحتاجون إليه في علم العراق، وكان عنده علم كثير، ونعي إلى إبن عيينة فترحم عليه، وقال: أصيب به المسلمون عامة وأصبت به خاصة.[٨١] والكلام بشأنه مما لايسعه المقام.
وقد تقدمت رواية الطبري وغيره عنه عن مالك، وهو من أتباعه في الفقه بلا كلام.

١٢- محمد بن القاسم بن شعبان

ابن القرطي، ويعرف بإبن شعبان او بمحمد بن شعبان، من كبار فقهاء المالكية. قال الفرغاني: كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب

مالك، مع التفنن في سائر العلوم، من الخبر والتاريخ والأدب، إلى التدين والورع، وذُكر أنه كان يلحن، ولم يكن له بصر بالعربية، مع غزارة علمه، وكان واسع الرواية، كثير الحديث، مليح التأليف.[٨٢]

تقدم كلام القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في ماذهب إليه حيث يقول: ((وصنف فيها محمد بن شعبان كتاباً، وبين أن حديث إبن عمر في إتيان المرأة في دبرها)).[٨٣]

وهذه أقوال بعض من قال بالجواز حسب التتبع، وقد روى إبن عمر بالسند الصحيح عنه أن الآية الكريمة نزلت في إباحة ذلك، ووافقه على مارواه بهذا الشأن أبوسعيد الخدري فيما أخرجه الطحاوي حيث قال: حدثنا أحمد بن داود، أخبرنا يعقوب بن حميد، قال حدثنا عبدالله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: ((أن رجلاً أصاب إمرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: أتعزبها، فأنزل الله عزوجل:) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ()).[٨٤]

أقول: وقد رويت روايات أخرى بالتحريم، لانريد إطالة الكلام بذكرها، وإنما أوردنا مادل على الجواز لبيان أن ماهو المشهور بين الشيعة الإمامية ليس مما تفردوا به، وأن فيما ذهبوا اليه أصل في كتب غيرهم أيضا.

[١] الخلاف ج٢ ص٣٩٢، ٣٩٣ مسألة ١١٧.

[٢] تذكرة الفقهاء ج٢ ص ٥٧٦.

[٣] مستمسك العروة الوثقى ج١٤ ص٦٢.

[٤] مختصر المزني ص ١٧٤.

[٥] البقرة: ٢٢٣.

[٦] تفسير الطبري ج٢ ص٣٩٤.

[٧] فتح الباري ج٨ ص٢٣٩ ح٤٥٢٦، وراجع ح٤٥٢٧.

[٨] فتح الباري ج٨ ص٢٤٠.

[٩] فتح الباري ج٨ ص٢٤٠.

[١٠] تفسير الطبري ج٢ ص٣٩٤.

[١١] الدر المنثور ج١ ص٤٧٤، وراجع أيضا: مجمع البحرين في زوائد المعجمين ج٦ ص١٠ ح٣٢٩٧، مجمع الزوائد ج٦ ص٣١٩.

[١٢] الدر المنثور ج١ ص٤٧٤.

[١٣] الدر المنثور ج١ ص٤٧٥.

[١٤] الدر المنثور ج١ ص٤٧٥.

[١٥] الدر المنثور ج١ ص٤٧٥، السنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٣١٦ ح٨٩٨١، تفسير القرآن العظيم لإبن

كثير ج١ ص٢٤٨.

[١٦] تفسير الطبري ج٢ ص٣٩٥.

[١٧] شرح معاني الآثار ج٣ ص٤١.

[١٨] السنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٣١٥، ٣١٦ ح٨٩٨٠.

[١٩] تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للحافظ إبن حجر العسقلاني ج٣ ص١٨٣.

[٢٠] الدر المنثور ج١ ص٤٧٥.

[٢١] تفسير الطبري ج٢ ص٣٩٤، ٣٩٥.

[٢٢] شرح معاني الآثار ج٣ ص٤١.

[٢٣] سنن الدارمي ج١ ص٢٧٧.

[٢٤] شرح معاني الآثار ج٣ ص٤٢.

[٢٥] شرح معاني الآثار ج٣ ص٤٢.

[٢٦] شرح معاني الآثار ج٣ ص٤٢.

[٢٧] السنن الكبر للنسائي ج٥ ص٣١٥ ح٨٩٧٨.

[٢٨] تلخيص الحبير للحافظ إبن حجر العسقلاني ج٣ ص١٨٣.

[٢٩] تلخيص الحبير ج٣ ص١٨٣.

[٣٠] تقريب التهذيب ص٥٥٩ رقم ٧٠٨٦.

[٣١] السنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٣١٥ ح٨٩٧٩.

[٣٢] المحلى بالآثار ج٩ ص٢٢٠ مسألة ١٩٠١.

[٣٣] فتح الباري ج٨ ص٢٤١، الدر المنثور ج١ ص ٤٧٥.

[٣٤] تقريب التهذيب ص٢٠٦ رقم ١٨٩٣.

[٣٥] تقريب التهذيب ص١١٣ رقم ٥٣٦.

[٣٦] تقريب التهذيب ص٣٤٨ رقم ٣٩٨٠.

[٣٧] تقريب التهذيب ص٢٠٧ رقم ١٩١١.

[٣٨] تقريب التهذيب ص٢٤٣ رقم ٢٤٢٣.

[٣٩] تفسير الطبري ج٢ ص٣٩٤.

[٤٠] فتح الباري ج ٨ ص٢٤١ ذيل حديث ٤٥٢٨.

[٤١] إختلاف الفقهاء للطبري ص٣٠٤ ط. دار الكتب العلمية / بيروت.

[٤٢] تقريب التهذيب ص٦١٣ رقم ٧٩٠٧.

[٤٣] تقريب التهذيب ص٣٢٨ رقم ٣٦٩٤.

[٤٤] المغني ج٨ ص١٣١.

[٤٥] تلخيص الحبير ج٣ ص١٨٣.

[٤٦] السنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٣١٥، ٣١٦ ح٨٩٨٠.

[٤٧] تقريب التهذيب ص ٤٨٩ رقم ٦٠٣٦.

[٤٨] تقريب التهذيب ص ٥٤٢ رقم ٦٨٢٠.

[٤٩] حلية العلماء ج٦ ص٥٢٥.

[٥٠] الدر المنثور ج١ ص٤٧٦.

[٥١] تفسير القرطبي ج٣ ص٩٣.

[٥٢] الدر المنثور ج١ ص٤٧٦.

[٥٣] معرفة السنن والآثار ج١٠ ص١٦٣ ح١٤٠٦٢.

[٥٤] تفسير القرآن العظيم لإبن كثير ج١ ص٢٥١.

[٥٥] الدر المنثور ج١ ص٤٧٦، فتح الباري ج٨ ص٢٤٢.

[٥٦] المجموع في شرح المهذب ج١٦ ص٣١٩، ٤٢٠.

[٥٧] كتاب الأم للشافعي ج٥ ص١٠١، مختصر الزني ص١٤٠.

[٥٨] سير أعلام النبلاء ج٥ ص٦٥ رقم ٢٣.

[٥٩] سير أعلام النبلاء ج٥ ص٦٧.

[٦٠] سير أعلام النبلاء ج٥ ص٦٧.

[٦١] تقريب التهذيب ص٥٠٤ رقم ٦٢٥٧.

[٦٢] الشعراء: ١٦٥، ١٦٦.

[٦٣] شرح معاني الآثار ج٣ ص٤٥.

[٦٤] السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص١٩٦.

[٦٥] تفسير القرطبي ج٣ ص ٩٣.

[٦٦] سير أعلام النبلاء ج٥ ص٣٥٣ رقم ١٦٣.

[٦٧] سير أعلام النبلاء ج٥ ص٣٥٥.

[٦٨] تقريب التهذيب ص ٥٠٨ رقم ٦٣٢٧.

[٦٩] تفسير الطبري ج٢ ص٣٩٤.

[٧٠] سير أعلام النبلاء ج٥ ص٨٩ رقم ٣٠.

[٧١] تقريب التهذيب ص٣١٢ رقم ٣٤٥٤.

[٧٢] تفسير الطبري ج٢ ص٣٩٥.

[٧٣] ترتيب المدارك للقاضي عياض اليحصبي المالكي ج٢ ص٤٣٤.

[٧٤] تلخيص الحبير ج٣ ص١٨٣.

[٧٥] ترتيب المدارك ج٣ ص١٠٤.

[٧٦] فتح الباري ج٨ ص ٢٤٠.

[٧٧] تقريب التهذيب ص٢٤١ رقم ٢٣٩٧.

[٧٨] تفسير القرطبي ج٣ ص ٩٣.

[٧٩] تقريب التهذيب ص٣٦٤ رقم ٤١٩٥.

[٨٠] تفسير القرطبي ج٣ ص ٩٣.

[٨١] ترتيب المدارك ج٢ ص٤٢٣.

[٨٢] ترتيب المدارك ج٣ ص٢٩٣.

[٨٣] فتح الباري ج٨ ص ٢٤٠.

[٨٤] شرح معاني الآثار ج٣ ص٤٠.

الفصل ٦

الوهابية ... و (التربة الحُسينية)

بقلم: **جابر المحمدي**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أبي القاسم مُحمد،
وعلى آله الطيبين الطاهرين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم من الأولين والآخرين،.

السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته،

كثيراً ما يستهزأ البعض في سبط الرحمة الإمام الحُسين عليه السلام،فيسخرون ويضحكون من تربته الطاهرة المُقدسة،.
وكأنّ الحُسين رجل أعرابي من البادية ضائع لا دين له ولا حرمة!!

وحاشاه وهو سيد شباب أهل الجنة،وهو الذي قطّعت أوداجه ورُفع رأسه على الرماح،وقدّم أبناءه الكبار والصغار وأخوته وأصحابه للشهادة، في سبيل دين الله تبارك وتعالى،.

هو الذي بكى عليه أفضل مَخلوق على الإطلاق،وهو النبي محمد صلى الله عليه وآله،خاتم الرسل عليهم السلام،نعم.إنّ رسول الرحمة كان يبكي على الحسين قبل مَقتله بخمسين سنة.

لكن الوهابية والنواصب لا يهتمون لمثل هذه الأحاديث ويتخذونها هزواً.فتراهم يضحكون على تربة هذا الشهيد السعيد،والتي جعل الله فيها الشفاء والدواء،ولا عجب من ذلك.فقد جعل الله الشفاء في بطون الحشرات قال تعالى "يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ "!!،أفلا يستطيع ان يجعل الشفاء في تراب اختلط بدم سيد الشهداء.؟

من هنا رأيت أن نكتب بحثاً يُخرس ألسن هؤلاء النواصب ويدينهم بإذن الله تعالى وقوته،وقد جعلناه على وقفات،.

الوقفة الأولى:حكم أكل الطين والتراب عند الوهابية،وحكمه عند الشيعة الإمامية.
الوقفة الثانية:هل يمكن أن يجعل الله الشفاء في التراب.؟
الوقفة الثالثة:الشفاء في تربة الحسين عليه السلام.
الوقفة الرابعة:ان أردتم أن تضحكوا فاضحكوا على سيد الزهاد عندكم،وشبيه ابراهيم الخليل.

ونقول والله الموفق،

****الوقفة الأولى:حكم أكل الطين والتراب عند الوهابية،وحكمه عند الشيعة الإمامية،.

قال ابن حزم في المحلى ج ٧ - ص ٤٣٠:((١٠٣٠ مسألة - وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال ، وأما كل ما يستضر به من طين أو اكثار من الماء أو الخبز فحرام

لأنه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال ، وأما كل ما أضر فهو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ان الله كتب الاحسان على ما كل شئ * روينا من طريق شعبة. وسفيان وهشيم. ومنصور بن المعتمر. وابن علية. وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أنه حفظ عن رسول اله صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله كتب الاحسان على كل شئ) وذكر باقي الحديث، فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الاحسان على كل شئ، وقد روى في تحريم الطين آثار كاذبة *)).

إذاً أصل اكل التراب كما بيّن ابن حزم أنّه حلال مالم يحصل ضرر لقوله "وأما كل ما يستضر به من طين أو اكثار من الماء أو الخبز فحرام ".

وقال ابن قدامة في المغنى ج ١١ - ص ٨٨:((فصل / قال أحمد: أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث إلا أنه يضر بالبدن ويقال إنه ردئ وتركه خير من أكله وإنما أكرهه أحمد لأجل مضرته فإن كان منه ما يتداوى به كالطين الأرمني فلا يكره ، وإن كان مما لا مضرة فيه ولا نفع كالشئ اليسير جاز أكله لأن الأصل الإباحة والمعنى الذي لأجله كره ما يضر وهو منتف ههنا فلم يكره)).

وكلام ابن قدامة يؤيّد ما قلناه سابقاً،ومن المعروف أنّ المكروه يجوز فعله لأنّ المكروه ليس كالحرام،فأكل الطين جائز عند أحمد بن حنبل الا انه مكروه.فلماذا لا يضحك الوهابية على ابن حنبل امامهم الذي أجاز أكل التراب.؟؟أم ان القلم مرفوع!!

وقال النووي في المجموع ج ١١ - ص ٢٣٧:((فرع /هل يحرم أكل الطين قال الروياني اختلف أصحابنا منهم من قال يحرم الطين قليله وكثيره وهو اختيار مشايخ

طبرستان الامام أبى عبد الله الحناطي وأبى على الزجاجي والإمامين جدي ووالدي رحمهم الله واختاره القفال المروزي ومنهم من قال لا يحرم ولكن يكره وهو اختيار مشايخ خراسان وهذا إذا لم يضر لقلته فإن كان كثيرا يضر فهو حرام وبه أفتى وسمعت الشيخ الحافظ البيهقي بنيسابور يقول لم يصح نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم قليله وهذا هو الصحيح عندي انتهى كلام الروياني في البحر.))

وقال الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي في تكملة البحر الرائق ج ٢ - شرح ص ٣٣٨(وأكل الطين مكروه . وفي فتاوي أبي الليث ذكر شمس الأئمة إذا كان يخاف على نفسه من أكل الطين بأن كان يورث علة لا يباح له أكل الطين، وكذا كل شئ أكله يورث ذلك، إن كان يتناول منه قليلا ويفعل أحيانا لا بأس به. وأكل الطين البحاري لا بأس به ما لم يسرف وكراهة أكله لا لحرمته بل لأنه يهيج الدم، والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك إذا كان يوجب النقصان في جمالها.)).

وفي كشف القناع للبهوتي ج ٦ - ص ٢٤٦:((ويكره أكل تراب وفحم وطين لضرره (وهو) أي أكل الطين (عيب في المبيع) نقله ابن عقيل لأنه لا يطلبه إلا من به مرض وقوله: (لأنه يضر البدن به) علة لكراهة أكل الطين ونحوه (فإن كان منه) أي الطين (ما يتداوى به كالطين الأرمني لم يكره) لأنه لا ضرر فيه (وكذا يسير تراب، وطين) بحيث لا يضر فلا يكره لانتفاء علة الكراهة)).

((لاحظوا اخواني قوله [وكذا يسير تراب،وطين]. حيث سيأتي من أن الاكل من تراب قبر الحسين عليه السلام بمقدار حمصة)).

وقال المرداوي في الانصاف ج ١٠ - ص ٣٦٨:

((فوائد منها يكره أكل التراب والفحم. جزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم. ومنها كره الإمام أحمد رحمه الله أكل الطين لضرره)).

هذه هي بعض فتاوي المذهب السني وهو تقول بجواز أكل الطين ما لم يكن هنالك ضرر.

فما هو المانع من أكل تراب كربلاء بقصد الاستشفاء اذا لم يكن هنالك ضرر.؟؟

أما الشيعة الامامية فقد أجمعوا بخلاف الوهابية على حرمة أكل الطين باستثناء تراب قبر الحسين عليه السلام بقصد الاستشفاء ولا يجوز لغير ذلك.

قال العلامة الحلي رضوان الله عليه في تحرير الاحكام ج ٤ - ص ٦٤٠رقم٦٢٥٦:

((الرابع: الطين، وكله حرام، طاهرا كان أو نجسا،...)).

وقال ابن ادريس الحلي في السرائر ج ١ - ص ٣١٨:

((ان أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالإجماع، إلا ما خرج بالدليل من أكل التربة الحسينية على متضمنها أفضل السلام للاستشفاء،.))

وقال السيد السيستاني دام ظله في المسائل المنتخبة ص ٤٦٩ - ٤٧٠:

((مسألة ١٢١٢: يحرم أكل الطين والمدر وكذا التراب والرمل على الأحوط، ويستثنى من ذلك اليسير من تربة سيد الشهداء (ع) للاستشفاء، والأحوط الأولى حله في الماء وشربه ولا بأس بأكل الطين الأرمني والطين الداغستاني وغيرهما للتداوي عند **انحصار** العلاج فيها)).

وقال في منهاج الصالحين ج ٣ - ص ٣٠٢:((مسألة ٩٢٠: يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره، ولا أكل ما زاد عن

قدر الحمصة المتوسطة الحجم، ولا يلحق به طين قبر غيره حتى قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، نعم لا بأس بأن يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه والتبرك بالاستشفاء بذلك الماء وذلك المشروب)).

وقال الامام الخميني قدس الله سره في تحرير الوسيلة ج ٢ - ص ١٦٤:

((مسألة ٧ - يحرم أكل الطين، وهو التراب المختلط بالماء حال بلته، وكذا المدر، وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب على الأحوط ...الخ))

وقال السيد الخوئي قدس الله سره في صراط النجاة ج ١ - ص ٣٩٤:

((سؤال ١٠٩٢: على أي أساس يجوز أكل التربة الحسينية (أعني القليل منها) مع العلم أن الحرمة لأكل الرمل أو التراب مؤكدة ولماذا لم ترد الأحاديث بتربة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو أمير المؤمنين عليه السلام مثلا...؟

الخوئي: يختص الجواز في التربة الحسينية بما لا يتجاوز قدر الحمصة وبكون الغرض هو الاستشفاء وهذا الحكم تخصيص لحرمة أكل الطين واستثناء منها ويختص بتربة الحسين عليه السلام دون سائر المعصومين، والله العالم بأسرار أحكامه))

فانظر أيها القارئ متانة المذهب الشيعي الامامي وكيف أنّه حرّم اكل التراب سواء طاهرا كان نجسا مفيدا او مضراً، باستثناء تراب قبر الحسين بشرط أن يكون بقصد الاسشتفاء وأن يكون على قدر الحمصة،وباستثناء التراب الارميني وغيره عند انحصار العلاج فيه.

في الُمقابل نجد اختلاف الوهابية فمنهم من حرمه ومنهم من أجازه ومنهم من كرهه،فأيهما أولى بالضحك والاستهزاء يا وهابية.؟؟

****الوقفة الثانية: هل يمكن أن يجعل الله الشفاء في التراب.؟

حينما يسمع الوهابي الشيعي الامامي يتكلم عن بركات تربة الحسين عليه السلام،وأنّ الله جعل فيها الشفاء والبركة يبدأ بالضحك والسخرية،ويستكثر ذلك،.
((كيف يكون التراب دواء))((أنتم أهل غلو في الحسين،تقدسون حتى تراب قبره...))إلى آخره من تفاهات لا معنى لها إلا بين الجهّال الذين لا يفقهون شيئاً.

فقد صرّح علماء السنة والجماعة ان التراب يمكن ان يكون فيه الدواء والشفاء ومن ذلك ما نقله ابن قدامة عن احمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي في المغنى ج١١ - ص ٨٨:
((... فإن كان منه **ما يتداوى** به كالطين الأرمني فلا يكره ،..)).

وقال عبدالكريم الرافعي في فتح العزيز ج ٢ - ص ٣١٠:

((قال (فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعل ترابها طهورا) عدل إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص الطهورية بالتراب لقال جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا ثم اسم التراب لا يختص ببعض الألوان والأنواع ويدخل فيه الأصفر وهو ما لا يخلص بياضه والأصفر والأسود ومنه طين الدواة والأحمر ومنه الطين الأرمني الذي يوكل تداوياً))

والطين الارمني هو: طين يجلب من أرمينيا، بلد تقع شمال إيران. والطين الأرمني يميل إلى الصفرة ويسحق بسهولة ويستخدم للعلاج خاصة النزيف والاسهال..المعجم الفقهي ص١٦٦٧.

وقال البهوتي في كشف القناع ج ٦ - ص ٢٤٦:

((... فإن كان منه) أي الطين (ما يتداوى به كالطين الأرمني لم يكره) لأنه لا ضرر فيه ...)).

وكثيراً ما ينقل العالم ابن سينا في كتابه القانون أنّ الطين الارمني يعتبر من الادوية حتى أنّه عدّه من ضمن الادوية التي تدفع ضرر السموم ج٣ص٢١٨.

وبعد هذا النقل نتوجه للوهابية بسؤال وهو:

لماذا تتعجبون إذا سمعتم بأن في تراب قبر الحُسين عليه السلام الشفاء والدواء،ولا تتعجبون مما ذكره علماؤكم من أنّ الطين الارمني فيه الشفاء والدواء.؟؟

((مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ))

والمُلفت للنظر هو ما ذكره مسلم في صحيحه دار إحياء التراث العربي - بيروت(٤/١٧٢٤):

((٢١٩٤ _ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر - واللفظ لابن أبي عمر - قالوا حدثنا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه و سلم بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها باسم الله تربة أرضنا بريقه بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا قال ابن أبي شيبة يشفى وقال زهير ليشفى سقيمنا))

التفتوا اخواني لهذا الكلام ((باسم الله تربة أرضنا بريقه بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا))

يقول النووي في شرحه لهذا الحديث دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢(١٤/١٨٣):

((قولها (قال النبى صلى الله عليه و سلم بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا) قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله أعلم)).

فإذا كان الله عزوجل يجعل الشفاء في التربة بمجرد اختلاط ريق المسلم بها،فما المانع من أن يجعل الشفاء في تربة اختلطت دماء سيد الشهداء ودماء ابن النبي صلى الله عليه وآله بها.؟؟

وهاهو ابن القيم الجوزي يُخبرنا عن كيفية وجود العلاج في التربة،

في كتاب الطب النبوي ص ١٤٥ (أخرجا في الصحيحين عن عائشة، قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح، قال بإصبعه هكذا (ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها)، وقال: باسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى سقيمنا، بإذن ربنا ". هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب، وهى معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية. إذ كانت موجودة بكل أرض. وقد علم: أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة، مجففة لرطوبات القروح والجراحات، التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها، وسرعة اندمالها، لا سيما في البلاد الحارة، وأصحاب الأمزجة الحارة. فإن القروح والجراحات يتبعها - في أكثر الامر - سوء مزاج حار، فيجتمع حرارة البلد

والمزاج والجراح. وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتقابل. برودة التراب حرارة المرض، لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف. ويتبعها أيضا كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان، والتراب مجفف لها، مزيل: لشدة يبسه وتجفيفه. للرطوبة الرديئة المانعة من برئها. ويحصل به - مع ذلك - تعديل مزاج العضو العليل. ومتى اعتدل مزاج العضو: قويت قواه المدبرة، ودفعت عنه الألم بإذن الله. ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شئ، فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام، لما فيه: من بركة (ذكر) اسم الله، وتفويض الامر إليه، والتوكل عليه. فينضم أحد العلاجين إلى الآخر، فيقوى التأثير. وهل المراد بقوله: " تربة أرضنا "، جميع الأرض؟ أو أرض المدينة خاصة؟ فيه قولان. ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفى بها أسقاما رديئة . قال جالينوس: " رأيت بالإسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا، يستعملون طين مصر، ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم، فينتفعون به منفعة بينة. قال: وعلى هذا النحو، فقد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة. قال: وإني لأعرف قوما - ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل - انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا، وقوما آخرين شفوا به أوجاعا مزمنة، كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكنا شديدا، فبرأت وذهبت أصلا ". وقال صاحب الكتاب المسيحي: " قوة الطين المجلوب من كنوس - وهى جزيرة المصطكي - قوة تجلو أو تغسل، وتنبت اللحم في القروح، وتختم القروح " انتهى. وإذا كان هذا في هذه التربات، فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها: وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقارنت رقيته باسم ربه وتفويض الامر إليه؟! وقد تقدم أن قوى الرقية

وتأثيرها: بحسب الراقي وانفعال المرقى عن رقيته. وهذا أمر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم، فإن انتفى أحد الأوصاف، فليقل ما شاء.))

ونحن نقول أيضاً كما قال ابن القيم:

((وإذا كان هذا في هذه التربات فما الظن في تربة خالطت دم ريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله؟)).

****الوقفة الثالثة: الشفاء في تربة الحسين عليه السلام.

مرّ في سابق كلامنا من حديث مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ من ريقه الطاهر ويضعه في التراب فيجعل الله الشفاء والبركة والدواء في ذلك التراب.

وقد ذكر الحاكم في مستدركه ج٤ ص٤٤٠حديثاً ما نصه:

((٨٢٠٢ - أخبرناه أبو الحسين علي بن عبد الرحمن الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا خالد بن مخلد القطواني قال: حدثني موسى بن يعقوب الزمعي أخبرني هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن وهب بن زمعة قال: أخبرني أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اضطجع ذات ليلة للنوم فاستيقظ و هو حائر ثم اضطجع فرقد ثم استيقظ و هو حائر دون ما رأيت به المرة الأولى ثم اضطجع فاستيقظ و في يده تربة حمراء يقبلها فقلت: ما هذه التربة يا رسول الله؟ قال: أخبرني جبريل عليه الصلاة السلام أن هذا يقتل بأرض العراق للحسين فقلت لجبريل أرني تربة الأرض التي يقتل بها فهذه تربتهاهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

تعليق الذهبي قي التلخيص: مر هذا على شرط البخاري ومسلم.)).

والحديث صريح في أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يُقبل تربة الحسين عليه السلام،وتختلط شفتاه الكريمتين بتراب الحسين عليه السلام،فكيف لا يجعل الله فيها البركة والشفاء والدواء.؟ ومالمانع من ذلك.؟

أمّا دليل المذهب الشيعي الامامي على بركة وقدسية هذه التربة الحسينية الكربلائية فهي احاديث استفاضت عن أهل بيت العصمة عليهم السلام،الذين أمرنا الله ورسوله بطاعتهم،

فمن تلك الاحاديث ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات بسندٍ صحيح ص ٤٦٦ ح[٧٠٩]:

((حدثني أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، قال: حدثنا أبو اليسع، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وانا اسمع، قال: اخذ من طين قبر الحسين يكون عندي اطلب بركته، قال: لا بأس بذلك.))

وأيضاً ما رواه الكليني في الكافي بسندٍ موثق ج ٤ - ص ٥٨٨ح٣:

((أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن كرام، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يأخذ الانسان من طين قبر الحسين (عليه السلام) فينتفع به ويأخذ غيره ولا ينتفع به؟ فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما يأخذه أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به.))

ورواه ابن قولويه ص ٤٦٠ ح[٦٩٩] :حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن بي يعفور مثله.

وروى ابن قولويه أيضاً بسندٍ صحيح ص ١٢٧ ح[١٤٢]:

((حدثني أبي رحمه الله تعالى، قال: حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ان جبرئيل (عليه السلام) أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والحسين (عليه السلام) يلعب بين يديه، فأخبره ان أمته ستقتله، قال: فجزع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: ألا أريك التربة التي يقتل فيها، قال: فخسف ما بين مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المكان الذي قتل فيه الحسين (عليه السلام) حتى التقت القطعتان، فأخذ منها، ودحيت في أسرع من طرفة عين، فخرج وهو يقول: طوبى لك من تربة وطوبى لمن يقتل حولك..))

وفي قرب الاسناد بسندٍ صحيح ص ٢٦ ح٨٧:

((وعنه، عن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: مر علي بكربلاء في اثنين من أصحابه. قال: فلما مر بها ترقرقت عيناه للبكاء، ثم قال: هذا مناخ ركابهم، وهذا ملقى رحالهم، وها هنا تهراق دماؤهم. طوبى لك من تربة عليك تهراق دماء الأحبة)).

فهذا بَيان من آل محمد عليهم السلام.

****الوقفة الرابعة:ان أردتم أن تضحكوا فاضحكوا على سيد الزهاد عندكم وشبيه ابراهيم الخليل..،

ذكر الذهبي في تاريخه (٣/١٩٤):((قال بشر الحافي، عن ابي معاوية الأسود قال:. وقال محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاري: أخبرني إبراهيم ابن أدهم أنه أصابته مجاعة بمكة، فمكث أياما يأكل الرمل بالماء.

وعن شعيب بن حرب قال: قدم ابن أدهم مكة، فإذا في جرابه طين فقيل له، فقال: أما إنه طعامي منذ شهر.)).

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ج ١٠ - ص ١٤٧:

((..ومكث بمكة خمسة عشر يوما لا شئ له ولم يكن له زاد سوى الرمل بالماء،..)).

وقال الذهبي في سير الاعلام عن ابراهيم بن أدهم الذي كان يأكل الطين والتراب ج ٧ - ص ٣٨٧:

((إبراهيم بن أدهم * ابن منصور بن يزيد بن جابر، القدوة الامام العارف، سيد الزهاد ، أبو إسحاق العجلي، وقيل: التميمي، الخراساني البلخي، نزيل الشام.)).

وقال ابن كثيرفي البداية والنهاية ج ١٠ - ص ١٤٤:

((إبراهيم بن أدهم أحد مشاهير العباد وأكابر الزهاد. كانت له همة عالية في ذلك رحمه الله)).

وقال ايضاً(قال النسائي: إبراهيم بن أدهم ثقة مأمون أحد الزهاد..))،

وقال الذهبي في السير ج ٧ - ص ٣٩٠:

((أبو نعيم: سمعت سفيان يقول: كان إبراهيم بن أدهم يشبه إبراهيم الخليل ، ولو كان في الصحابة، لكان رجلا فاضلا)).

والخلاصة:

١_يجوز أكل التراب عند أهل السنة مالم يوجد ضرر على كراهة حسب فتوى ابن حنبل.

٢_ثبت عند أهل السنة والجماعة أنّ التراب يُمكن أن يكون فيه الشفاء والدواء.

٣_أنّ من ضمن الطين الذي فيه الدواء والشفاء هو الطين الارمني.[الارميني].
٤_أنّ الشيعة أجمعوا على تحريم أكل الطين باستثناء تراب قبر الحسين عليه السلام وبعض الاتربة التي تستخدم للعلاج ولكن عند انحصار العلاج فيها.
٥_أنّ الشيعة ثبت عندهم بالدليل الصحيح أنّ الله قد جعل في تراب قبر الحسين عليه السلام الشفاء والدواء.

((هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ))، والحمدُ لله ربّ العالمين،.

جابر المحمدي المُهاجر،

الوقفة الخامسة: ضعف جميع الاحاديث التي تنص على حرمة أكل الطين،.

قد وردت بعض الأحاديث في المصادر السلفية،يتمسك بها بعض النواصب لاثبات تحريم أكل الطين والتراب عندهم،.وهي كلها ضعيفة متهالكة الاسناد،.ولكي نغلق ونسد كل جحر على الوهابية ننقل لكم بعض أقوال العلماء في هذه الاحاديث.

١_ ابن تيمية ،.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٣/٤٥٣):
"...وكذلك ما يجمعه عبد الرحمن بن منده مع أنه من أكثر الناس حديثا لكن يروي شيئا كثيرا من الأحاديث الضعيفة ولا يميز بين الصحيح والضعيف. وربما جمع بابا وكل أحاديثه ضعيفة كأحاديث أكل الطين وغيرها...الخ"..

٢_الحافظ ابي بكر بن الحسين البيهقي .

قال البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١) باب ما جاء في أكل الطين:
"قد روى في تحريمه أحاديث لا يصح شئ منها ...(قال الشيخ) وهذا لو صح لم

يدل على التحريم وإنما دل على كراهية الاكثار منه والاكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله أعلم ".

٣_ الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء عبدالله بن المبارك .

قال البيهقي في السنن (١٠/١١):
" (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعنى ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فأنكره وقال لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة".

وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٥٩):
"... قال البيهقي وقيل لعبد الله بن المبارك حديث إن أكل الطين حرام فأنكره ...".

٤_وذكر الغماري احاديث تحريم اكل الطين في كتابه تنزيه الشريعة (٢/٢٥٧):
" (٨٥)حديث أكل الطين حرام على كل مسلم فمن مات وفي قلبه مثقال ذرة من طين كبه الله على وجهه في النار (عد) من حديث أنس من طريق خالد بن غسان بن مالك عن أبيه (تعقب) بأن ابن منده أخرجه في جزء الطين ثم قال ورواه أبو عقيل حبيب بن عبد الله بن صالح الليثي عن غسان بن مالك (قلت) يعني فحصل لخالد متابع والله تعالى أعلم وجاء من حديث ابن عمر أخرجه الديلمي من طريق أبي الشيخ قال أخبرنا الفضل بن الحباب عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر (قلت) خالد بن غسان أخرج له الإسماعيلي في مستخرجه حديثا ثم قال خالد بن غسان شيحى ليس من شرط الصحيح فظهر بهذا أنه لا يبلغ حديثه أن يحكم عليه بالوضع وأما حبيب بن عبد الله فما وقفت له على ترجمة والله تعالى أعلم

(٨٦)حديث عائشة أن النبي قال لها يا حميراء لا تأكلي الطين فإنه يعظم البطن ويصفر اللون ويذهب ببهاء الوجه (ابن الجوزي) من طريق يحيى بن هاشم (تعقب) بأنه تابعه عمرو بن موهب العتكي وأشعث السمان أخرجهما أبو بكر الطريثيثي في جزء الطين وتابعه زياد الأعلم أخرجه أبو نعيم وأخرجه ابن عساكر من طريق آخر وقال هذا حديث منكر (قلت) وأخرجه الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ من حديث جابر مرفوعا أكل الطين يورث النفاق وقال هذا الحديث ليس بصحيح ويشبه أن يكون موضوعا تداوله قوم ليسوا بثقات انتهى وقال البيهقي أحاديث تحريم الطين لا يصح منها شيء انتهى وكذلك قال غيره من الحفاظ والله تعالى أعلم."

٥_وكذلك الالباني قال في السلسة الضعيفة والموضوعة (٦/٤٣٧):

("ضعيف جدا.

رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/١٠١)، والديلمي (١/١/١٣١) عن عمر بن شبة: حدثنا إبراهيم بن بكر عن أبي عاصم العباداني عن أبان عن أنس مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد هالك؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: أبان - وهو ابن أبي عياش - وهو متروك.

الثانية: أبو عاصم العباداني؛ قال الذهبي:

" ليس بحجة، يأتي بعجائب، قال العقيلي: منكر الحديث ".

الثالثة: إبراهيم بن بكر - وهو الشيباني - قال أحمد:

" رأيته وأحاديثه موضوعة ". وقال الدارقطني:

" متروك ".

وله طريق أخرى؛ يرويها خالد بن غسان: حدثنا أبي: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا ثابت عن أنس مرفوعا به.

أخرجه ابن عدي (١/١٢٠)، ومن طريقه السلفي في " معجم السفر " (١/١٥٩) وابن الجوزي في " الموضوعات " (٣/٣٢).

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ غسان - وهو ابن مالك بن عباد البصري - قال ابن أبي حاتم (٣/٢/٥٠) عن أبيه:

وخالد بن غسان؛ قال الدارقطني:

" متروك الحديث ". وقال ابن عدي:

" حدث عن أبيه بحديثين باطلين، وأبوه معروف، ولا بأس به ".

ثم ساقهما، هذا أحدهما والآخر بلفظ:

" من مات وفي بطنه مثال من طين أكبه الله على وجهه في النار ".

وإسنادهما واحد.

وفي الباب أحاديث أخرى بنحوه، أخرج بعضها البيهقي في " السنن الكبرى " (١٠/١١) وقال:

" لا يصح منها شيء ". وروى عن ابن المبارك أنه أنكر هذا الحديث وقال:

" لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة ")

٦_الامام احمد بن حنبل .

قال ابن الجوزي في الموضوعات(٣/٣٠):

" قال أحمد بن حنبل: ما أعلم في الطين شيئا يصح ، وقال مرة: ليس فيه شئ يثبت إلا أنه يضر بالبدن."

وكذلك نقل عنه ابن قدامة في المغنى وقد مر.

٧_ الامام الحافظ العقيلي .

قال ابن الجوزي في الموضوعات(٣/٣٠):
"قال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل ولا يحفظ من وجه يثبت ".

٨_ الشيخ العجلوني.

حيث ذكره في كتابه كشف الخفاء (١ /١٧٤)،.وكذلك الزركشي حيث قال عنه العجلوني" وقال في الدرر تبعا للزركشي أحاديث أكل الطين وتحريمه صنف فيه بعضهم جزءا وأحاديثه لا تصح انتهى ".

وعليه يتبين لك ايها القارئ الكريم ضعف جميع أسانيد أحاديث تحريم أكل الطين عند السلفية فلا يوجد عندهم حديث متصل السند صحيح من غير شذوذ ولا علة الى النبي صلى الله عليه وآله يُحرم فيه اكل الطين والتراب.

بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أبي القاسم مُحمد،
وعلى آله الطيبين الطاهرين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم من الأولين والآخرين،.

السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته،

• ◆ •

تعقيب: **جابر المحمدي**

الوقفة السادسة: بعد جواز أكل التراب، الغبار لا يُفطر الصائم!.،

يقول الزبيدي في العروس ج ٧ - ص ٢٨٨:

"الغبر، محركة: التراب عن كراع. والغبرة، بهاء: الغبار، كغراب، وهو اسم لما يبقى من التراب المثار، جعل على بناء الدخان والعثان ونحوهما من البقايا،...".

ويقول السيد الخوئي في الطهارة ج ١ ص ٥٧:

"...لأنه يقال: القياس مع الفارق، لأن الغبار عين التراب عرفا، ولا فرق بينهما إلا في الاجتماع والافتراق إذ التراب هو الغبار المجتمع، والغبار هو التراب المتشتت في أجزاء دقيقة صغار ،...".

وقد عدّ السيد آية الله الخامنه آي دخول الغبار في الفم من الفطرات في الصوم،في الاستفتاءات ص ١٣٨ :" ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق: (مسألة): إذا ابتلع الصائم الغبار كان صومه باطلا، سواء كان الغبار من شئ يؤكل كغبار الطحين، أم من شئ لا يؤكل كغبار التراب، وسواء كان إيصاله إلى الحلق عن طريق الفم أم عن طريق الأنف كالسعوط، أما إذا دخل الغبار إلى الأنف أو الفم ولم يبتلعه فصومه صحيح ".

وكذلك السيد الخوئي رحمه الله في النجاة ج ٣ - ص ١٠٠:

"س ٢٩٧: الغبار الذي تثيره الرياح، هل يجب على الصائم التوقي من دخوله حلقه بالتلثم ونحوه؟ الخوئي: نعم يجب التوقي عن دخوله في الحلق على الأحوط في الصوم الواجب، مهما أمكن بما أمكن، والله العالم ."

والسيد السيستاني حيث قال في المنهاج ج ١ - ص ٣٢١:

"السادس: تعمد ادخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق على الأحوط وجوبا، ولا بأس بغير الغليظ منهما، وكذا بما يتعسر التحرز عنه عادة كالغبار المتصاعد بإثارة الهواء.".

وفسّر معنى الغليظ في كتابه التعليق ج ٢ - هامش ص ٤٢١:

"(٧١) (إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه): بأن تجتمع الأجزاء الترابية - مثلا - ويدخل في حلقه بحيث يصدق عليه الأكل عرفا وإلا فعلى الأحوط وجوبا ".

ولكن ذهب شيخ السلفيةوإمامهم ابن جبرين الى ان الغبار لا يُعد من المفطرات،في كتابه الصوم،باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=...88&subid=23314.

" س٥٤: هل الغبار يفطر؟ وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو هل يفطر أيضا؟

الجواب: **الغبار لا يفطر** وإن كان الصائم مأمورا بالتحرز منه، وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس له جرم ثم هو يدخل مع مخرج النفس لا مخرج الطعام والشراب"

فيا أيها الوهابية كلوا ما ابتلعوا ما تشاؤون من الغبار(التراب المشتت) في شهر رمضان هنيئا مريئا.

ويقول ابو بكر الكاشاني الحنفي في بدائع الصنائع (٢/٢٣٧):

" و لأبي يوسف: أنه أكل متعمدا لأن عنده أنه ليس بصائم فيبطل صومه و لو دخل الذباب حلقه لم يفطره لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه فأشبه الناسي و لو أخذه فأكله فطره لأنه تعمد أكله و إن لم يكن مأكولا كما لو أكل التراب و لو دخل الغبار أو الدخان أو الرائحة في حلقه لم يفطره...الخ".

وقال النووي في روضة الطالبين(١/٢٧١):

" من قيود المفطر وصوله بقصد فلو طارت ذبابة إلى حلقه أو غبار الطريق أو غربلة

الدقيق إلى جوفه لم يفطر فلو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه قال في التهذيب لم يفطر على الأصح ولو ربطت المرأة ووطئت أو طعن أو أوجر بغير اختياره...الخ.".

الوقفة السابعة: فضل التربة الحسينية في كربلاء في أحاديث أهل بيت العصمة عليهم السلام،

وجاءت أحاديث أهل البيت عليهم السلام مستفيضة بل متواترة في خصوصية هذه التربة الطاهرة وفضلها.

وصرّح بتواترها غير واحد من أساطين العلم كالجبل والبحر المتلاطم علومه الشهيد الاول قدس الله روحه الطاهرة، ورضي الله عنه،قال في كتابه الدروس ص ٢٥:"أجمع الأصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها، وعلى أفضلية التسبيح بها وبذلك أخبار متواترة، ويجوز أخذها من حرمه عليه السلام وإن بعد كما سبق، وكلما قرب من الضريح كان أفضل،...".

وكشيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ الجواهري في جواهر الكلام ج ٣٦ - ص ٣٥٨ قال:

"وعلى كل حال { فلا يحل شئ منه } أي الطين { عدا } الطين من { تربة الحسين (عليه السلام) فإنه يجوز الاستشفاء } به بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه، بل النصوص فيه مستفيضة أو متواترة ،...الخ ".

وكالمولى الفقيه المحقق محمد باقر السبزواري قدس الله نفسه،في كتاب كفاية الاحكام قال ج ٢ - ص ٦١١ قال:".. وفي بعضها: يؤخذ طين قبر الحسين (عليه السلام) من عند القبر على سبعين ذراعا. وفي بعضها: التربة من قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) على عشرة أميال. والأخبار في جواز أكلها للاستشفاء كثيرة. وعليه اتفاق الأصحاب ".

ويقول الشيخ الخضم النبيه العالم العلم الحر العاملي في الفصول في معرض كلامه عن فضل التربة الحسينية ج ٣ - ص ٣٤:

"أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا .".

ويقول الشيخ هادي النجفي في موسوعته ج ٢ - ص ١٥٢:

"الروايات بهذا المضمون أعني: تربته (عليه السلام) شفاء من كل داء وأمان من كل خوف كثيرة جدا بل متواترة اجمالا بل معنا "

ويقول آية الله السيد الروحاني دام ظله وطال عمره في كتابه فقه الصادق ج ٢٤ - شرح ص ١٧١:

"الاستشفاء بتربة الحسين - عليه السلام - وكيف كان فلا يحمل شئ من الطين (عدا اليسير من تربة الحسين - عليه السلام - للاستشفاء) فإنه يجوز بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة أو متواترة تقدمت جملة منها وبعضها مشتمل على القسم وغيره من المؤكدات .".

ويقول السيد محمد علي الابطحي في تهذيب المقال ج ٢ - شرح ص ٩٢:

"ثم إن ما اشتمل عليه رواية الحسن بن علي أبي المغيرة من فضل تربة الحسين عليه السلام وإن فيها الشفاء ليس من منفرداته بل رواه جماعة كثيرة جدا من أصحاب أئمة أهل البيت عليهم السلام عنهم بطرق كثيرة متواترة جدا في كل عصر لا ينكرها إلا معاند ورواها أصحابنا في كتبهم .".

وإتماماً للفائدة، ننقل لكم بعض الاحاديث الواردة عن أهل البيت الذين افترض الله طاعتهم وأوجب مودتهم علينا.

١_ابو اليسع داود الابزاري :

كامل الزيارات بسندٍ صحيح ص ٤٦٦ ح[٧٠٩]:

((حدثني أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، قال: حدثنا أبو اليسع، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وانا اسمع، قال: اخذ من طين قبر الحسين يكون عندي اطلب بركته، قال: لا بأس بذلك.))

٢_ابن ابي يعفور :

الكافي بسندٍ موثق ج ٤ - ص ٥٨٨ح٣:

((أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن كرام، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يأخذ الانسان من طين قبر الحسين (عليه السلام) فينتفع به ويأخذ غيره ولا ينتفع به؟ فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما يأخذه أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به.))

ورواه ابن قولويه ص ٤٦٠ ح[٦٩٩]:حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن بي يعفور مثله.

٣_ابو بصير:

كامل الزيارات بسندٍ صحيح ص ١٢٧ح[١٤٢]:

((حدثني أبي رحمه الله تعالى، قال: حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ان جبرئيل (عليه السلام) أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والحسين (عليه السلام) يلعب بين يديه، فأخبره ان أمته ستقتله، قال: فجزع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: ألا أريك التربة التي يقتل فيها، قال: فخسف ما

بين مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المكان الذي قتل فيه الحسين (عليه السلام) حتى التقت القطعتان، فأخذ منها، ودحيت في أسرع من طرفة عين، فخرج وهو يقول: طوبى لك من تربة وطوبى لمن يقتل حولك..)).

٤_عبدالله القداح:

قرب الاسناد بسندٍ صحيح ص ٢٦ ح٨٧:

((وعنه، عن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: مر علي بكربلاء في اثنين من أصحابه. قال: فلما مر بها ترقرقت عيناه للبكاء، ثم قال: هذا مناخ ركابهم، وهذا ملقى رحالهم، وها هنا تهراق دماؤهم. طوبى لك من تربة عليك تهراق دماء الأحبة)).

٥_المسيب بن زهير :

عيون أخبار الرضا (ع) ج ١ ص ١٠٤ ضمن حديث طويل، تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد الأنصاري، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عمر بن واقد، عن المسيب بن زهير قال: قال لي موسى بن جعفر عليه السلام بعد ما سم: لا تأخذوا من تربتي شيئا لتتبركوا به، فان كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدي الحسين بن علي عليهما السلام، فان الله عز وجل جعلها شفاء لشيعتنا وأوليائنا الخبر.

٦_الحارث بن المغيرة :

أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٢٥، ابن حشيش، عن أبي المفضل، عن حميد بن زياد الدهقان، عن عبد الله بن أحمد بن نهيك، عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل كثير العلل و الأمراض وما تركت دواء إلا تداويت به فقال لي: أين أنت عن طين قبر الحسين ابن علي عليهما السلام فان فيه شفاء من كل داء وأمنا من كل

خوف، فإذا أخذته فقل هذا الكلام " اللهم إني أسئلك بحق هذه الطينة، وبحق الملك الذي أخذها، وبحق النبي الذي قبضها، وبحق الوصي الذي حل فيها، صل على محمد وآل محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا ". قال: ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل عليه السلام وأراها النبي صلى الله عليه وآله فقال: هذه تربة ابنك الحسين تقتله أمتك من بعدك، والذي قبضها فهو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما الوصي الذي حل فيها فالحسين عليه السلام والشهداء رضي الله عنهم، قلت: قد عرفت جعلت فداك الشفاء من كل داء فكيف الأمن من كل خوف؟ فقال: إذا خفت سلطانا أو غير سلطان فلا تخرجن من منزلك إلا و معك من طين قبر الحسين عليه السلام. فتقول: اللهم إني أخذته من قبر وليك وابن وليك فاجعله لي أمنا وحرزا لما أخاف وما لا أخاف فإنه قدير دما لا يخاف. قال الحارث بن المغيرة: فأخذت كما أمرني، وقلت ما قال لي فصح جسمي وكان لي أمانا " من كل ما خفت وما لم أخف كما قال أبو عبد الله عليه السلام فما رأيت مع ذلك بحمد الله مكروها ولا محذورا.

٧_زيد أبي اسامة:

أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٢٦،ابن حشيش عن أبي المفضل، عن النهاوندي، عن عبد الله بن حماد عن زيد أبي أسامة قال: كنت في جماعة من عصابتنا بحضرة سيدنا الصادق عليه السلام فأقبل علينا أبو عبد الله عليه السلام فقال: إن الله جعل تربة جدي الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف فإذا تناولها أحدكم فليقبلها ويضعها على عينيه وليمرها على ساير جسده وليقل: " اللهم بحق هذه التربة، وبحق من حل بها وثوى فيها، وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده، وبحق الملائكة الحافين به إلا جعلتها شفاء من كل داء، وبرءا من كل مرض،

ونجاة من كل آفة، وحرزا مما أخاف وأحذر " ثم ليستعملها. قال أبو أسامة: فاني استعملها من دهري الأطول كما قال ووصف أبو عبد الله عليه السلام فما رأيت بحمد الله مكروها.

٨_سعد بن سعد الاحوص:

أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٢٦،ابن حشيش، عن أبي المفضل، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن ابن فضال، عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الطين الذي يؤكل تأكله الناس؟ فقال: كل طين حرام كالميتة والدم وما أهل لغير الله به، ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام فإنه شفاء من كل داء.

وفي كامل الزيارات ص ٢٨٥ ابن الوليد، عن الصفار، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء، وأمنا " من كل خوف.

وللشيخ الطوسي طريقاً عاماً لجميع روايات ابن عقدة، فالحديث ليس من طريق ابن حشيش فتأمل.

٩_محمد بن مسلم :

كامل الزيارات ص ٢٧٥،محمد الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن مسلم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصري، عن عبد الله الأصم قال: حدثنا مدلج عن محمد بن مسلم قال: خرجت إلى المدينة وأنا وجع فقيل له محمد بن مسلم وجع فأرسل إلى أبو جعفر عليه السلام شرابا " مع الغلام مغطى بمنديل، فناولنيه الغلام وقال لي: اشربه فإنه قد أمرني أن لا أبرح حتى تشربه، فتناولته فإذا

رائحة المسك منه وإذا شراب طيب الطعم بارد. فلما شربته قال لي الغلام: يقول لك مولاي: إذا شربت فتعال، ففكرت فيما قال لي وما أقدر على النهوض قبل ذلك على رجل، فلما استقر الشراب في جوفي فكأنما نشطت من عقال، فأتيت بابه فاستأذنت عليه، فصوت بي صح الجسم ادخل فدخلت عليه وأنا باك، فسلمت عليه وقبلت يده ورأسه. فقال لي: وما يبكيك يا محمد؟ فقلت: جعلت فداك أبكي على اغترابي وبعد الشقة وقلة القدرة على المقام عندك أنظر إليك. فقال لي: أما قلة القدرة فكذلك جعل الله أوليائنا وأهل مودتنا وجعل البلاء إليهم سريعا، وأما ما ذكرت من الغربة فان المؤمن في هذه الدنيا غريب و في هذا الخلق المنكوس حتى يخرج من هذه الدار إلى رحمة الله، وأما ما ذكرت من بعد الشقة فلك بأبي عبد الله عليه السلام أسوة بأرض نائية عنا بالفرات وأما ما ذكرت من حبك قربنا والنظر إلينا، وأنك لا تقدر على ذلك، فالله يعلم ما في قلبك و جزاؤك عليه. ثم قال لي: هل تأتي قبر الحسين؟ قلت: نعم على خوف ووجل، فقال: ما كان في هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف، فمن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لرب العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلمت عليه الملائكة وزاره النبي صلى الله عليه وآله وما يصنع ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبع رضوان الله. ثم قال لي: كيف وجدت الشراب؟ فقلت: أشهد أنكم أهل بيت الرحمة وأنك وصي الأوصياء لقد أتاني الغلام بما بعثت وما أقدر على أن أستقل على قدمي ولقد كنت آيسا من نفسي فناولني الشراب فشربته فما وجدت مثل ريحه ولا أطيب من ذوقه ولا طعمه ولا أبرد منه، فلما شربته قال لي الغلام: إنه أمرني أن أقول لك إذا شربته فأقبل إلى وقد علمت شدة ما بي فقلت: لأذهبن إليه ولو ذهبت نفسي، فأقبلت إليك وكأني أنشطت من عقال، فالحمد لله الذي جعلكم رحمة لشيعتكم. فقال: يا محمد إن الشراب الذي شربته فيه من طين قبور آبائي وهو أفضل ما استشفي به فلا

تعدلن به، فانا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى فيه كل خير، فقلت له: جعلت فداك إنا لنأخذ منه ونستشفي به؟ فقال: يأخذه الرجل فيخرجه من الحير وقد أظهره فلا يمر بأحد من الجن به عاهة ولا دابة ولا شئ به آفة إلا شمه، فتذهب بركته فيصير بركته لغيره، وهذا الذي نتعالج به ليس هكذا ولولا ما ذكرت لك ما تمسح به شئ ولا شرب منه شئ إلا أفاق من ساعته، وما هو إلا كحجر الأسود أتاه أصحاب العاهات والكفر والجاهلية وكان لا يتمسح به أحد إلا أفاق قال: وكان كأبيض ياقوتة فاسود حتى صار إلى ما رأيت فقلت: جعلت فداك وكيف أصنع به؟ فقال: أنت تصنع به مع إظهارك إياه ما يصنع غيرك تستخف به فتطرحه في خرجك وفي أشياء دنسة فيذهب ما فيه مما تريد به. فقلت: صدقت جعلت فداك، قال: ليس يأخذه أحد إلا وهو جاهل بأخذه ولا يكاد يسلم بالناس، فقلت جعلت فداك وكيف لي أن آخذه كما تأخذ؟ فقال لي أعطيك منه شيئا "؟ فقلت: نعم، قال: فإذا أخذته فكيف تصنع به؟ قلت: أذهب به معي قال: في أي شئ تجعله؟ قلت: في ثيابي، قال: فقد رجعت إلى ما كنت تصنع، اشرب عندنا منه حاجتك ولا تحمله، فإنه لا يسلم لك فسقاني منه مرتين، فما أعلم أنى وجدت شيئا مما كنت أجد حتى انصرفت.

١٠_ابي بكر الحضرمي:

رواه ابن قولويه بسند معتبر في كامل الزيارات ص ٢٧٩،محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيبري، عن أبي ولاد، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن مريضا " من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله وحرمته وولايته أخذ له من طينته على رأس ميل كان له دواء وشفاء.

وفي كامل الزيارات ص ٢٧٧،محمد بن الحسين بن مت الجوهري، عن الأشعري، عن محمد بن الحسين، مثله.

١١_محمد بن إسماعيل البصري ولقبه فهد، عن بعض رجاله :

كامل الزيارات ص ٢٧٥،أبي عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل البصري ولقبه فهد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء.

١٢_سليمان البصري :

كامل الزيارات ص ٢٧٥،أبي، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر.

١٣_ابي الصباح الكناني:

كامل الزيارات ص ٢٧٥،محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن شيخ من أصحابنا، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن اخذ على رأس ميل.

١٤_محمد بن عيسى عن رجل:

كامل الزيارات ص ٢٧٨،أبي وجماعة مشايخي، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن رجل قال: بعث إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام من خراسان ثياب رزم وكان بين ذلك طين فقلت للرسول: ما هذا؟ قال: هذا طين قبر الحسين عليه السلام ما كاد يوجه شيئا من الثياب ولا غيره إلا ويجعل فيه الطين، فكان يقول: هو أمان بإذن الله.

١٥_الحسين بن ابي العلا:

كامل الزيارات ص ٢٧٨،كامل الزيارة: محمد بن جعفر، عن ابن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حنكوا أولادكم بتربة الحسين فإنه أمان.

١٦_عمة محمد بن زياد:

كامل الزيارات ص ٢٧٨،أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق عن يونس، عن عيسى بن سليمان، عن محمد بن زياد، عن عمته قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في طين الحير الذي فيه الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف.

١٧_يونس بن رفيع:

كامل الزيارات ص ٢٧٩،أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن الحسن بن علي، عن يونس ابن رفيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عند رأس الحسين بن علي عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام، قال: فأتيت القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من عند رأس القبر شبيه السهلة حمراء قدر درهم فحملناه إلى الكوفة فمزجناه وأقبلنا نعطي الناس يتداوون به.

> وفي الكافي الكافي ج ٤ ص ٥٨٨ العدة، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي مثله.

١٨_ابي عمرو عن الثمالي :

كامل الزيارات ص ٢٨٠،محمد بن الحسن بن مهزيار، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الله الأصم، عن أبي عمرو شيخ من أهل الكوفة عن الثمالي عن أبن عبد الله عليه السلام قال: كنت بمكة وذكر في حديثه، قلت:

جعلت فداك إني رأيت أصحابنا يأخذون من طين الحسين يستشفون به هل في ذلك شئ مما يقولون من الشفاء؟ قال: قال: يستشفي بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، و كذلك طين قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذلك طين قبر الحسن وعلي ومحمد، فخذ منها فإنها شفاء من كل سقم، وجنة مما تخاف، ولا يعدلها شئ من الأشياء التي يستشفي بها إلا الدعاء. وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها، فأما من أيقن أنها له شفاء إذا تعالج بها كفته بإذن الله من غيرها مما يتعالج به، ويفسدها الشياطين والجن من أهل الكفر منهم يتمسحون بها وما تمر بشئ إلا شمها. وأما الشياطين وكفار الجن فإنهم يحسدون ابن آدم عليها فيتمسحون بها فيذهب عامة طيبها، ولا يخرج الطين من الحير إلا وقد استعد له ما لا يحصى منهم والله إنها لفي يدي صاحبها وهم يتمسحون بها ولا يقدرون مع الملائكة أن يدخلوا الحير، ولو كان من التربة شئ يسلم ما عولج به أحد إلا برئ من ساعته، فإذا أخذتها فاكتمها وأكثر عليها ذكر الله عز وجل، وقد بلغني أن بعض من يأخذ من التربة شيئا " يستخف به حتى أن بعضهم ليطرحها في مخلاة الإبل والبغل والحمار أو في وعاء الطعام وما يمسح به الأيدي من الطعام والخرج والجوالق فكيف يستشفي به من هذا حاله عنده؟ ولكن القلب الذي ليس فيه اليقين من المستخف بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله.

١٩_عبدالله بن سنان:

كامل الزيارات ص ٢٨٠،علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تناول أحدكم من طين قبر الحسين عليه السلام فليقل

" اللهم إني أسئلك بحق الملك الذي تناوله والرسول الذي بوأه، والوصي الذي ضمن فيه، أن تجعله شفاء من كل داء كذا وكذا " وتسمى ذلك الداء.

٢٠_عمة أحمد بن مصقلة :

كامل الزيارات ص ٢٨٠،حكيم بن داود، عن سلمة، عن علي بن الريان، عن الحسين ابن أسد، عن أحمد بن مصقلة، عن عمه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إذا أخذت الطين فقل: " اللهم بحق هذه التربة، وبحق الملك الموكل بها، و بحق الملك الذي كربها، وبحق الوصي الذي هو فيها صل على محمد وآل محمد واجعل هذا الطين شفاء من كل داء، وأمانا " من كل خوف " فان فعل ذلك كان حتما شفاء له من كل داء وأمانا " من كل خوف.

٢١_محمد بن مروان عن ابي حمزة الثمالي:

كامل الزيارات ص ٢٨٣،محمد بن أحمد بن الحسين العسكري، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مروان، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أردت حمل الطين طين قبر الحسين عليه السلام فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه في ليلة القدر ويس وآية الكرسي وتقول: اللهم بحق محمد عبدك وحبيبك ونبيك ورسولك وأمينك وبحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك، وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وبحق الحسن والحسين وبحق الأئمة الراشدين، وبحق هذه التربة، وبحق الملك الموكل بها، وبحق الوصي الذي هو فيها، وبحق الجسد الذي تضمنت وبحق السبط الذي ضمنت، وبحق جميع ملائكتك وأنبيائك ورسلك، صل على محمد وآله، واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء وسقم ومرض وأمانا " من كل خوف، اللهم بحق

محمد وأهل بيته اجعله علما " نافعا "، ورزقا " واسعا " وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة وجميع الأوجاع كلها إنك على كل شئ قدير. وتقول: اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة والملك الذي هبط بها والوصي الذي هو فيها صل على محمد وآل محمد وسلم وانفعني بها إنك على كل شئ قدير.

وللشيخ طريقاً شاملاً لابن ابي عمير فعليه السند معتبر فتامل.

٢٢_مالك بن عطية :

كامل الزيارات ص ٢٨٤، الحسن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك ابن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذت من تربة المظلوم ووضعتها في فيك فقل: " اللهم إني أسألك بحق هذه التربة، وبحق الملك الذي قبضها، والنبي الذي حصنها والامام الذي حل فيها أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل لي فيها شفاء نافعا " ورزقا " واسعا "، وأمانا " من كل خوف وداء " فإنه إذا قال ذلك وهب الله له العافية وشفاه.

وللشيخ الطوسي طريقاً عاماً لجميع روايات ابن محبوب وعليه السند معتبر.ولكن في بعض النسخ مالك بن عطية عن ابيه،فتنبه.

٢٣_سماعة بن مهران:

كامل الزيارات ص ٢٨٦،روى سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل طين محرم على ابن آدم ما خلا طين قبر أبي عبد الله عليه السلام من أكله من وجع شفاه الله.

٢٤_ابي بكار:

كامل الزيارات ص ٢٨٣،حكيم بن داود، عن سلمة، عن أحمد بن إسحاق

القزويني عن أبي بكار قال: أخذت من التربة التي عند رأس الحسين بن علي عليه السلام طينا أحمر فدخلت على الرضا عليه السلام فعرضتها عليه فأخذها في كفه ثم شمها ثم بكى حتى جرت دموعه ثم قال: هذه تربة جدي.

٢٥_احمد (محمد) بن السكين :

فقه الرضا (ع) ص ٤٦،طين قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وأمان من كل خوف.

وابن السكين أحد رواي فقه الرضا عليه السلام عنه عليه السلام.

٢٦_جابر الجعفي:

طب الأئمة ص ٥٢،الجارود بن أحمد، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وأمان من كل خوف وهو لما اخذ له.

٢٧_الحسن بن علي بن شعيب الصائغ يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام:

التهذيب ج ٦ ص ٧٥، محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن جعفر المؤدب، عن الحسن بن علي بن شعيب الصائغ يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام قال: دخلت إليه فقال: لا تستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكرا " لله كتب له بكل حبة أربعون حسنة وإذا قلبها ساهيا " يعبث بها كتب الله له عشرون حسنة.

٢٨_محمد الثقفي:

المزار الكبير ص ١١٩،وروى مؤلف المزار الكبير باسناده، عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات، وكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبر وتسبح حتى قتل حمزة بن عبد المطلب فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس، فلما قتل الحسين صلوات الله عليه عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية.

٢٩_ابي القاسم محمد بن علي :

المزار الكبير ص ١١٩،وباسناده، عن أبي القاسم محمد بن علي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أدار الطين من التربة فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مع كل حبة منها كتب الله له بها ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجه وأثبت له من الشفاعة مثلها.

٣٠_الحسن بن محبوب:

المزار الكبير ص ١١٩،وفي كتاب الحسن بن محبوب أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة وقبر الحسين عليه السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام: السبحة التي هي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح، قال وقال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وفي يده السبحة منها وقيل له في ذلك فقال: أما إنها أعود على أو قال: أخف علي.

٣١_ جعفر بن عيسى:

الوسائل ج ٣ - ص ٣٠٢ح(٢٩٤٨) ٣،محمد بن الحسن في (المصباح) عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن (عليه السلام) يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت

ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه؟!. أقول: المراد الطين المعهود للتبرك، وهو طين قبر الحسين (عليه السلام)، والقرينة ظاهرة، وقد فهم الشيخ ذلك أيضا فأورد الحديث في جملة أحاديث تربة الحسين (عليه السلام)، ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٢_معاوية بن عمار :

الوسائل للعاملي ج ٥ - ص ٣٦٦ح(٦٨٠٨) ٣،محمد بن الحسن في (المصباح) بإسناده عن معاوية بن عمار قال: كان لأبي عبد الله (عليه السلام) خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله (عليه السلام)، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه، ثم قال (عليه السلام): إن السجود على تربة أبي عبد الله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع.

٣٣_زيد الشحام :

وسائل الشيعةج ١٤ - ص ٥٢٢ ح(١٩٧٤٠) ٥:

الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن خنيس، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن محمد بن مفضل، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حماد، عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام قال: إن الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء، وأمانا من كل خوف، فإذا أخذها أحدكم فليقبلها وليضعها على عينه، وليمرها على سائر جسده، وليقل: اللهم بحق هذه التربة، وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده، وبحق الملائكة الحافين به إلا جعلتها شفاء من كل داء، وبرءا من كل مرض، ونجاة من كل آفة، وحرزا مما أخاف وأحذر) ثم يستعملها. قال: أبو أسامة: فإني استعملها من

دهري الأطول كما قال ووصف أبو عبد الله عليه السلام، فما رأيت بحمد الله مكروها.

٣٤_ محمد بن عيسى اليقطيني:

الوسائل ج ١٤ - ص ٥٢٣ح(١٩٧٤١) ٦،محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إلي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) رزم ثياب وغلمانا - إلى أن قال: - فلما أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طينا من قبر الحسين (عليه السلام). ثم قال الرسول: قال أبو الحسن (عليه السلام): هو أمان بإذن الله... الحديث.

٣٦ _ حنان بن سدير :

الفصول للحر العاملي ج ٣ - ص ٣٩ح(٢٥٣٦) ١:محمد بن الحسن في المصباح، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أكل من طين قبر الحسين (ع) غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا، الحديث.

٣٧_يحيى خادم الامام الجواد عليه السلام:

كامل الزيارات: ٢٧٩ ح ٥،عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى، عن العمركي بن علي البوفكي، عن يحيى وكان في خدمة أبي جعفر الثاني، عن عيسى ابن سليمان، عن محمد بن مارد، عن عمته قالت سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن في طين الحائر الذي فيه الحسين (عليه السلام) شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف.

نكتفي بهذا القدر من الروايات الكريمة التي بها يتحقق التواتر،ففيها شفاء لما في القلوب،واطمئنان ويقين.فهنيئاً لمن لامست يده تراب الحسين عليه السلام، وهنيئاً

من تناول منها شيئاً،.جعلنا الله واياكم ممن يحظون بهذه الكرامة العظيمة.

الوقفة الثامنة :في تراب الارض الشفاء الروحي، والطهارة وقبول الاعمال واتمام النعمة.!

إنهم يتعجبون من وجود الشفاء البدني في تربة الحسين عليه السلام، ويسخرون ويستهزؤون ويضحكون.!، كأنّ ذلك صعبٌ على من جعل الشفاء في بطون الحشرات فقال عن النحل"ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ".
فلماذا لا يسخرون من وجود الشفاء في بطون الحشرات.؟
بل لماذا لا يسخرون من هذا التراب الذي جعله الله سبباً من اسباب قبول الأعمال في حالة فقدان الماء،فأمر المكلَّف بالتيمم، كي يكتسب طهارته من التراب.!، إنّ هذه الطهارة تعتبر شفاءً للروح، وهو قول الحق جلا وعلا " فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ". هل لاحظت قوله تعالى " وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ "، فهل تدرك ان التراب يكون سبباً لحصول الطهارة التي بها تقبل الصلاة.ومن دونها لا تكون الصلاة صلاة.وبها يحصل الشفاء للروح المريضة،وهل علمت انّك لو خالفت الله ولم تلجأ للتراب في حالة فقدان الماء فسوف ينالك عذابه الشديد.؟
وهل أدركت أنّ في هذا التراب اتمام للنعمة الالهية." وليتم نعمته عليكم"، أرأيت لو لم تتيمم التراب فهل ستتم النعمة عليك.؟ وهل ستكون طاهراً.؟؟

فلماذا لا يعجب الوهابية من هذا التراب الذي جعل الله فيه الطهارة واتمام النعمة، والسماح في الصلاة وقبولها.؟؟.وبه يحصل الانسان على الشفاء الروحي.!

لماذا حينما يصل الأمر الى سيد شباب أهل الجنة وتتحول هذه الطهارة الى شفاء للبدن، يتضايقون وينزعجون.!! ويتهمون شيعة الحسين بالغلو والشرك.

لقد تحدث رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً،عن وجود الطهارة في التراب، كما في صحيح البخاري ج ١ - ص ١١٣:"باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو أبو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة".

وفي صحيح مسلم ج ٢ - ص ٦٣:"صل حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل احمر واسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة".

وهنالك ملاحظة ينبغي الالتفات اليها، وهي قول النبي صلى الله عليه وآله:"جعلت لي الارض...طهورا"، ولم يقل صلى الله عليه وآله:"جعلت لي الارض طاهرة". وفي ذلك يقول شيخ الطائفة المُعتمد آية الله أبو جعفر الطوسي في كتابه الخلاف ج ١ - ص ٤٩:"مسألة ١: في معنى الطهور عندنا: إن الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، والأصم: الطهور والطاهر بمعنى واحد.

دليلنا: هو أن هذه اللفظة وضعت للمبالغة، والمبالغة لا تكون إلا فيما يتكرر فيه الشئ الذي اشتق الاسم منه. ألا ترى إنهم يقولون: فلان ضارب إذا ضرب ضربة واحدة، ولا يقال: ضروب إلا بعد أن يتكرر منه الضرب. وإذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر، ولا يتزايد، فينبغي أن يكون كونه طهورا لما يتزايد. والذي يتصور التزايد فيه، أن يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة، وهو الذي نريده. وأيضا وجدنا العرب تقول: ماء طهور، وتراب طهور. ولا تقول: ثوب طهور، ولا خل طهور. لأن التطهير غير موجود في شئ من ذلك. فثبت أن الطهور هو المطهر على ما قلناه".

وذلك يعني عدم حصر طهارة التراب في كونه طاهراً فقط،وإنما هو مُزيل للنجاسة والحدث أيضاً،.فمن كان يتصور أنّ هذا التراب الذي نمشي عليه في الارض يستطيع أن يزيل الحدث الاصغر بل والاكبر أيضاً، كالجنابة.

ففاقد الماء،ان كان جنباً، يجب عليه أن يلجأ للتيمم كي يتطهر ويزل حدثه الاكبر.، وفي ذلك يقول الرازي في تفسيره ج ١١ - ص ١٧٣:"وأما التيمم بدلا عن الغسل في حق الجنب فعن علي وابن عباس جوازه، وهو قال أكثر الفقهاء. وعن عمر وابن مسعود أنه لا يجوز. لنا أن قوله: إما أن يكون مختصا بالجماع أو يدخل فيه الجماع، فوجب جواز التيمم بدلا عن الغسل لقوله * (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ". وأما قول عمر وابن مسعود فهو شاذ أمام بقية الفقهاء، خصوصا وأنّ الشيخ الطوسي قال في الخلاف ١ - ص ١٣٩:"مسألة ٨٦: من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءا جاز له أن يتيمم ويصلي وهو مذهب جميع الصحابة والفقهاء . وروي عن عمر، وابن مسعود أنهما قالا: لا يجوز ذلك ".

فانتَ ايها القارئ الكريم ان فقدت الماء وحضر وقت الصلاة،يجب عليك أن تكون طاهراً من الحدث بنوعيه الأكبر والاصغر، ولن تجد غير التراب بديلا، كي تكتسب هذه الطهارة، كي تكون صلاتك صلاةً،والا فستضيع الصلاة وستكون مسئولاً.

فيا أيها الوهابية الساخرون أيكون في تراب بيوتكم أو أرضكم الطهارة واتمام النعمة وقبول الاعمال والشفاء الروحي، ولا يكون في تراب ريحانة رسول الله صلى الله عليه و آله الحسين عليه السلام الشفاء.؟؟

أرأيتم كيف يسخر الوهابية من وجود الشفاء في تربة القتيل سيد الشهداء الحسين عليه السلام، وهم يقولون بوجود الشفاء الروحي والطهارة وقبول الاعمال في بقية تراب الارض.؟؟

الوقفة التاسعة : هل سمع الوهابية بخواص الطين عندهم .؟؟

في هذه الوقفة سنتفضل على الوهابية النواصب، بتعليمهم بعض الدورس التي لن ينسوها مدى حياتهم،
فانهم يتضايقون ويضحكون، متعجبين "كيف يمكن ان يكون الشفاء في تربة الحسين ".؟؟!!

وأنا أنصح أحبتي أصحاب القلوب المكسورة على الحسين عليه السلام الذي قتلوه عطشاناً بقرب نهر الفرات،أن ينتبهوا جيداً لهذه الوقفة.

وقد ذكرنا سابقاً ما قاله تلميذ ابن تيمية الشيخ ابن القيم في كتاب الطب النبوي ص ١٤٥:

".... ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفى بها أسقاما رديئة....الخ.))

يقول الشيخ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي في كتابه الآداب الشرعية،باب خواص الطين [ص: ٣٨]:

" وأما الطين ففيه أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفة أو موضوعة وهو مذكور في الفقه في الأطعمة يصفر اللون، ويسد مجاري العروق بارد يابس مجفف يعقل ويوجب نفث الدم وقروح الأمعاء ويطلى به المستسقون والمطحولون فينفعون به. وهو أنواع فمنه الطين الأرمني بارد في الأولى يابس في الثانية يحبس الدم، وينفع من الطواعين شربا وطلاء، وينفع من الجراحات والقلاع، ويمنع النزلة والسل، وينفع من الحمى الوبائية وهو علاج ضيق النفس من النوازل وقدر ما يتداوى به مثقال، فإن كان هناك حمى فليؤخذ بماء بارد وماء ورد، وينفع من كسر العظام مع الأفانيا طلاء، ومنه الطين القبرسي فيه قبض معتدل يمنع من جميع أنواع الحرارة والأورام طلاء ويجبر العظام، وينفعها عند السقوط من موضع مرتفع، وقدر ما يؤخذ منه إلى ثلاثة دراهم، وينفع من الثجج المعائي والكبد ومن نفث الدم وقروح المعى شربا واحتقانا ومن الأدوية القتالة إذا شرب منه درهم بماء بارد مطبوخ .

طين خراساني. هو الطين المأكول بارد يابس وقيل: حار لملوحته يقوي فم المعدة، ويذهب بوخامة الطعام وله خاصية في منع القيء، وينفع من بلة المعدة وقدر ما يؤخذ منه درهم وأكثره مثقال وما زاد على ذلك فهو مفسد للمزاج مسدد يحدث حصى في الكلى ويقلل ضرره الأنيسون وبزر الكرفس، والأصوب ترك أكله ; لأن إفساده أكثر من إصلاحه وما يقال من تطييبه النفس فهو للمشتاقين إليه لما يحدث من الظفر بالشهوة.

طين مختوم: مبرد ليس دواء أقطع منه للدم حتى إن الأعضاء لا تحتمل قوته إذا كان بها وهن وورم. حار وخصوصا الناعم وهو يدمل الجراحات الطرية والقروح العسرة،

ويمنع الحرق من التقريح، ويحفظ الأعضاء عند السقط، وينفع من السل ونفث الدم وثجج الأمعاء شربا وحقنا وقدر ما يؤخذ منه إلى درهمين ويقاوم السموم والنهوش شربا وطلاء بالخل .

والحامض منه إذا سقي لا يزال يغثي، ويقذف السم ومن عضة الكلب الكلب قال بعضهم: الطين المختوم إذا استعمل في موضع يرتاب فيه بسقي شيء من السموم لم يؤثر في بدن متناوله شيء من السموم، فإن من أخذ منه وزن درهم إلى مثقال ثم أكل طعاما مسموما أو شرابا تقيأه في الحال، وإن لم يكن طعاما مسموما أجاد هضمه."

وللفائدة نعرض لكم ترجمة المقدسي، قال ابن كثير في البداية والنهاية ج ١٤ - ص ٣٣٥:

"وفي ثاني رجب توفي القاضي الامام العالم شمس الدين [محمد] بن مفلح المقدسي الحنبلي، نائب مشيخة قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن محمد المقدسي الحنبلي، وزوج ابنته، وله منها سبعة أولاد ذكور وإناث، وكان بارعا فاضلا متفننا في علوم كثيرة، ولا سيما علم الفروع، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد، وجمع مصنفات كثيرة منها كتاب المقنع نحوا من ثلاثين مجلدا كما أخبرني بذلك عنه قاضي القضاة جمال الدين، وعلق على محفوظة أحكام الشيخ مجد الدين بن تيمية مجلدين، وله غير ذلك من الفوائد والتعليقات رحمه الله، توفي عن نحو خمسين سنة، وصلي عليه بعد الظهر من يوم الخميس ثاني الشهر بالجامع المظفري، ودفن بمقبرة الشيخ الموفق، وكانت له جنازة حافلة حضرها القضاة كلهم، وخلق من الأعيان رحمه الله وأكرم مثواه ".

وقال الزركلي في الاعلام ج ٧ - ص ١٠٧:

"(٧٠٨ - ٧٦٣ هـ = ١٣٠٨ - ١٣٦٢ م) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل . ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفى بصالحية دمشق. من تصانيفه (كتاب الفروع - ط) ثلاثة مجلدات، فقه، و (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية - خ) فقه، و (أصول الفقه) و (الآداب الشرعية الكبرى - ط) ثلاثة مجلدات، وله على (المقنع) نحو ثلاثين جزءا ".

إذاً دعونا نُقدم هذه الفوائد المقدسية في التربة الارضية،التي نص عليها الشيخ الامام البارع الفاضل القاضي شمس الدين أعلم أهل عصره بمذهب الامام احمد بن حنبل.

١_الطين الأرمني ينفع من الطواعين شرباً وطلاءً.

٢_ينفع من الجراحات والقلاع.

٣_يمنع النزلة والسل.

٤_ينفع من الحمى الوبائية.

٥_علاج ضيق النفس من النوازل.

٦_ينفع من كسر العظام.

٧_الطين القبرسي يمنع من جميع أنواع الحرارة والاورام طلاءً.

٨_ يجبر العظام.

٩_ينفع من الثجج المعائي والكبد.

١٠_ينفع في نفث الدم وقروح المعى شرباً واحتقاناً.

١١_ينفع في الأدوية القتالة إذا شرب منه درهم بماء بارد مطبوخ.

١٢_الطين الخراساني يقوي فم المعدة.

١٣_يذهب بوخامة الطعام.

١٤_له خاصية بمنع القيئ.

١٥_ينفع من بلة المعدة.

١٦_الطين المختوم يقاوم السموم والنهوش شرباً وطلاءً بالخل.

١٧_ينفع في تقيئ السم.

فيا أيها المنصف، لو ادعى الشيعي الامامي أنّ هذه الفوائد كلها متوفرة وموجودة في تراب الامام الحسين عليه السلام،فهل سيكون هنالك مجالاً للتعجب والاستهزاء والضحك،والاتهام بالغلو كما يفعل الوهابية.؟

إنّ الشيخ ضياء الدين ابن البيطار في كتابه الجامع لمفردات الادوية والاغذية، قد ذكر الكثير من انواع الطين ممن جعل الله فيها بعض الفوائد والشفاء.والشيخ ابن البيطارمن الثقات عند الوهابية.

يقول الذهبي في تاريخ الاسلام ج ٤٧ - ص ٣١١:

"٤ (عبد الله بن أحمد)) الحكيم العلامة، ضياء الدين ابن البيطار الأندلسي، المالقي، النباتي، مصنف كتاب الأدوية المفردة ولم يصنف مثله. كان ثقة فيما ينقله، حجة . وإليه انتهت معرفة النبات وتحقيقه وصفته وأسمائه وأماكنه. كان لا يجارى في ذلك. سافر إلى بلاد الأغارقة وأقصى بلاد الروم. وأخذ فن النبات عن جماعة، وكان ذكيا فطنا. قال الموفق أحمد بن أبي أصيبعة: شاهدت معه كثيرا من النبات في أماكنه بظاهر دمشق. وقرأت عليه تفسيره لأسماء أدوية كتاب ديسقوريدوس فكنت أجد من غزارة علمه ودرايته وفهمه شيئا كثيرا جدا. ثم ذكر الموفق فصلا في براعته في النبات والحشائش، ثم قال: وأعجب من ذلك أنه كان

ما يذكر دواء إلا ويعين في أي مقالة هو في كتاب ديسقوريدوس وجالينوس وفي أي عدد هو من جملة الأدوية المذكورة في تلك المقالة. وكان في خدمة الملك الكامل، وكان يعتمد عليه في الأدوية المفردة والحشائش، وجعله بمصر رئيسا على سائر العشابين وأصحاب البسطات. ثم خدم بعد ذلك ابنه الملك الصالح. وكان متقدما في أيامه، حظيا عنده. توفي ابن البيطار بدمشق في شعبان."

ووصفه الذهبي في السير بشيخ الاطباء حيث قال ج٢٣ - ص ٢٧٠:

"وفيها مات الصالح أحمد بن سلامة النجار محدث حران، وأبو النعمان بشير بن حامد بن سليمان الهاشمي التبريزي بمكة، وشيخ الأطباء ضياء الدين عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي العشاب ،...الخ"

يقول الثقة الحجة عند الوهابية العلامة ابن البيطار في كتابه الجامع لمفردات الادوية والاغذية في حرف الطاء ص٤٦٥ :

"الطين المختوم: جالينوس في ٩ : الطين المجلوب من لميون هو الذي يسميه قوم مفرة لمنية ويسميه آخرون خواتيم لمنية...يذكر فيه وجوه استعمال هذا الطين المأخوذ من لميون ومنافعه كلها فدعاني ذلك إلى الجد في تجربة هذا الدواء وترك التكاسل عنه فأخذت منه نحو عشرين ألف خاتم وكان ذلك الرجل الذي دفع إلي الكتاب يعد رئيساً بتلك المدينة أنفسطياس وكان يستعمل هذا الدواء في وجوه شتى وذاك أنه كان يداوي به الجراحات الطرية بدمها والقروح العتيقة العسرة الإندمال وكان يستعمله أيضاً في مداواة نهش الأفاعي وغيرها من الهوام، وكان يتقدم فيسقي منه من يخاف عليه أن يسقى شيئاً من الأدوية القتالة ويسقى منه من قد شرب منها شيئاً أيضاً بعد شربه السم فكان يزعم أن هذا الدواء المتخذ بحب العرعر وهو الذي يقع فيه من هذا الطين المختوم مقدار ليس باليسير، وكان هذا الرجل قد امتحنه

فوجده يهيج القيء إذا شربه الإنسان والسم الذي تناوله في معدته بعد، ثم جربت أنا أيضاً ذلك فيمن شرب أرنباً بحرياً ومن شرب الذراريح بالحدس مني عليهم أنهم قد شربوا هذين السمين فتقيؤوا من ساعتهم السم كله بعد شربهم الطين المختوم ولم يعرض لهم شيء من الأعراض اللاحقة بمن تناول أرنباً بحرياً أو ذراريح ولما تقيؤوا تبين في القيء ما كان سقوه من الأدوية القتالة وليس عندي أنا علم من هذا الدواء المتخذ بحب العرعر في الطين المختوم وهل معه هذه القوة بعينها في الأدوية الأخر القتالة.....، والطين المختوم إذا شرب فقوته بها يضاد الأدوية القتالة مضادة قوية، وإذا تقدم في شربه وشرب بعده الدواء القتال أخرجه بالقيء ويوافق لذع ذوات السموم القتالة من الحيوان ونهشها وقد يقع في أخلاط بعض الأدوية المركبة..."انتهى.

ويقول ابن البيطار أيضاً:

" طين الأرض: هو الأبليز. جالينوس: وطين الأرض السمينة الدسمة فإني رأيت أهل الإسكندرية وأهل مصر يستعملونها فبعضهم يستعملها بإرادته وهواه وبعضهم بمنام يراه ولقد رأيت بالإسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين أرض مصر وخلق كثير يطلون من هذا الطين على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وأعضائهم وظهورهم ورؤوسهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة عظيمة وعلى هذا النوع قد ينفع هذا الطلاء للأورام العتيقة والأورام المترهلة الرخوة، وإني لأعرف قوماً قد ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل وانتفعوا بهذا الطلاء نفعاً بيناً، وقوم آخرون شفوا بهذا الطين أيضاً أوجاعاً مزمنة وكانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكناً شديداً فبرئت وذهبت".

ويقول ابن البيطار الثقة الحجة عندهم في مفردة طين ساموش:

"جالينوس: نحن نستعمل النوع المسمى من هذه التربة كوكب ساموش في مداواة نفث الدم حيث كان وفي مداواة قروح الأمعاء من قبل أن تتعفن...وإذا خلط هذا الطين بهذه الصفة كان نافعاً جداً للأورام الحارة ولأورام الحالبين عند ابتدائها والنزلة التي تنصب إلى الرجلين في علل النقرس، وبالجملة في مربع المواضع الذي تريد أن تبردها تبريداً معتدلاً وتسكنها...وإذا شرب ينفع من وجع المعدة وقد يغلظ الحواس وينفع من البياض والقروح العارضة في العين إذا استعمل باللبن وقد يظن أنه إذا علق على المرأة التي قد حضرها المخاض أسرع ولادتها وإذا علق على الحامل منعها أن تسقط الجنين. "

ويقول ابن البيطار:

"طين نيسابوري:

وهو طين الأكل. ابن سمحون: قال الرازي: الطين المتنقل به هو الطين النيسابوري. قال ثابت بن محمد: هو طين أبيض طيب الطعم يؤكل نيئاً ومشوياً. وقال علي بن محمد: طين الأكل هو الطين النيسابوري وهو من الطين الحر ولونه أبيض شديد البياض في لون أسفيذاج الرصاص لين المذاق يلطخ الفم من شدة لينه وفي طعمه ملوحة فإذا دخن نقصت ملوحته وطاب طعمه ومن الناس من يصوله ثم يعجنه بماء الورد المفتوق بشيء من الكافور ويتخذ منه أقراص وطيور وتماثيل، وقوم آخرون يضعونه في المسك أو الكافور أو غيرهما من الطيب حتى يأخذ ريحه ويتنقلون به على الشراب فيطيب النكهة ويسكن ثوران المعدة..... وقال محمد بن زكريا: وطين الأكل بارد مقوة لفم المعدة يذهب بالغثي. وقال في كتاب دفع مضار الأغذية: الطين النيسابوري المتنقل به يسكن القيء ويذهب بوخامة الأطعمة الحلوة

والدسمة إذا أخذ منه بعد الطعام شيء يسير... وقال في مقالته في الطين، الطين النيسابوري خاصة يشد فم المعدة وينفع من الغثي والهيضة ومن يتقيأ طعامه دائماً ومن هو رهل المعدة ويكثر سيلان الريق منه في حال النوم ومن به الشهوة الكلبية مع إنطلاق الطبيعة وقد خلصت به رجلاً من هيضة صعبة شديدة كان قد أشرف منها بشدة القيء وتواتره على الهلاك وبدأ به التشنج ففزعت إليه حين لم يبلغ لي رب الرمان ولا أقراص العود ولا نحوها من الأدوية والأشربة والأغذية المسكنة للغثي المبلغ الذي أردت بأن سحقت منه وتعمدت الموضع المقلو والسواد والملح وزن ٣٥ درهماً فسقيته إياها في ثلاث مرات مرتين بماء التفاح المز ومرة بطبيخ السعد فسكن عنه غثيه وكربه أسرع تسكين وأعجب من ذلك أنه قواه ونشطه حتى كأنه قد غذاه واعتمدت "انتهى.

والحمدُ لله رب العالمين،.

جابر المحمدي المهاجر،

الفصل ٧

ابن عمر كان يؤذن كما يؤذن الشيعة (حي على خير العمل) بسند صحيح!

بقلم: **البرهان**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحن الرحيم

اللهم صلي على محمد وآل محمد

اخرج ابن أبي شيبة ح٢٢٤٠-٢٢٤١ بسند صحيح حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر زاد في أذانه (حي على خير العمل).

(راجع كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه)

الفصل ٨

ابن تيمية: ليس حديث سهلة بمنسوخ ولا مخصوص بسالم ولا عام في حق كل أحد وإنما هو رخصة ل

بقلم: **البرهان**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

إعلام الخلف بمن قال بتحريف القرآن من أعلام السلف ج١ص٧٥ في الهامش:

" أخرج مالك في الموطأ ٢: ٦٠٥ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: (عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله (ص) وكان قد شهد بدرا - إلى أن قال - فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي (ص) أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله!).

والكلام فيه شائع ذائع فكل من تعرض لرضاع الكبير من علمائهم في الفقه ذكر رأي عائشة، ولا بأس بنقل دفاع ابن حجر العسقلاني عن هذه البائقة المعيبة حينما قال في فتح الباري ٩: ١٤٩:

" ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع

منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة، قال تاج الدين: ظاهر الأحاديث ترد عليه وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب، كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة، فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وأن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها، وإسناده صحيح وهو صريح فأي ظن غالب وراء هذا؟! ".

وطرب ابن تيمية الناصبي الدمشقي على نغم هذه الفتوى، فقال:

" ليس حديث سهلة السابق- بمنسوخ ولا مخصوص بسالم ولا عام في حق كل أحد وإنما هو رخصة لمن كان حاله مثل حال سالم مع أبي حذيفة وأهله في عدم الاستغناء عن دخوله على أهله مع انتفاء الريبة، ومثل هذه الحاجة تعرض للناس في كل زمان. فكم من بيت كريم يثق ربه برجل من أهله أو من خدمه قد جرب أمانته وعفته وصدقه معه، فيحتاج إلى إدخاله على امرأته وإلى جعله معها في سفر، فإذا أمكن صلته به وبها بجعله ولدا لهما في الرضاعة بشرب شيء من لبنها مراعاة لظاهر أحكام الشرع مع عدم الإخلال بحكمتها ألا يكون أولى؟! بلى وان هذا اللبن ليحدث في كل منهما عاطفة جديدة ".

راجع تفسير المنار ٤: ٤٧٦ تفسير آية (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ).

الفصل ٩

علماء أهل السنة ونكاح الرضيعة

بقلم: **البرهان**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي على محمد وآل محمد

مشائخهم يضحكون عليهم ويقولون لهم: لا، لا، الشيعة!! أعوذ بالله! عندهم زواج الرضيعة! نعم نعم، هاك تحرير الوسيلة لتعلم!!

وكأن المذهب قائم على حرمة زواج الرضيعة!! لننظر في كلمات علماء أهل السنة في ذلك، لنرى من الجاهل، الشيعة، أم مشائخهم أم مشايخهم؟!!

قال الإمام السرخسي في المبسوط ج٤ص٢١٢-٢١٤:

(باب نكاح الصغير والصغيرة: وبلغنا عن رسول الله أنه تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بنت ستة سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين وكانت عنده تسعا ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء بخلاف ما يقوله ابن شبرمة وأبو بكر الأصم رحمهم الله تعالى أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لقوله تعالى: { حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ }(النساء/٦)، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم

يكن لهذا فائدة ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى أن فيما لا تتحقق
فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات ولا حاجة بهما إلى النكاح لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل والصغر ينافيهما ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما
أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ وحجتنا قوله تعالى {وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ}(الطلاق/٤) بين الله تعالى عدة الصغيرة وسبب
العدة شرعا هو النكاح وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة والمراد بقوله تعالى: { حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ }(النساء/٦) الاحتلام ثم حديث عائشة رضي الله عنها نص فيه وكذلك سائر
ما ذكرنا من الآثار فإن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير رضي الله عنه يوم ولدت وقال إن مت فهي خير ورثتي وإن عشت فهي بنت الزبير وزوج ابن عمر رضي الله عنه بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنه وزوج عروة بن الزبير رضي الله عنه بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن
الحسن فأجاز ذلك علي رضي الله عنه وزوجت امرأة ابن مسعود رضي الله عنه بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله (رض) ولكن أبو بكر الأصم رحمه الله
تعالى كان أصم لم يسمع هذه الأحاديث والمعنى فيه أن النكاح من جملة المصالح وضعا في حق الذكور والإناث جميعا وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين
الأكفاء والكفء لا يتفق في. كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي

في صغرها ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء ولا يوجد مثله ولما كان هذا العقد يعقد

للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لإثبات الولاية للولي في الحديث بيان أن الأب إذا زوج ابنته لا يثبت لها الخيار إذا بلغت

فإن رسول الله يخيرها ولو كان الخيار ثابتا لها لخيرها كما خير عند نزول آية التخيير حتى قال لعائشة: إني أعرض عليك أمرا فلا تحدثي فيه شيئا حتى تستشيري أبويك ثم

تلا عليها قوله تعالى {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}(الأحزاب/٢٨) فقالت: أفي هذا أستشير أبوي، أنا أختار الله تعالى ورسوله. ولما لم يخيرها هنا دل أنه لا

خيار للصغيرة إذا بلغت وقد زوجها أبوها وذكر ذلك في الكتاب عن إبراهيم وشريح رحمهما الله تعالى وابن سماعة رحمه الله تعالى ذكر فيه قياسا واستحسانا قال في القياس

يثبت لها الخيار لأنه عقد عليها عقدا يلزمها تسليم النفس بحكم ذلك العقد بعد زوال ولاية الأب فيثبت لها الخيار كما لو زوجها أخوها ولكنا نقول تركنا القياس للحديث ولأن الأب

وافر الشفقة ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه ومع وفور الشفقة هو تام الولاية فإن ولايته تعم المال والنفس جميعا فلهذا لا يثبت لها الخيار في عقده وليس النكاح كالإجارة لأن إجارة

النفس ليست من المصالح وضعا بل هو كد وتعب وإنما تثبت الولاية فيه على الصغير لحاجته إلى التأدب وتعلم الأعمال وذلك يزول بالبلوغ فلهذا أثبتنا لها الخيار

قال وفي
الحديث دليل فضيلة عائشة (رض) فإنها كانت عند رسول الله تسع سنين في بدء أمرها وقد أحرزت من الفضائل ما قال صلوات الله عليه تأخذون ثلثي دينكم من عائشة وفيه
دليل أن الصغيرة يجوز أن تزف إلى زوجها إذا كانت صالحة للرجال فإنها زفت إليه وهي بنت تسع سنين فكانت صغيرة في الظاهر وجاء في الحديث أنهم سمّنوها فلما
سمنت زفت إلى رسول الله قال: وبلغنا عن إبراهيم أنه كان يقول إذا أنكح الوالد الصغير أو الصغيرة فذلك جائز عليهما وكذلك سائر الأولياء، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى
فقالوا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء تزويج الصغير والصغيرة وعلى قول مالك رحمه الله تعالى ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير والصغيرة وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة فمالك يقول القياس أن لا يجوز تزويجهما إلا أنا تركنا ذلك في حق الأب للآثار المروية فيه).

قال الإمام منصور بن إدريس البهوتي كشاف القناع ج٥ ص٤٥٢-٤٥٣: (ولو كان لامرأته ثلاث بنات من غيره فأرضعن ثلاث نسوة له صغارا فأرضعت كل واحدة من بنات الزوجة واحدة من زوجاته الصغار إرضاعا كاملا أي خمس رضعات ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه لأنها من جدات النساء ولم ينفسخ نكاح الصغار لأنهن لسن أخوات إنما هن بنات خالات، ولا يحرم الجمع بين بنات الخالات ولا يحرمن بكونهن ربائب لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمها أو جدتها ولم يحصل، ولا ينفسخ نكاح

من كمل رضاعها أولا لما ذكرنا وإن كان دخل بالأم حرم الصغائر أبدا أيضا لأنهن ربائب دخل بجدتهن، وإن أرضعن أي بنات زوجته واحدة من زوجاته الصغار أرضعتها كل واحدة منهن رضعتين اثنتين حرمت الكبرى صححه في المبدع وغيره لأنها صارت جدة بكون الصغيرة قد كمل لها خمس رضعات من بناتها وقيل لا تحرم الكبيرة اختاره الموفق والشارح وصححه في الإنصاف -إلى قوله- وإن كان زوج الصغيرة ما دخل بالكبيرة بقي نكاح الصغيرة لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وإن طلق صغيرة فأرضعتها امرأة له حرمت المرضعة لأنها صارت من أمهات نسائه فإن كان لم يدخل بها أي الكبيرة فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها وله نكاح الصغيرة لأنها ربيبة غير مدخول بأمها. -قال- ولو تزوج رجل امرأة كبيرة وتزوج آخر طفلة صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما -أقول واضح أن الصغيرة يجب أن يكون عمرها أقل من سنتين- لأنها صارت من أمهات نسائهما وإن كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة حرمت عليه الصغيرة لأنها ربيبة مدخول بأمها).

نقول: وهنا انعكست القضية حيث أن المرأة الكبيرة تتزوج صبيا عمره أقل من سنتين، قال في نفس الصفحة السابقة:

(وإذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي دون الحولين فأرضعته بلبنه خمس رضعات انفسخ نكاحها من الصبي وحرمت عليه أبدا -ثم قال- ولو تزوجت الصبي أولا

ثم فسخت نكاحها لمقتض كعيب أو فقد نفقة أو إعسار بمقدم صداق ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما أبدا على الكبير لأنها صارت

من حلائل أبنائه وعلى الصغير لأنها صارت أمه. قال في المستوعب وهي مسألة عجيبة لأنه تحريم طرأ لرضاع أجنبي، قال في المستوعب: وكذلك لو زوج أمته لعبد له يرضع -ثم قال- ولو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك فأرضعته بلبن سيدها حرمت عليهما أما المملوك فلأنها صارت أمه وأما السيد فلأنها من حلائل أبنائه ولا يتصور هذا أي تزوج أم الولد أو الأمة لصبي إن كان الصبي حرا لأن من شرط نكاح الحر الأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك أي خوف العنت في الطفل وفيه تلويح بالرد على
صاحب الرعاية، ورُدّ بأنه غير مسلم لأن الشرط خوف عنت العزوبة لحاجة متعة أو خدمة والطفل قد يحتاج للخدمة فيتصور كما في المنتهى وغيره فإن تزوج بها الطفل
لغير حاجة خدمة كان النكاح فاسدا وإن أرضعته لم تحرم على سيدها لأنها ليست من حلائل أبنائه لفساد النكاح وإن تزوجها لحاجة خدمة صح النكاح وإن أرضعته حرمت عليهما).

وقال في ص٤٥٥ (وإذا أرضعت زوجته الأمة امرأته الصغيرة رضاعا محرما فحرمتها عليه بأن كان دخل بالأمة كان ما لزمه من صداق الصغيرة وهو نصفه له في رقبة الأمة
لأن ذلك من جنايتها وإن أرضعتها أي زوجته الصغيرة أم ولده حرمتا عليه أبدا أما الزوجة فلأنها صارت بنته أو ربيبته وأما أم الولد فلأنها من أمهات نسائه وعليه نصف مهر الصغيرة ولا غرامة عليها أي على أم الولد لأنها أفسدت على سيدها ولا يجب له عليها غرم ويرجع على مكاتبته إن كانت هي المفسدة لنكاح الزوجة الصغيرة لأنه يلزمها أرش جنايتها).

نقول: ويدل على أن الرضاع المقصود به هنا هو ما كان ناشرا للحرمة أي في حال كون عمر الزوجة الصغيرة أقل من سنتين فضلا عن كونه معلوما مشهورا، قوله في ج٥ص٤٥٦:

(وإن شكت المرضعة في الرضاع أو كما له في الحولين ولا بينة فلا تحريم وإن شهد به أي الرضاع امرأة واحدة مرضية على فعلها بأن شهدت أنها أرضعته خمسا في الحولين

أو شهدت امرأة مرضية على فعل غيرها بأن شهدت أن فلانة أرضعته خمسا في الحولين أو شهد بذلك رجل واحد ثبت الرضاع بذلك ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة).

وقال الإمام ابن عابدين الحنفي في حاشيته ج٣ص٢١٩: (قوله " ولو أرضعت الكبيرة ولو المبانة ضرتها الصغيرة " أي التي في مدة الرضاع ولا يشترط قيام نكاح الصغيرة وقت إرضاعها بل وجوده فيما مضى كاف لما في البدائع لو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فأرضعتها حرمت عليه لأنها صارت أم منكوحة كانت له فتحرم بنكاح البنت -إلى قوله- وفي الخانية لو زوج أم ولده بعبده الصغير فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها لأن العبد صار ابنا للمولى فحرمت عليه لأنها كانت موطوءة أبيه وعلى المولى لأنها امرأة ابنه. قوله "وكذا لو أوجره" أي لبن الكبيرة "رجل في فيها" أي الصغيرة).

وقال الإمام أبو المناقب الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ج١ ص١٩٢-١٩٣:

(اختلف العلماء في مورد عقد النكاح ما هو فذهب الشافعي إلى أن مورده المنافع أعني منافع البضع واحتج في ذلك بأمرين ... وذهب أبو حنيفة إلى أن مورده العين

الموصوفة بالحل وحكمه ملك العين واحتج في ذلك بأمور أربعة أحدها ... وثانيها: أنه لو كان المعقود عليه المنافع لما صح نكاح الطفلة الرضيعة).

قال الإمام النووي في روضة الطالبين ج٥ص٣١٥: (ولا يشترط حصول المنفعة والفائدة في الحال بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته. كما يجوز نكاح الرضيعة).

قال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ج٢ص٣٤٤ ويدل عليه ما روى محمد بن إسحاق قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن الحارث ومن لا أتهم
عن عبد الله بن شداد قال كان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنها سلمة فزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا
حتى ماتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جزيت سلمة بتزويجه إياي أمه وفيه الدلالة على ما ذكرنا من وجهين أحدهما أنه زوجهما وليس بأب ولا جد فدل على أن
تزويج غير الأب والجد جائز للصغيرين والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك وقد قال الله تعالى فاتبعوه فعلينا اتباعه فيدل على أن للقاضي تزويج الصغيرين - إلى قوله- ولما ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية جواز تزويج ولي الصغيرة إياها من نفسه دل على أن لولي الكبيرة أن يزوجها من نفسه برضاها ويدل أيضا على أن العاقد للزوج
والمرأة يجوز أن يكون واحدا بأن يكون وكيلا لهما كما جاز لولي الصغيرة أن يزوجها من نفسه فيكون الموجب للنكاح والقابل له واحدا ويدل أيضا على أنه إذا كان وليا

لصغيرين جاز له أن يزوج أحدهما من صاحبه فالآية دالة من هذه الوجوه على بطلان مذهب الشافعي في قوله إن الصغيرة).

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني ج٧ ص٣٢: (وقال الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي وأبو حنيفة لغير الأب تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت وقال هؤلاء غير أبي حنيفة إذا زوج الصغيرين غير الأب فلهما الخيار إذا بلغا).

قال الإمام ابن حزم في المحلى ج٩ص٤٥٨-٤٦٠: (وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها ولا خيار لها إذا بلغت فإن كانت ثيبا من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ ولا إذن لهما قبل أن تبلغ وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها فإن وقع فهو مفسوخ أبدا فأما الثيب فتنكح من شاءت وإن كره الأب وأما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها، وأما الصغيرة التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من ضرورة
ولا من غير ضرورة حتى تبلغ ولا لأحد أن ينكح مجنونة حتى تفيق وتأذن إلا الأب في التي تبلغ وهي مجنونة فقط. وفي بعض ما ذكرنا خلاف قال ابن شبرمة لا يجوز إنكاح
الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأذن، ورأى أمر عائشة رضي الله عنها خصوصا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كالموهوبة ونكاح أكثر من أربع، وقال الحسن وإبراهيم
النخعي إنكاح الأب ابنته الصغيرة والكبيرة الثيب والبكر وإن كرهتا جائز عليهما - إلى قوله- وقال مالك: أما البكر فلا يستأمرها أبوها بلغت أو لم تبلغ عنست أو لم

تعنس وينفذ إنكاحه لها وإن كرهت وكذلك إن دخل بها زوجها إلا أنه لم يطأها فإن بقيت معه

سنة وشهدت المشاهد لم يجز للأب أن ينكحها بعد ذلك إلا بإذنها وإن كان زوجها لم يطأها، قال: وأما الثيب فلا يجوز إنكاح الأب ولا غيره عليها إلا بإذنها قال والجد

بخلاف الأب فيما ذكرنا لا يزوج البكر ولا غيرها إلا بإذنها كسائر الأولياء. واختلف قوله في البكر الصغيرة التي لا أب لها فأجاز إنكاح الأخ لها إذا كان نظرا لها في رواية ابن وهب ومنع منه في رواية ابن القاسم.

وقال أبو حنيفة وأبو سليمان ينكح الأب الصغيرة ما لم تبلغ بكرا كانت أو ثيبا فإذا بلغت نكحت من شاءت ولا إذن للأب في ذلك إلا كسائر الأولياء ولا يجوز إنكاحه لها إلا بإذنها بكرا كانت أو ثيبا. وقال أبو حنيفة والجد كالأب في كل ذلك.

وقال الشافعي يزوج الأب والجد للأب إن كان الأب قد مات البكر الصغيرة ولا إذن لها إذا بلغت وكذلك البكر الكبيرة. قال أبو محمد -ابن حزم- الحجة في إجازة إنكاح الأب

ابنته الصغيرة البكر إنكاح أبي بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وهذا أمر مشهور غنينا عن إيراد الإسناد فيه فمن

ادعى أنه خصوص لم يلتفت قوله لقول الله عز وجل { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ }(الأحزاب/٢١) فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص).

قال الإمام ابن المنذر في الإجماع ج٢ ص٧٤: (وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء. وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز).

هذا كله هامش من كتاب (إعلام الخلف بمن قال بتحريف القرآن من أعلام السلف).

الفصل ١٠

ابن باز / يحرم لبس الكعب العالي على النساء لأنه خطير!

بقلم: **البرهان**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي على محمد وآل محمد

فتوى رقم (١٦٧٨):

(السؤال: ما حكم لبس الكعب العالي للمرأة، ووضع المناكير بأضافر المرأة؟

الجواب: لبس الكعب العالي للمرأة لا يجوز لأنه يعرض المرأة للسقوط (!!)، والإنسان مأمور شرعا بتجنب الأخطار (!!)، بمثل عموم قول الله (ولا تلقوا بأديكم إلى التهلكة) وقوله (ولا تقتلوا أنفسكم).

كما أنه -الكعب العالي- يظهر قائمة المرأة وعجيزتها (!!) بأكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها بقول الله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا..) الآية.

أما المناكير فلا تجوز لما فيها من منع وصول الماء في الوضوء والغسل إلى الأظافر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو، عضو، نائب الرئيس، الرئيس -الركن قائد القوات المسلحة-

هم على الترتيب:

عبد الله بن منيع عبد الله بن غديان عبد الرزاق العفيفي عبد العزيز بن باز)

البرهان / يحرم ركوب السيارة لأن الأخطار المحيطة أكثر من الكعب العالي!!

سخافة!

الفصل ١١

شيخهم ابن باز، ، ، ورمي الكلام على عواهنه، ، ، فتكفير الأنبياء!

بقلم: **البرهان**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي على محمد وآل محمد

من كتاب التوسطُ والاقتصادُ في أن الكُفرَ يكونُ بالقولِ أو العملِ أو الاعتقادِ:

" وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في مجلة الفرقان الكويتية، العدد(٩٤): الذَّبحُ لغيرِ الله، والسُّجود لغير الله،كفرٌ عمليٌّ مُخرجٌ من الملَّة، وهكذا لو صلَّى لغير الله أو سجد لغيره سبحانه، فإنَّه يكفر كفراً عمليَّاً أكبر- والعياذ بالله - وهكذا إذا سبَّ الدِّين، أو سبَّ الرَّسول، أو استهزأ بالله ورسوله، فإنَّ ذلك كفرٌ عمليٌّ أكبر عند جميع أهل السُّنَّة والجماعة ".

إذن! كفر يعقوب عليه السلام، ورب الكعبة!! { وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا }(يوسف/١٠٠).

البرهان / إن كان مفتيهم يرمي الكلام على عواهنه فيكفر أنبياء الله فما ظنك بغيره؟!!؟

الفصل ١٢

«صيام يوم عاشوراء» ... بحث... للسيد جعفر مرتضى العاملي -وللشيخ محمد هادي اليوسفي

بقلم: **مرآة التواريخ**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

صيام يوم عاشوراء

بحث مقتطع من كتاب

الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص)

(مدخل لدراسة السيرة والتاريخ)

العلامة المحقق

السيد جعفر مرتضىالعاملي

الجزء الرابع

الطبعة الرابعة

١٩٩٥ م ـ ١٤١٥ هـ

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

ص ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري ـ بيروت ـ لبنان.

دار السيرة ـ بيروت لبنان ـ ص. ب: ٤٩/٢٥

قال السيد جعفر مرتضى العاملي حفظه الله:

ويذكرون هنا أيضاً: أن الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله وسلم " حينما قدم المدينة، وجد يهود المدينة يصومون يوم عاشوراء، وهو العاشر من المحرم (١)؛ فسألهم عن ذلك، فقالوا ـ على ما في الصحيحين ـ وغيرهما: " هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه. فقال (ص): فأنا أولى بموسى، وأحق بصيامه منكم، فصامه رسول الله (ص)، وأمر بصيامه " (٢). وكان ذلك قبل أن يفرض صوم شهر رمضان. وفي الصحيحين وغيرهما أيضاً، عن عائشة، وغيرها: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله (ص) يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: " من شاء صامه، ومن شاء تركه " (٣).

(١) أسد الغابة ج ٥ ص ٥٠٧.

(٢) المصنف ج ٤ ص ٢٨٩ و ٢٩٠، والبخاري ط الميمنية ج ١ ص ٢٤٤، وصحيح مسلم ط صبيح بمصر ج ٣ ص ١٥٠، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ١٣٢ و ١٣٣، وتاريخ الخميس ج ١ ص ٣٦٠، والبداية والنهاية ج ١ ص ٢٧٤ وج ٣ ص ٣٥٥، وراجع: تفسير ابن كثير ج ١ في آيات صيام شهر رمضان في سورة البقرة، ومشكل الآثار ج ٣ ص ٨٥ ـ ٩٠، وزاد المعاد ج ١ ص ١٦٤ و ١٦٥.

(٣) المصادر المتقدمة، والموطأ ج ١ ص ٢٧٩، والبخاري ط مشكول ج ٥ ص ٥١، ومشكل الآثار ج ٣ ص ٨٦ و ٨٧، وزاد المعاد ج ١ ص ١٦٤ و ١٦٥.

/صفحة ٣٠٤/

ويذكر مسلم وغيره: أن صيامه " صلى الله عليه وآله " ليوم عاشوراء كان قبل وفاته (ص) بسنة (١)

كذب تلك الروايات:

ونحن نعتقد ونجزم: بأن ذلك كله من نسج الخيال. فبعد غض النظر عن: ١ ـ المناقشة في أسانيد تلك الروايات، وكون أكثر رواتها محل تهمة وريب، كما أن فيهم من لم يأت إلى المدينة إلا بعد عدة سنين من الهجرة كأبي موسى الأشعري، وفيهم من كان حين الهجرة طفلا صغيرا كابن الزبير، فضلاً عن شهوده لما قبلها، وفيهم من لم يسلم إلا بعد سنوات من الهجرة كمعاوية. ٢ ـ وعن تناقضها فيما بينها، يكفي أن نذكر: أن رواية تقول: إنه صام يوم عاشوراء في المدينة، متابعة لليهود، ولم يكن يعلم به. وأخرى تقول: إنه كان يصومه هو والمشركون في الجاهلية. وثالثة: إنه ترك يوم عاشوراء بعد فرض شهر رمضان. وأخرى: إنه لما صامه قالوا له: إنه يوم تعظمه اليهود، فوعد أن يصوم اليوم التاسع في العام المقبل؛ فلم يأت العام المقبل حتى توفي (ص) (٢). ورواية أخرى عن معاوية، الذي لم يسلم إلا عام الفتح، تقول: إنه (ص) لم يأمر أصحابه بصيام عاشوراء، بل قال لهم: لم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف التي تظهر بالتتبع والمقارنة.

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥١.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥١، وراجع المصادر المتقدمة.

/صفحة ٣٠٥/

وقد ذكر شطرا منها ابن القيم. فراجع (١). فنحن بعد غض النظر عن ذلك، نشير إلى ما يلي: أولاً: إن الرواية الأولى تفيد: أن النبي (ص) كان يجهل بسنة أخيه موسى، وأنه تعلمها واستفادها من اليهود، وقلدهم فيها. ولا ضير عند هؤلاء في ذلك، فإنهم يروون ـ ونحن نستغفر الله من ذلك ـ: أنه (ص) كان يحب موافقة أهل

الكتاب في كل ما لم يؤمر به (٢). ثم يروون عنه (ص) ما يناقض ذلك. وكذلك هو يناقض نفسه دائما عندهم، حتى في هذا المورد. فهو الذي يكره في الأذان بوق اليهود وناقوس النصارى، ويخالفهم في معاملة الحائض. ويأمر بصبغ الشعر، مخالفة لليهود والنصارى، وينهى عن تقليدهم في الإسلام (٣). وكان (ص) يصوم يوم السبت والأحد كثيراً، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى (٤). بل لقد بلغ في مخالفته لهم حدا جعل اليهود يقولون: " ما يريد هذا

(١) راجع: زاد المعاد ج ١ ص ١٦٤ و ١٦٥.

(٢) صحيح البخاري ط الميمنية ج ٤ ص ٦٧ باب فرق الشعر في اللباس، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ١٣٢، وزاد المعاد ج ١ ص ١٦٥.

(٣) راجع في ذلك كله مفتاح كنوز السنة فقد نقل ذلك عن البخاري كتاب ٦٠ و ٧٧ باب ٥٠ و ٦٧، وصحيح مسلم كتاب ٣ حديث ١٦، وكتاب ٣٧ باب ٨، والترمذي كتاب ٤٤ حديث ٢٤، وكتاب ٢٢ باب ١٠، وكتاب ٤٠ باب ٧، والنسائي كتاب ٣ و ٤٨ و ٨٣ على الترتيب، إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة المختلفة فراجع: مفتاح كنوز السنة وغيره. وراجع: مسند أبي يعلى ج ١٠ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٣٦٦ وفي هامشه عن مصادر كثيرة.

(٤) زاد المعاد ج ١ ص ١٦٨ عن مسند أحمد، والنسائي.

/صفحة ٣٠٦/

الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه " (١). وقال ابن الحاج: " وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم، حتى قالت اليهود: إن محمداً يريد أن لا يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ". وقد ورد في الحديث: " من تشبه بقوم فهو منهم " (٣). وثانياً: إن إطلاق كلمة عاشوراء على العاشر من محرم

إنما حصل بعد استشهاد الإمام الحسين " عليه السلام "، وأهل بيته وصحبه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ثم إقامة المآتم لهذه المناسبة من قبل أئمة أهل البيت (ع) وشيعتهم رضوان الله تعالى عليهم، ولم يكن معروفاً قبل ذلك على الإطلاق. وقد نص أهل اللغة على ذلك، فقد قال ابن الأثير، " هو اسم إسلامي " (٤). وقال ابن دريد: إنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية (٥). وثالثاً: إننا لم نجد في شريعة اليهود صوم يوم عاشوراء، ولا هم يصومونه الآن، ولا رأيناهم يعتبرونه عيداً أو مناسبة لهم (٦). ورابعاً: قد تقدم: أن صوم شهر رمضان قد فرض في مكة قبل الهجرة، فراجع.

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ١١٥، وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٠، ومسند أبي عوانة ج ١ ص ٣١٢.

(٢) المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٤٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نهاية ابن الأثير ج ٣ ص ٢٤٠.

(٥) الجمهرة في لغة العرب ج ٤ ص ٢١٢.

(٦) راجع: مقال حسن السقاف في مجلة الهادي سنة ٧ عدد ٢ ص ٣٦.

/صفحة ٣٠٧/

وبعد كل ما تقدم، وثبوت كذب هذه الأحاديث؛ فلا يبقى مجال لجعل عدول النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " عن صوم يوم عاشوراء من أسباب حقد اليهود على المسلمين، كما زعمه البعض (١).

في فضائل يوم عاشوراء أيضاً:

وعلى كل حال، فإننا نجدهم يذكرون في فضل عاشوراء في أول شهر محرم؛ روايات

أخرى أغرب وأعجب، حتى إن من يقرؤها يخرج بانطباع: أنه لا أفضل من ذلك اليوم على الإطلاق. حتى ولا ليلة القدر. ففيه كانت أهم الأحداث التي لا يمكن أن ينساها التاريخ البشري أو يتجاهلها، حتى ولادة النبي (ص)، وهجرته، اللتين هما في ربيع الأول بالاتفاق!! (٢). وفيه أغرق الله فرعون، ونجا موسى وقومه، واستوت سفينة نوح على الجودي، وتاب الله على آدم الخ (٣).

أيوم عزاء أم يوم عيد؟!:

ويقول أبو ريحان البيروني في الآثار الباقية، بعد ذكر ما جرى على الحسين " عليه السلام " في يوم عاشوراء: " فأما بنو أمية؛ فقد لبسوا فيه ما تجدد، وتزينوا، واكتحلوا، وعيدوا، وأقاموا الولائم، والضيافات، وأطعموا الحلاوات والطيبات. وجرى الرسم

(١) اليهود في القرآن ص ٢٠ و ٢٦.

(٢) راجع في بعض هذه الفضائل: تاريخ الخميس ج ١ ص ٣٦٠ و ٣٦١، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ١٣٣ و ١٣٤، واللآلي المصنوعة ج ١ ص ١٠٨ - ١١٦ وغير ذلك.

(٣) تقدمت بعض المصادر لذلك قبل حوالي ثلاث صفحات، وراجع: عجائب المخلوقات، مطبوع بهامش حياة الحيوان ج ١ ص ١١٤.

/صفحة ٣٠٨/

في العامة على ذلك أيام ملكهم، وبقي فيهم بعد زواله عنهم. وأما الشيعة، فإنهم ينوحون، ويبكون، أسفا لقتل سيد الشهداء فيه الخ " (١). ويقول المقريزي - بعد أن ذكر: أن العلويين المصريين كانوا يتخذون يوم عاشوراء يوم حزن، تتعطل فيه الأسواق .: " فلما زالت الدولة اتخذ الملوك من بني أيوب يوم عاشوراء يوم سرور، يوسعون فيه على عيالهم، وينبسطون في المطاعم، ويتخذون الأواني الجديدة، ويكتحلون،

ويدخلون الحمام جرياً على عادة أهل الشام، التي سنها لهم الحجاج في أيام عبد الملك بن مروان؛ ليرغموا به آناف شيعة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه؛ الذين يتخذون يوم عاشوراء يوم عزاء وحزن على الحسين بن علي (ع)؛ لأنه قتل فيه ". قال: " وقد أدركنا بقايا مما عمله بنو أيوب من اتخاذ عاشوراء يوم سرور وتبسط " (٢). وفي زيارة عاشوراء المروية عن الإمام الباقر " عليه السلام "، قال: " اللهم إن هذا يوم تبركت به بنو أمية، وابن آكلة الأكباد " (٣). ثم وضوا على لسان ابن عباس في قوله تعالى: (موعدكم يوم الزينة) قال: يوم عاشوراء. (٤)

(١) الكنى والألقاب ج ١ ص ٤٣١، وراجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ١٣٧ عن الآثار الباقية ط أور?ا ص ٣٢٩، وراجع: عجائب المخلوقات، مطبوع بهامش حياة الحيوان ج ١ ص ١١٥، ونظم درر السمطين ص ٢٣٠.

(٢) الخطط والآثار للمقريزي ج ١ ص ٤٩٠، وراجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ١٣٨ عنه.

(٣) مصابيح الجنان ص ٢٩١.

(٤) تاريخ واسط ص ٧٨.

/صفحة ٣٠٩/

وضع الأحاديث:

وقد وجد أعداء أمير المؤمنين وولده (ع)، وشيعته (رض) ـ وجدوا ـ من بين أولئك الذين باعوا آخرتهم بدنياهم من يضع لهم الأحاديث على لسان النبي (ص) في فضل هذا اليوم، واستحباب إظهار الزينة، والخضاب، والسرور، والتوسعة على العيال، ولبس الجديد فيه، وصومه، وطبخ الحبوب، والأطعمة، والاغتسال،

والتطيب، والاكتحال؛ إلى غير ذلك من مظهرات النصب والعداء لأهل البيت " عليهم السلام " (١). ولكن الذي يهون الخطب: أن العلماء والنقاد، حتى المنحرفين عن أهل البيت " عليهم السلام " ـ كابن تيمية وأضرابه ـ قد حكموا على هذه الأحاديث، إلا ما شذ منها بالوضع والاختلاق من قبل الكذابين أخزاهم الله تعالى (٢). لكن الجرح الذي لا يندمل، والخزي الذي لا يمحى: تلك الفتاوى التي طلع البعض بها علينا، والتي تقول بحرمة لعن يزيد، وعدم

(١) راجع: عجائب المخلوقات (مطبوع بهامش حياة الحيوان ج ١ ص ١١٥ و ١٤) والسيرة الحلبية ج ٢ ص ١٣٤، ونوادر الأصول للحكيم الترمذي ص ٢٤٦، واللآلي المصنوعة ج ١ ص ١٠٨ و ١١٦، ونظم درر السمطين ص ٢٣٠ واقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٠٠، وتذكرة الموضوعات ص ١١٨، والدر المنثور ج ٤ ص ٣٠٣، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ١٣٨، والصواعق المحرقة ص ١٨٢، والمدخل لابن الحاج ج ١ ص ٢٨٩.

(٢) راجع في ذلك: تذكرة الموضوعات للفتني ص ١١٨، واللآلي المصنوعة ج ١ ص ١٠٨ ـ ١١٦، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ١٣٤، واقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٠١. وراجع: الصواعق المحرقة ص ١٨١ و ١٨٢، ونظم درر السمطين ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠، وراجع: المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٢٩١ و ٢٩٠.

/صفحة ٣١٠/

جواز تكفيره (١) مهما كانت الشواهد والدلائل متضافرة على ذلك. ثم تحريمهم رواية مقتل الحسين " عليه السلام " (٢) وتحريمهم التحزن والتفجع في يوم عاشوراء (٣). وسيعلم الذين ظلموا حق آل محمد، وفرحوا في يوم حزنهم، أي منقلب ينقلبون.

أساليب مقاومة عاشوراء:

لقد بقيت عاشوراء الشوكة الجارحة في أعين أعداء أهل البيت (ع)، فحاولوا مقاومتها بكل ما لديهم، فعدا عما قدمناه، نشير إلى ما يلي: ١ ـ قال ابن العماد: " تمادت الشيعة في هذه الأعصر في غيهم بعمل عاشوراء باللطم، والعويل، والزينة، وشعار الأعياد يوم الغدير؛ فعمدت غالية السنة وأحدثوا في مقابلة يوم الغدير ".. إلى أن قال: وجعلوا بإزاء يوم عاشوراء بعده بثمانية أيام يوم مصعب بن الزبير، وزاروا قبره يومئذ بمسكن، وبكوا عليه، ونظروه بالحسين؛ لكونه صبر وقاتل حتى قتل؛ لأن أباه ابن عمة النبي الخ " (٤).

(١) راجع: الصواعق المحرقة ص ٢٢١، وإحياء علوم الدين ج ٣ ص ١٢٥، والعواصم من القواصم وهوامشه، والإتحاف بحب الأشراف ص ٦٢ و ٦٨.

(٢) الصواعق المحرقة ص ٢٢١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٩/٣٠٠، ونظم درر السمطين ص ٢٢٨.

(٤) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٣٠ عن العبر، والإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج ١ ص ٩٥ عنه، وبحوث مع أهل السنة والسلفية ص ١٤٥، والمنتظم لابن الجوزي ج ٧ ص ٢٠٦.

/صفحة ٣١١/

ولكن، هيهات أن يكون مصعب، عبد الدنيا، وطالب السلطان، والمناوئ لأهل البيت (ع)، كأبي الشهداء، ريحانة رسول الله (ص) وسيد شباب أهل الجنة، وإمام الأمة، طالب الحق، وناصر الدين، الإمام الحسين صلوات الله وسلامه عليه. ولكنها الأحقاد الدفينة والإحن القديمة، والنصب لأهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، الذين أمر الله تعالى بمودتهم: (قل: لا أسألكم عليه أجراًإلا المودة في القربى) (١). ٢ .

قال ابن كثير في حوادث سنة ٣٦٣: " فيها، في عاشوراء عملت البدعة الشنعاء على عادة الروافض، ووقعت فتنة عظيمة ببغداد بين أهل السنة والرافضة، وكلا الفريقين قليل عقل أو عديمه، بعيد عن السداد، وذلك أن جماعة من أهل السنة أركبوا امرأة وسموها عائشة، وتسمى بعضهم بطلحة، وبعضهم بالزبير، وقالوا: نقاتل أصحاب علي، فقتل بسبب ذلك من الفريقين خلق كثير " (٢). ولكن هذا القائل قد تجنى على الرافضة، حين ساواهم بالنواصب، أعداء أهل البيت، وشيعتهم، فإن فعل الشيعة الروافض هو عين الدين والعقل، وفعل غيرهم هو الدال على عدم العقل والدين. ٣ ـ إستعمال القوة والعنف، فإنك تجد في كتب التاريخ، في تاريخ مستهل كل عام قولهم: وفي هذا اليوم (أي عاشوراء) اقتتلت الروافض والسنة: فراجع المنتظم لابن الجوزي وغيره (٣).

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) البداية والنهاية ج ١١ ص ٢٧٥، والإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج ١ ص ٩٤، وبحوث مع أهل السنة والسلفية ص ١٤٤/١٤٥.

(٣) بحوث مع أهل السنة والسلفية ص ١٤٥.

/صفحة ٣١٢/

ولعل أعظم محنة، وأشدها نكاية وقعة الكرخ ببغداد، التي أحرق النواصب فيها دور شيعة أهل البيت، وقتلوا ألوف الرجال والأطفال (١). وقد ذكرنا طائفة من النصوص حول هذا الموضوع في كتابنا: صراع الحرية في عصر المفيد، فليراجعه من أراد. ويذكر هنا: أنه في سنة ٤٣٧ هـ. وقع بين الشيعة والسنة في بغداد في يوم عاشوراء سوء، " ثم اتفق الفريقان على نهب دور اليهود، وإحراق الكنيسة العتيقة التي لهم " (٢). وفي حوادث سنة ٤٤٢: " اصطلح الروافض والسنة ببغداد، وذهبوا كلهم لزيارة

مشهد علي ومشهد الحسين، وترضوا في الكرخ على الصحابة، وترحموا عليهم " (٣). ونكتفي هنا بهذا القدر، فإننا لسنا بصدد استقصاء ذلك وتتبعه.

(١) البداية والنهاية ج ١١ ص ٢٧٥.

(٢) البداية والنهاية ج ١٢ ص ٥٤.

(٣) البداية والنهاية ج ١٢ ص ٦١.

= = = = = = = = ((انتهى)) = = = = = = = =

صوم يوم عاشوراء

الشيخ محمد هادي اليوسفي

عاشوراء على وزن فاعولاء, مختومة بالالف الممدودة , وتصح بالالف المقصورة بلاهمزة (عاشورى), «١» فهي صفة مؤنثة لليلة العاشرة من الشهر القمري العربي , وغلبت على الليلة العاشرة من اول الشهور القمرية العربية (المحرم الحرام), ولذلك لا يوصف بها اليوم , فلا يقال: اليوم العاشوراء, وانما يقال: يوم عاشوراء بنحو الاضافة , بحذف الليلة , والتقدير: يوم ليلة عاشوراء, والموصوف ـ الليلة ـ محذوف.

و لا ريب في استعمال الكلمة واشتهارها في ليلة العاشر من محرم الحرام , ذكرى شهادة الامام سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين بن علي (ع), وقد نص اللغويون على انها «اسم اسلامي» «٢» , «ولم يعرف في الجاهلية».«٣»

وعليه فكيف نفسر ما جاء في الخبر:

١ ـ عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية , وكان رسول الله

يصومه في الجاهلية , فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه , فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء, فمن شاء صامه ومن شاء تركه.«٤»

٢ ـ عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية , وكان النبي يصومه , فلماقدم المدينة صامه وامر بصيامه , فلما نزل رمضان , كان رمضان الفريضة , وترك عاشوراء, فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه.«٥»

وكانها عللت صومهم فيه في خبر آخر:

٣ ـ عنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء, قبل ان يفرض رمضان , وكان يوما تستر فيه الكعبة , فلما فرض الله رمضان , قال رسول الله:«من شاء ان يصومه فليصمه , ومن شاءان يتركه فليتركه».«٦»

فكيف التوفيق بين هذا وبين ما مر من نص اللغويين على ان اسم عاشوراء اسم اسلامي لم يعرف في الجاهلية؟ واذا كانوا يصومونه لانه كان يوما تستر فيه الكعبة ,فلماذا اءضيف الى وصف الليلة (عاشوراء) كما مر؟ ولم تكن الكعبة تستر في الليل طبعا قطعا.

ام هل وصفوا اليوم المذكر بصفة التانيث؟ فالعجب من العرب كيف غاب عنهم هذا؟ والجاهلية هي عهد ما قبل الاسلام , فاذا كان النبي يصوم يوم عاشوراء في الجاهلية فلماذا تركه بعد الاسلام؟ فلو كان تركه لمخالفة المشركين فلماذا رجع اليه بعد الهجرة؟هذا ما روي عن عائشة , وتلك هي التساؤلات التي تفرض نفسها بلا جواب شاف كاف.

وجاء في مجموعة ثانية:

١ ـ عن ابن عباس قال: قدم النبي فراى اليهود تصوم يوم عاشوراء, فقال: «ما هذا»؟

قالوا: هذا يوم صالح , يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى (ع).
قال:«انا احق بموسى منكم». فصامه وامر بصيامه.«٧»

٢ ـ عنه ان النبي لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوما (يعني يوم عاشوراء), فقالوا:هذا يوم عظيم , وهو يوم نجى الله فيه موسى واغرق آل فرعون , فصام موسى شاكرالله.
فقال: «انا اولى بموسى منهم». فصامه وامر بصيامه.«٨»

٣ ـ عنه قال: لما قدم النبي المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء, فسئلوا عن ذلك فقالوا: هذا هو اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون , ونحن نصومه تعظيما له , فقال رسول الله (ص): «ونحن اولى بموسى منكم» فامر بصومه «٩».

٤ ـ عنه قال: قدم النبي المدينة واليهود تصوم عاشوراء, فقالوا: هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون , فقال النبي لاصحابه: «انتم احق بموسى منهم , فصوموا».«١٠»

٥ ـ عنه قال: لما قدم رسول الله المدينة واليهود تصوم عاشوراء, فسالهم , فقالوا: هذااليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون , فقال النبي: «نحن اولى بموسى منهم».«١١»

٦ ـ عن ابي موسى الاشعري قال: دخل النبي المدينة واذا اناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه , فقال النبي: «نحن احق بصومه». فامر بصومه.«١٢»

٧ ـ عنه قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا, فقال النبي: «فصوموه انتم».«١٣»

هذا ما روي عن ابن عباس وابي موسى الاشعري , وليس فيه ان اليهود كانوا يسمونه عاشوراء, فلعله كان صوم اليهود اذ ذاك موافقا لليوم العاشر من المحرم.

فما واقع الحال عند اليهود قديما واليوم؟

جاء في دوائر المعارف البريطانية والفرنسية والالمانية , ان احتفال اليهود بنجاة موسى وبني اسرائيل يمتد سبعة ايام , لا يوما واحدا فقط.

اما صوم اليهود فهو في اليوم العاشر, ولكنه ليس العاشر من المحرم , بل من شهرهم الاول: تشري ويسمونه يوم كي?ور, اي يوم الكفارة , وهو اليوم الذي تلقى فيه الاسرائيليون اللوح الثاني من الواح الشريعة العشر, ولم يكن ذلك يوم نجاتهم من فرعون , بل بعد نجاتهم من فرعون , وميقات موسى (ع), وابتلائهم بعبادة العجل الهالهم , ورجوع موسى من الميقات اليهم , واعلان اشتراط قبول توبتهم بقتل بعضهم لبعض , وبحصولهم على العفو من رفقائهم , ولذلك فقد خصص اليوم الذي قبل كي?وربتبادل العفو فيما بينهم , وخصص يوم كي?ور للصيام والصلاة والتامل , لاعتباره اقدس ايام اليهود.

والتقويم اليهودي المستعمل اليوم عندهم شهوره قمرية , ولذلك فعدد ايام السنة في السنوات العادية ٣٥٣ او٣٥٤ او٣٥٥, ولكنهم جعلوا سنواتهم شمسية بشهور قمرية , ولذلك فلهم سنوات كبيسة , ففي كل سنة كبيسة يضاف شهر بعد آذار الشهر السادس باسم آذار الثاني فيكون الشهر السابع , ويكون نيسان السابع الشهر الثامن , وعليه تكون ايام السنة الكبيسة ٣٨٣ او٣٨٤ او٣٨٥ يوما.«١٤»

هذا هو التقويم اليهودي المستعمل لديهم قديما واليوم , ولم ينقل عنهم اي تقويم غيره.

تلك احتفالاتهم بنجاتهم من الفراعنة تمتد اسبوعا لا يوما واحدا فقط, وليس لهم فيه يوم صوم ولهم يوم صوم هو يوم عيد كي?ور العاشر من شهرهم الاول تشري , ولكنه يوم كفارتهم وقبول توبتهم وليس يوم نجاتهم من الفراعنة.

ولا ننكر وقوع توافق بين تقويمين في زمان ما, ولكنه قد يقع في سنة واحدة فقط بعد عشرات بل مئات السنين ,وعلى فرض وقوع توافق بين يوم كي?ور العاشر من شهر تشري وبين يوم عاشوراءالعاشر من شهر المحرم الحرام , بعد تسعة اشهر من قدوم النبي (ص) الى المدينة , فلماذالم يذكر يوم كي?ور واءطلق عليه يوم عاشوراء؟ وما وجه اطلاق استحباب صوم يوم عاشوراء العربي الاسلامي عوضا عن عيد كي?ور العبري اليهودي , مع القول بان النبي (ص) والمسلمون اولى من اليهود بموسى (ع), مع ان نجاته واياهم لم تكن , لا في عيدكي?ور ولا في يوم عاشوراء.

ويلاحظ على خبري ابي موسى الاشعري انه في الاول يقول: واذا اناس من اليهوديعظمون عاشوراء ويصومونه , بلا ذكر لوجه تعظيمهم ليوم عاشوراء وصومه , ولا ذكرلوجه احقية المسلمين بصومه.

وفي الثاني يقول: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا, فقال النبي: «فصوموه انتم», بلاذكر لوجه كون يوم عاشوراء عيدا عندهم , ولا ذكر لوجه امره (ص) بصومه , وكانه يقابل بين الامرين: بين صوم المسلمين فيه , وعده اليهود عيدا, دون الاولوية.

ويلاحظ على الخبرين امران آخران ايضا:

الاول: قال في الاول: واذا اناس من اليهود يعظمون عاشوراء, وقال في الثاني: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا, فعلق وصف العيد وتعظيم اليهود على يوم عاشوراء, ولاوجه لذلك , وقد مر نص اللغويين على انه اسم اسلامي لم يعرف في الجاهلية , اي قبل الاسلام , وعليه فكيف عرف اليهود عاشوراء قبل الاسلام؟

الثاني: انه قال في الثاني: قال النبي: «فصوموه انتم», وقال في الاول: فقال النبي: «نحن احق بصومه».

فامر بصومه وجوبا ام استحبابا؟ وظاهر الامر الوجوب كما قالوا, وعليه فيخلو الخبر

عن ذكر مدى هذا الامر الى متى كان او يكون؟ وكذلك تخلو منه اخبار ابن عباس.
وذكرت المدى اخبار عائشة: فلما فرض الله رمضان قال رسول الله: «من شاء ان يصومه فليصمه , ومن شاء ان يتركه فليتركه».

وقد ذكروا بلا خلاف ان فرض الله صيام شهر رمضان بنزول القرآن الكريم به في منتصف السنة الثانية للهجرة , اي انه لم يكن بين هجرته وبين نزول القرآن بفرض رمضان غير عاشوراء واحدة , واذا كان قد امر بصيامه مواساة لموسى (ع) شكرالنجاته , على قول يهود المدينة له بعد هجرته , جوابا عن سؤاله عن صومهم يوم عاشوراء, اذن فعاشوراء الاولى قد مضت ولم تات الثانية ليصوموا يومها, حتى نزل القرآن بفرض رمضان , فما معنى كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان؟ وكذلك ما عن عائشة ايضا قالت: كان عاشوراء يصام قبل رمضان , فلما نزل رمضان من شاء صام ومن شاء افطر.«١٥»

وعنها قالت: كان رسول الله امر بصيام عاشوراء, فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر, «١٦» وكانه امر بالصيام فقط ولم يصوموه.

وهناك خبر آخر عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان على منبر يوم عاشوراء عام حج يقول: يا اهل المدينة , اين علماؤكم؟ سمعت رسول الله يقول: هذايوم عاشوراء, ولم يكتب الله عليكم صيامه , وانا صائم , فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر.«١٧»

فهذا يتضمن تنكرا لصيام قريش في الجاهلية , وليصام اليهود كذلك , وينص من اول يوم على الندب والاستحباب دون الوجوب , ولكن يلاحظ عليه امران:
الاول: انه يتضمن اعترافا بعدم علم علماء اهل المدينة بالحديث عن رسول الله (ص).

الثاني: افكان هذا قبل الهجرة؟ ام بعدها؟ ام بعد فتح مكة؟ فمتى سمعه معاوية؟ واذا كان لليهود تقويم عبري يخصهم يختلف تمام الاختلاف عن التاريخ العربي القمري , واذا لم يكن يوم عاشوراء يوم نجاة موسى (ع) وبني اسرائيل من فرعون , فلايصح ما جاء في بعض كتب الحديث مما نسب الى رسول الله (ص) من اخبار في عاشوراء, تتضمن انه يوم نجاة موسى وبني اسرائيل من الفراعنة , فهو يوم عيدالخلاص , والى جانبه ذكريات اخرى , منها انه يوم خلق الارض والجنة وآدم (ع), فهوعيد الخلق , وهو يوم نجاة نوح من الغرق , ونجاة ابراهيم من الحرق.

هذا, وقد روى الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي , بسنده عن نصر بن مزاحم المنقري (م ٢١٢ ه) عن عمر بن سعد, عن ارطاة بن حبيب , عن فضيل الرسان , عن جبلة المكية قالت: سمعت ميثما التمار (رض) يقول:والله لتقتلن هذه الامة ابن نبيها في المحرم لعشر مضين منه , وليتخذن اعداء الله ذلك اليوم يوم بركة , وان ذلك لكائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره.

اعلم بذلك بعهد عهده الى مولاي امير المؤمنين (ع).

قالت جبلة: فقلت: يا ميثم , وكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي يقتل فيه الحسين بن علي (ع) يوم بركة؟ فبكى ميثم , ثم قال: سيزعمون بحديث يضعونه انه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم (ع), وانما تاب الله على آدم في ذي الحجة , ويزعمون انه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي , وانما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة , ويزعمون انه اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل , وانما كان ذلك في شهر ربيع الاول , «١٨» ويزعمون انه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داود.

وانما قبل الله توبته في ذي الحجة , ويزعمون انه اليوم الذي اخرج الله فيه يونس من

بطن الحوت.

وانمااخرجه الله من بطن الحوت في ذي القعدة.

ثم قال ميثم: يا جبلة , اذا نظرت الى الشمس حمراء كانها دم عبيط فاعلمي ان سيدك الحسين قد قتل.«١٩»

ثم ان اخبار ابن عباس وابي موسى الاشعري دلت على ان رسول الله (ص) ساله اليهود عن صومهم ذلك اليوم , ثم قال: «انا ـ او نحن ـ او اولى ـ منكم ـ او منهم ـ فصامه وامر بصيامه.

وليس فيها انه افاد من وحي الله او من علمه الالهي , اي انه اعتمد على ماقاله اليهود هنا.

وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة).«٢٠»

فهنا سؤالان:

اولا: هل يجوز الفقهاء ان نتاسى برسول الله (ص) ـ على زعم هذه الاخبار ـ فنعتمد على نقول اهل الكتاب ـ اليهود والنصارى والمجوس ـ عن انبيائهم؟

ثانيا: ان نصوص هذه الاخبار تعلل صوم الرسول وامره بصوم ذلك اليوم باننا احق او اولى من اليهود بموسى (ع), فهو حكم منصوص العلة كما يقول الفقهاء , وقياس الحكم المنصوص على علته يجوزه حتى من لا يجوز سائر اقسام القياس.

فهل يجوز لنا ان ناخذ بقياس هذه العلة المنصوصة هنا فنقول: كل ما كان في الشرائع السابقة فنحن احق او اولى به ان نفعله؟ عن مجلة صوت الاسلام / مؤسسة الامام علي (ع) / العددالاول / السنة الاولى /محرم الحرام / ١٤٢٠ه ١٩٩٩م / بتصرف.

--- هوامش ---

١-راجع مجمع البحرين , مادة عشر.

٢-النهاية في غريب الحديث والاثر ٣:٢٤٠.

٣-الجمهرة في لغة العرب ٤: ٢١٢.

٤- صحيح البخاري , كتاب الصوم.

٥-صحيح البخاري , كتاب تفسير القرآن , سورة البقرة.

٦-صحيح البخاري , كتاب الحج , الباب ٤٧.

٧-صحيح البخاري , كتاب الصوم: ٣٠.

٨-صحيح البخاري , كتاب احاديث الانبياء: ٦٠.

٩-صحيح البخاري , كتاب مناقب الانصار, الباب ٥٢.

١٠-صحيح البخاري , كتاب تفسير القرآن , سورة يونس.

١١-صحيح البخاري , كتاب تفسير القرآن , سورة يونس.

١٢-صحيح البخاري , كتاب مناقب الانصار, الباب ٥٢.

١٣-صحيح البخاري , كتاب الصوم: ٣٠.

١٤-دوائرالمعارف البريطانية: الانجليزية والفرنسية والالمانية.

١٥-صحيح البخاري , كتاب تفسير القرآن , سورة البقرة.

١٦-صحيح البخاري , كتاب الصوم: ٣٠.

١٧-صحيح البخاري , كتاب الصوم: ٣٠.

١٨-و هذا ينفق مع ظاهر اخبار ابن عباس وابي موسى الاشعري , من انه (ص) لما قدم المدينة . وقدمها في ربيع الاول بلا خلاف . راى اليهود يصومون اليوم , ويقولون:انه يوم نجاة موسى وبني اسرائيل من فرعون والغرق , لا يوم عاشوراء.

١٩-امالي الشيخ الصدوق: ١١٠, ط. بيروت.

٢٠-الاحزاب: ٢١.

= = = = = = = = = ((انتهى)) = = = = = = = = =

الفصل ١٣

البلاذري المؤرخ السني القريب العهد يقول إن من سمى (عمر بن علي) هو عمر بن الخطاب

بقلم: **الفخر الرازي**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم،

انساب الاشراف- للبلاذري ص ١٩٢:

(وكان عمر بن الخطاب سمى عمر بن علي باسمه ووهب له غلاما سمي مورقا).

الأقوى أنه غير اسمه عندما صار كبيرا لأنه وهب له غلاما!!، فليس علي بن أبي طالب عليه السلام هو الذي سماه عمرا، ومعلوم أن التسمية لا تزول عن الشخص إذا ألصقها شخص مميز أو كان الإلصاق في حادثة مميزة.

ملاحظة: عمر بن الخطاب كان يغير أسماء كثير من الناس في زمنه، بل كان يغير أسماء الصحابة وأبناء الصحابة الذين تسموا بأسماء الأنبياء!!، ولعلي أبحثه في موضوع مستقل بإذنه تعالى

الفخر الرازي / في رواية أن عمر أمر بتغيير كنية من تكنى بأبي عيسى، لأن عيسى عليه السلام ليس له أب؟!؟!؟!؟!؟!؟!؟!،،،،،

الفصل ١٤

(اللواط - وطأ البهيمة - وطأ الدبر- الاستمناء – الوطء في الفرج بدون شهوة) لا تبطل الحج

بقلم: **الفخر الرازي**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المغني ج٣ص١٦٠:

" ويتخرج في وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به وهو قول مالك وأبي حنيفة لأنه لا يوجب الحد فأشبه الوطء دون الفرج وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج لأنه لا يثبت به الإحصان فلم يفسد الحج كالوطء دون الفرج ".

نتائج:

١- قال إمام الأحناف وإمام المالكية وطء البهيمة لا يفسد الحج ولا يوجب الحد!!

٢- قال إمام الأحناف أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج!!

المهذب ج١ص٢١٦:

" فصل في المباشرة دون الفرج: وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لانها مباشرة لا توجب الحد بجنسها فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة.

والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج لانه بمنزلتها في التحريم والتعزير فكان بمنزلتها في الكفارة ".

النتائج:

١- الوطء بشهوة فيما دون الفرج لا يبطل الحج

٢- الوطء في الفرج بغير شهوة لا يبطل الحج.

٣- الإستمناء لا يبطل الحج.

الفخر الرازي / ردا على من كذب على الشيعة بأنهم يأخذون معهم دمية للحج لوطئها!! بسم الله الرحمن الرحيم

المغني ج٣ص١٦٠:

" ويتخرج في وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به وهو قول مالك وأبي حنيفة لأنه لا يوجب الحد فأشبه الوطء دون الفرج وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج لأنه لا يثبت به الإحصان فلم يفسد الحج كالوطء دون الفرج ".

نتائج:

١- قال إمام الأحناف وإمام المالكية وطء البهيمة لا يفسد الحج ولا يوجب الحد!!

٢- قال إمام الأحناف أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج!!

المهذب ج١ص٢١٦:

" فصل في المباشرة دون الفرج: وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لانها مباشرة لا توجب الحد بجنسها فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة.

والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج لانه بمنزلتها في التحريم والتعزير فكان بمنزلتها في الكفارة ".

النتائج:

١- الوطء بشهوة فيما دون الفرج لا يبطل الحج

٢- الوطء في الفرج بغير شهوة لا يبطل الحج.

٣- الإستمناء لا يبطل الحج.

الفخر الرازي / ردا على من كذب على الشيعة بأنهم يأخذون معهم دمية للحج لوطئها!!

الفصل ١٥

اسمع الالباني يفتي: الإنزال بشهوة متعمدا في نهار رمضان لا يفطر! والدليل (عائشة)

بقلم: **الفخر الرازي**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

http://www.ansarweb.net/audio/enzal.htm

الألباني هذه المرة كان يفتي في كراج للسيارات وواضع السفرة أمامه، وروح يا أكل وروح يا افتاء بعدم مفطرية الاستمناء والمداعبة لحد الإمناء عامدا متعمدا قاصدا للتخلص من عناء التحمل لاذان المغرب!!، وإنما المفطر هو الجماع المتعارف فقط وفقط!!

والدليل على أن الله حكم بذلك (عايشة مو هيك؟)!!

حسن حسان كتب:
أين الدليل ان الاستمناء مبطل للصيام..
ممكن الدليل من القرآن والسنة.. أن الاستمناء في نهار رمضان يبطل الصيام...
مجرد سؤال والله مجرد سؤال لا اكثر

رضوان كتب:

هذا الرابط للمناهج الدراسيه واسمه صوت المدينه

http://membres.lycos.fr/medinazs/Syukbah/fi3_33.htm

وفيه

٤- إنزال المني (في غير الجماع) بسبب تقبيل الزوجة أو مباشرتها. أو بغير ذلك. وأما الاحتلام فهو غير مفسد للصوم.

ماذا يقصد بغير ذلك

؟؟

وشوفها بصراحة في اكسيس عمان

http://www.omanaccess.com/arabicacce...an/ramadan.asp

مبطلات الصيام

٣ ما وصل إلى جوف ورأس الصائم عمدا

٣ الحقنة للصائم

٣ قيء الصائم عمدا

٣ إنزال الصائم عن مباشرة

٣ استمناء الصائم

٣ يبطل الصيام الحيض

٣ يبطل الصيام النفاس

٣ يبطل الصيام الجنون

٣ يبطل الصيام الردة

٣ يبطل الصيام رفع النية

٣ يبطل الصيام بالموت

وشوف فتاواكم في كل المنتديات

وهذا موقع كلمات

http://www.kalemat.org/sections.php?so=va&aid=313

- الجماع: إذا وقع الجماع من صائم في نهار رمضان فعليه القضاء مع كفارة مغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٢ - إخراج المني: يقظة بإستمناء أو مباشرة أو تقبيل ونحو ذلك.

الفاطمي كتب:

قال النووي: وان استمنى وانزل بطل صومه. المجموع (٦ / ٣٢١)

وقال ايضا:

{ فرع } في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج،

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها سواء فسد صومه بالانزال أم لا وبه قال أبو حنيفة وقال داود كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء الا إذا كرر النظر فانزل فلا قضاء ولا كفارة *

وقال مالك وأبو ثور عليه القضاء والكفارة وحكي هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك واسحق وقال أحمد يجب بالوطئ فيما دون الفرج الكفارة وفى القبلة واللمس روايتان * (٦ / ٣٤٢)

فأي المراجع راجعت يا حسن حسان؟!

الفصل ١٦

جواز إعارة الفروج عند علماء أهل السنة وسلفهم الصالح

بقلم: **الفخر الرازي**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحلى طبعة دار الفكر ج١١ ص٢٥٧ مسألة ٢٢١٦ (من أحل لآخر فرج أمته):
(قال أبو محمد –ابن حزم-: سواء كانت امرأة أحلت أمتها لزوجها أو ذي رحم محرم أحل أمته لذي رحمه أو أجنبي فعل ذلك فقد ذكرنا قول سفيان في ذلك وهو ظاهر الخطأ جدا لأنه جعل الولد مملوكا لمالك أمه وأصاب في هذا ثم جعله لاحق النسب بواطئ أمه وهذا خطأ فاحش).

وكذا في ص٢٥٧-٢٥٨ مسألة ٢٢١٧ (من أحل فرج أمته لغيره):
(عن ابن جريج قال: اخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها فليجعل به بين وركيها.
قال ابن جريج: واخبرني ابن طاووس عن أبيه انه كان لا يرى به بأسا وقال: هو

حلال فان ولدت فولدها حر والأمة لامرأته ولا يغرم الزوج شيئا.
قال ابن جريج: واخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاووس انه قال: هو أحل من الطعام فان ولدت فولدها للذي أحلت له وهي لسيدها الأول.
قال ابن جريج: واخبرني عطاء بن أبي رباح قال: كان يفعل، يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وتحلها المرأة لزوجها، قال عطاء: وما أحب أن يفعل وما بلغني عن ثبت، قال: وقد بلغني أن الرجل كان يرسل بوليدته إلى ضيفه.
قال أبو محمد –ابن حزم-: فهذا قول وبه يقول سفيان الثوري، وقال مالك وأصحابه لا حد في ذلك أصلا).

(قال أبو محمد رحمه الله: أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاووس في غاية الصحة ولكنا لا نقول به إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم، ثم قام بالرد على بقية الأقوال).

حاشية الدسوقي ج٤ص٣١٤٣١٤: (قوله: "نظرا لقول عطاء". أي بجواز نكاح الأمة المحللة أي التي أحل سيدها وطأها للواطىء).

الفخر الرازي / سبحان الله! كل يوم أزداد إيمانا بهذه القاعدة: (كل ما يتهمونا به هو عندهم وأشد).

الفصل ١٧

إمامهم وفقيههم وعالمهم ومفتيهم وقدوتهم و بقية أعلامهم طرد من الإسكندرية لأنه فعل بها

بقلم: **الفخر الرازي**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

سير أعلام النبلاء ج٦ص٣١٧ت١٣٥:

(محمد بن عجلان الإمام، القدوة، الصادق. بقية الأعلام أبو عبد الله القرشي، المدني. وكان فقيها مفتيا، عابدا صدوقا، كبير الشأن. له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم. وقد خرج على المنصور مع ابن حسن، فلما قتل ابن حسن، هم والي المدينة جعفر بن سلميان أن يجلده. فقالوا له، أصلحك الله: لو رأيت الحسن البصري فعل مثل هذا أكنت تضربه؟ قال: لا. قيل: فابن عجلان في أهل المدينة كالحسن في أهل البصرة، وقيل: إنه هم بقطع يده حتى كلموه، وازدحم على بابه الناس. قال: فعفا عنه.

عن صفوان بن عيسى قال: مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين، فشق بطنها، فأخرج منه وقد نبتت أسنانه (!!).

عن ابن المبارك قال: لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان كنت

أشبهه بالياقوتة بين العلماء رحمه الله.

قال مصعب الزبيري: كان لابن عجلان قدر وفضل بالمدينة، وكان ممن خرج مع محمد بن عبد الله، فأراد جعفر بن سليمان قطع يده، فسمع ضجة، وكان عنده الأكابر. فقال: ما هذا؟ قالوا: هذه ضجة أهل المدينة يدعون لابن عجلان. فلو عفوت عنه؟ وإنما غر، وأخطأ في الرواية ظن أنه المهدي، فأطلقه وعفا عنه.

قلت: وثق ابن عجلان أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وحدث عنه شعبة، ومالك، وهو حسن الحديث. وأقوى من ابن إسحاق. ولكن ما هو في قوة عبيد الله بن عمر ونحوه. قال أبو عبد الله الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد، وتكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه. عباس الدوري، عن يحيى بن معين قال: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو، ما يشك في هذا أحد، وممن وثقه ابن عيينة، وأبو حاتم الرازي، مع تعنته في نقد الرجال. وقال ابن القاسم: قيل لمالك: إن ناسا من أهل العلم يحدثون يعني بحديث خلق آدم على صورته فقال: من هم؟ قيل: ابن عجلان. قال: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالما. قلت: لم ينفرد به محمد. والحديث: في الصحيحين. وقال البخاري: قال لي علي، عن ابن أبي الوزير، عن مالك، أنه ذكر ابن عجلان فذكر خيرا).

> **لسان الميزان ج٧ص٣٦٨رقم٤٦٨٢: (محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء العاملين).**

تهذيب الكمال ج٢٦ص١٠١ رقم ٥٤٦٢: (محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني. كان عابدا ناسكا فقيها وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وكان يفتي. قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه ثقة، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه سمعت بن عيينة يقول: حدثنا محمد بن عجلان وكان

ثقة، وقال عبد الله بن أحمد أيضا: سألت أبي عن محمد بن عجلان وموسى بن عقبة أيهما أعجب إليك؟ فقال: جميعا ثقة، وما أقربهما، كان ابن عيينة يثني على محمد بن عجلان. وقال إسحاق عن يحيى بن معين: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل ليحيى بن معين: من تقدم داود بن قيس أو محمد بن عجلان؟ قال: محمد. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: محمد بن عجلان ثقة أوثق من محمد بن عمرو بن علقمة ما يشك في هذا أحد، وكان ثقة كثير الحديث.

وقال أبو سعيد بن يونس: قدم مصر وصار إلى الإسكندرية فتزوج بها امرأة من أهلها فأتاها في دبرها فشكته إلى أهلها فشاع ذلك فصاح به أهل الإسكندرية فخرج منها).

الفخر الرازي / ركزوا على الجملة الأخيرة في الترجمة!!

الفصل ١٨

ابن القيم: قال بعض الحنابلة وبعض السلف: لا حد على من لاط عبده وإنما يعتقه فقط!

بقلم: **الفخر الرازي**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن القيم الجوزية في بدائع الفوائد ص٦٠٥ ط دار الكتاب العربي (فصول في أحكام الوطء في الدبر):

" وقال ابن عقيل في فصوله: فإن كان الوطء في الدبر في حق أجنبية وجب الحد الذي أوجبناه في اللواط، وعلى هذا فحده القتل بكل حال، وإن كان في مملوكه –أي عبده - فذهب بعض أصحابنا أنه يعتق عليه وأجراه مجرى المثلة الظاهرة، وهو قول بعض السلف ".

أحد الظرفاء قال: كل يوم يجيبون عبد!!

الفخر الرازي / هل يهرج الوهابيون على هذا أم.. سكوت؟!

الفصل ١٩

أحد علماء الدنيا من الشافعية علما وعملا: لا حد على من لاط غلامه قياسا على أخته!

بقلم: **الفخر الرازي**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

طبقات الشافعية الكبرى ج٤ص٤٣ت٢٦٣: (أحمد بن علي أبو سهل الأبيوردي: أحد أئمة الدنيا علما وعملا. ذكره الأديب أبو المظفر محمد بن أحمد الأبيوردي في مختصر لطيف سماه نهزة الحفاظ ذكر فيه أنه عزم على أن يضع تاريخ لنسا وكوفان وجيران وغيرها من أمهات القرى بتلك النواحي، وأنه سئل في عمل هذا المختصر ليفرد فيه ذكر الأئمة الأعلام ممن كان في العلم مفزوعا إليه وفي الرواية موثوقا به وقد طنت بذكره البلدان وغنت بمدحه الركبان كفضيل بن عياض ومنصور بن عمار وزهير بن حرب وذكر فيه جماعة من الأئمة وأورد شيئا من حديثهم وقال في الشيخ أبي سهل إذ ذكره: كان من أئمة الفقهاء. سمعت جماعة من أصحابه يقولون: كان أبو زيد الدبوسي يقول: لولا أبو سهل الأبيوردي لما تركت للشافعية بما وراء النهر مكشف رأس وحدثني أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الحديثي وكان من أصحابه المبرزين في الفقه أنه سمعه يقول: كنت أتبزز في عنفوان شبابي فبينا أنا في

سوق البزازين بمرو، رأيت شيخين لا أعرفهما فقال أحدهما لصاحبه: لو اشتغل هذا بالفقه لكان إماما للمسلمين. فاشتغلت حتى بلغت فيه ما ترى.

التلوط بالغلام المملوك: ذكر القاضي الحسين في التعليقة أنه حكي عن الشيخ ابن سهل وهو الأبيوردي كما هو مصرح به في بعض نسخ التعليقة وصرح به ابن الرفعة في الكفاية:

أن الحد لا يلزم من يلوط مملوك له بخلاف مملوك الغير.

قال القاضي: وربما قاسه على وطء أمته المجوسية أو أخته من الرضاع وفيه قولان انتهى.

وهذا الوجه محكي في البحر والذخائر وغيرهما من كتب الأصحاب لكن غير مضاف إلى قائل معين. وعلله صاحب البحر بأن ملكه فيه يصير شبهة في سقوط الحد. والذي جزم به الرافعي تبعا لأكثر الأصحاب أنه لا فرق بين مملوكه وغيره، نعم في اللواط من أصله قول أن موجبه التعزيز. قال الرافعي: إنه مخرج من القول بنظيره في إتيان البهيمة، قال: ومنهم من لم يثبته).

الفخر الرازي / تريدون أكثر؟!

الفصل ٢٠

الرّد على الشيخ ابن جبرين حول فتواه بعدم جواز شد الرحال لزيارة قبر النبي (ص)

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهرهم تطهيرا وعلى من تبع نهج محمد وآله إلى قيام يوم الدّين وبعد: -

في قسم الفتاوى (١) في الموقع الخاص بالشيخ (ابن جبرين) وجه له السؤال التالي:

ما حكم شد الرّحال إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم؟

فكان الجواب منه:

((لا يجوز، وإنّما تشد الرّحال إلى المسجد النبوي، ثم يزور القبر من قريب بعد وصوله إلى المدينة، يقول صلى الله عليه وسلم: { لا تشد الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى } والله أعلم)).

أقول:

لقد استند الشيخ (ابن جبرين) في فتواه هذه بعدم جواز شدّ الرّحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلّم إلى حديث (لا تشدّ الرّحال...) – كما هو الظاهر من نص جوابه – ولكن الحديث المذكور لا دلالة فيه على ما ذهب إليه، فالحديث بعيد كل البعد عن حرمة شدّ الرّحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلّم أو غيره من قبور الأنبياء والأئمة والأولياء، ولا يصلح أن يكون دليلاً على ذلك:

أولاً: إن المستثنى منه في الحديث لا يخلو إمّا أم يكون ((المسجد)) أو ((المكان)) فإن كان الأوّل فتكون صورة الحديث: ((لا تشد الرحال إلى مسجد إلاّ إلى ثلا ثة مساجد... الخ)) وعلى هذه الصورة يكون المنهي عنه – هذا على فرض أن النهي هنا نهي حرمة، وهو ليس كذلك طبعاً – هو شدّ الرّحال إلى مسجد من المساجد غير المساجد الثلاثة المذكورة في الحديث، فليس فيه نهي عن شدّ الرّحال إلى أي مكان من الأمكنة إذا لم يكن المقصود مسجداً، وعليه فلا دلالة في الحديث – على هذا الوجه – على عدم جواز شدّ الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو قبر غيره من أولياء الله.

وعلى الثاني تكون صورة الحديث: ((لا تشدّ الرّحال إلى مكان إلاّ إلى ثلاثة مساجد... الخ)) وتفسير الحديث على هذه الصورة يلزم منه كون جميع أفراد السفر محرّمة وغير جائزة سواء كان لزيارة مسجد أو غيره من البقا ع أو الأمكنة، وهذا لا يأخذ به أحد ولا يلتزم بهذا القول واحد من الفقهاء، فهذه الصورة لا يمكن الأخذ بها.

ثانيا: إن النهي عن شد الرحال إلى أي مسجد سوى المساجد الثلاثة، إنما هو نهي إرشاد وليس نهي حرمة وذلك لعدم الجدوى في مثل هذا السفر، حيث أن المساجد

الأخرى لا تختلف من حيث الفضيلة، فمن العبث أن يسافر العبد إلى جامع بلد آخر بقصد الصلاة والعبادة فيه وترك ذلك في جامع بلده مع أنهما متماثلان من حيث الفضيلة وثواب الصلاة والعبادة فيهما.

يقول الغزالي في إحياء علوم الدّين (ج ٢ ص ٢٤٧): ((القسم الثاني: وهو أن يسافر لأجل العبادة إمّا لحج أو جهاد... ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء، وكل من يتبرّك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تشد الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى) لأن ذلك في المساجد، فإنها متماثلة (في الفضيلة) بعد هذه المساجد، وإلاّ فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل، وإن كان التفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله)).

ولو كان النهي نهي حرمة لما شد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرّحال لزيارة قبر أمه بالأبواء وهي منطقة بين المدينة ومكة.

وبهذا تكون فتوى الشيخ (ابن جبرين) بعدم جواز شدّ الرّحال إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عارية من الدّليل وليس لها مستند شرعي وتنبيء عن عدم فهم الشيخ لمغزى حديث: ((لا تشدّ الرحال... الخ)).

وفي الختام أنقل قولاً للغوي (مجد الدين الفيروز آبادي) صاحب كتاب (القاموس المحيط) يقول في كتابه: (الصلات والبشر ص ١٢٧):

((أما حديث لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد فلا دلالة فيه على النهي عن الزيارة بل هو حجة في ذلك، ومن جعله دليلاً على حرمة الزّيارة فقد أعظم الجرأة

على الله ورسوله، وفيه برهان قاطع على غباوة قائله وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال)).

http://www.ibn-jebreen.com/fatawa/LOLO/P1-26.htm

التلميذ

الفصل ٢١

وهذه صلاة رسول الله (ص) التي كنا نصلي معه!

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

أخرج البخاري في صحيحه ١/٢٠٢ حديث رقم: ٥٢٤ بسنده عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال: (سمعت أبا أمامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت: ياعم ما هذه الصلاة التي صليت؟
قال: العصر وهذه صلاة رسول الله (ص) التي كنا نصلي معه).

المصدر الثاني (صحيح ابن حبّان ٤/٣٨٠ حديث رقم: ١٥١٤).
بسنده عن خلاد بن خلاد الأنصاري قال: (صلينا مع عمر بن عبد العزيز يوماً ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه قائماً يصلي، فلما انصرف قلنا يا أبا حمزة أي صلاة صليت؟ قال: العصر، فقلنا إنما انصرفنا الآن من الظهر صليناها مع عمر بن عبد العزيز، فقال أنس: إني رأيت رسول الله (ص) يصلي هكذا فلا أتركها أبدا)

التلميذ

الفصل ٢٢

أيهما مكذوب على جابر بن عبد الله الأنصاري؟

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

أخرج مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه ٤/٥٩ بسنده عن أبي نضرة قال: (كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما)

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط ج١/ص٢٨٧ فقال:

(حدثنا أحمد بن مسعود قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبد الله عن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهن فقال رسول الله هن حرام ألى يوم القيامة فودعنا عند ذلك فسميت بذلك ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب)

والسؤال لأخواننا أهل السنة
أي هاتين الروايتين مكذوب على جابر بن عبد الله الأنصاري؟

التلميذ

الفصل ٢٣

حي على خير العمل بين مشروعيتها في الآذان وابتداع ابن عمر وأبي أمامة لها!

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول ابن حزم في المحلى:

(وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم حي على خير العمل ولا نقول به لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في أحد دونه ولقد كان يلزم من يقول في مثل هذا عن الصاحب مثل هذا لا يقال بالرأي أن يأخذ بقول ابن عمر في هذا فهو عنه ثابت بأصح إسناد) (المحلى ٣/٩٩).

قلت أنا التلميذ تعليقاً على كلام ابن حزم:

لا يخلو الأمر من أن يكون ابن عمر وأبا أمامة بن سهل بن حنيف قد أتباعا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فتكون عبارة (حي على خير العمل) من فصول الأذان، أو أنهما ابتدعا وأدخلا في الأذان ما ليس منه، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في

النار.

فماذا يقول إخواننا من أهل السنة؟!

الفصل ٢٤

إما أن يكون ابن عمر متبعاً أو مبتدعاً ... حي على خير العمل ... بسند رجاله ثقات!

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٩٦ بسند رجاله ثقات قال: (حدثنا أبو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع قال كان بن عمر زاد في أذانه حي على خير العمل)

فلا يخلو الأمر من وجهين:

إما أن يكون ابن عمر مبتدعاً أو متبعاً...
فما هو الوجه الذي يختاره السنييون؟

التلميذ

الفصل ٢٥

17 عالم سني يعترف بأنَّ عمر هو أول مَنْ سن صلاة التراويح

بقلم: **علي الفاروق**

٢١ مايو ٢٠١٠م

١- الطبري:

قال الطبري في تاريخه عن ابن سعد عن محمد بن عمر:

((.. وهو ـ يعني عمر ـ اول من جمع الناس على امام يصلي بهم التراويح في شهر رمضان، وكتب بذلك الى البلدان، وامرهم به)) [١]

٢. ابن عبد البر:

قال ابن عبد البر في الاستيعاب:

((وهو الذي نور شهر الصوُم بصلاة الاشفاع فيه!)) [٢]

٣. ابن الاثير:

قال ابن الاثير في النهاية:

((.. لان النبي (ص) لم يسنها لهم، وانما صلاها ليالي ثم تركها، وم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانتفي زمن ابي بكر، وانما عمر جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة..)) [٣]

٤. ابن كثير:

قال ابن جرير والواقدي: ((في سنة اربع عشرة، جمع عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب في التراويح، وذلك في شهر رمضان منها، وتب الى سائر الامصار يأمرهم بالاجتماع في قيام شهر رمضان)) [٤]

وقال: ((وهو اول من جمع الناس في التراويح)) [٥]

٥. وعن ابي الوليد محمد بن شحنة في تاريخه روضة المناظر:

((وهو ـ يعني عمر ـ اول من نهى عن بيع امهات الاولاد، ومع الناس على اربع تكبيرات في صلاة الجنائز، واول من جمع الناس على اام يصلي بهم التراويح..)) [٦]

٦. السيوطي: في كتابه تاريخ الخلفاء:

((في سنة اربع عشرة..فيها جمع عمر بالناس على صلاة التراويح، قاله العسكري في الاوائل)) [٧]

وقال ايضا: ((اول من سمي بامير المؤمنين عمر بن الخطاب، وهو اول من اتخذ الدرة، واول من ارخ الهجر، واول من امر بصلاة التراويح)) [٨]

وقال ايضا: ((هو اول من سمي امير المؤمنين ـ واول من سن قيام شهر رمضان ـ بالترويح ـ، واول من حرم المتعة، واول من جمع الناس في صلاة الجنائز على اربع تكبيرات...)) [٩]

٧. الكحلاني في سبل السلام:

((واما التراويح ـ على ما اعتيد الان ـ فلم تقل في عصره (ص)، انما كان ابتدعها عمر في خلافته، وامر أُبيا ان يجمع بالناس)) [١٠]

((فاما الجماعة فان عمر اول من جمعهم على امام معين، وقال: انها بدعة)) [١١]

٨. القلقشندي في مآثر الانافة في معالم الخلافة:

. في اوليات عمر . ((هو اول من سن قيام شهر رمضان، وجمع الناس في امام واحد في التراويح، وذلك في سنة اربع عشرة)) [١٢]

٩. ابن منظور في لسان العرب:

((وفي حديث التراويح قال عمر:لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان امثل، اي اولى واصوب)) [١٣]

١٠. وجاء في كتاب صفوة الصفوة حوله:

((واول من جمع الناس على صلاة التروايح)) [١٤]

١١. الزرقاني في شرح الزرقاني:

. بعد قوله نعمت البدعة . ((وهذا تصريح منه بانه اول من جمع الناس في قيام رمضان على امام واحد، لان البدعة ما بتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره، فابتدعه عمر، وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا...)) [١٥]

١٢. عبد الكريم الرافعي في فتح العزيز:

((... لان عمر جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح)) [١٦]

١٣. ابن رشد في بداية المجتهد:

((... وان التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس، ورغب فيها)) [١٧]

١٤. عبد الرحمن احمد البكري: قال الدميري في من حياة الخليفة عمر:

((وهو . اي عمر . اول من جمع الناس على امام واحد في التراويح)) [١٨]

١٥. وعن الوليد بن الشحنة عند ذكر وفاة عمر في حوادث ٢٣هـ:

((وهو... او من جمع الناس على امام يصلي بهم التراويح)) [١٩]

١٦. وجاء في التحفة اللطيفة:

((في سنة اربع عشرة، امر عمر بالقيام في شهر رمضان في المساجد بالمدينة، وجمعهم على أبي بنب كعب، وكتب إلى الأمصار بذلك، وكذا جمع عمر الناس في قيام رمضان على سليمان بن ابي حثمة... وأقام عمر أيضلا أبا حليمة معاذ بن الحرث الانصاري القاري يصلي بالناس التراويح في رمضان)) [٢٠]

١٧. وفي الكنى والالقاب للدولابي:

((ذكر ابو هلال العسكري وابن شحنة والسيوطي وغيرهم في اوليات عمر: انه اول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح)) [٢١]

[١] تاريخ الطبري ٣/٢٧٧، الطبقات الكبرى ٣/٢٨١

[٢] الاستيعاب ٣/١١٤٥ً

[٣] النهاية ١/١٠٧

[٤] البداية والنهاية ٧/١٥٠

[٥] البدابة والنهاية ٧/١٥٠

[٦] صلاة التراويح ص١٤

[٧] تاريخ الخلفاء ١/١٣١

[٨] تاريخ الخلفاء ١/٢٣

[٩] صلاة التراويح ص١٥

[١٠] سبل السلام ٢/١٧٣

[١١] سبل السلام ٢/٩

[١٢] مآثر الانافة في معالم الخلافة ص١٠١

[١٣] لسان العرب ١١/٦١٣

[١٤] صفوة الصفوة ١/٢٧٧

[١٥] شرح الزرقاني ١/٢٣٧

[١٦] فتح العزيز ٤/٢٤٦

[١٧] بداية المجتهدي ١/١٦٧

[١٨] من حياة الخليفة عمر بن الخطاب ص١٠٠

[١٩] روضة المناظر على مافي الناس والاجتهاد ص١٥٠

[٢٠] التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة المنورة ١/٤٨

[٢١] الكنى والالقاب ٣/٤٦

الفصل ٢٦

هل يمكن أن يبقى الطفل في بطن أمه سنتين أو ثلاث أو أربع؟

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

في سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٨ ص ٤٨:

مالك الإمام هو شيخ الاسلام، حجة الامة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر...

وأمه هي: عالية بنت شريك الازدية...

إلى أن قال الذهبي:

قال معن، والواقدي، ومحمد بن الضحاك: حملت أم مالك بمالك ثلاث سنين .

وعن الواقدي قال: حملت به سنتين.

وقال ايضا في ج ٨ ص ١٣٢:

واختلف في حمل أمه به: فقال معن، والصائغ، ومحمد بن الضحاك: حملت به ثلاث سنين .

وقال نحوه والد الزبير بن بكار.

وعن الواقدي: حملت به سنتين.

قلت: ودفن بالبقيع اتفاقا، وقبره مشهور يزار، رحمه الله.

انتهى

وجاء ايضا في سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٦ ص ٣١٧:

محمد بن عجلان:

الإمام القدوة، الصادق، بقية الاعلام أبو عبد الله القرشي، المدني...

إلى أن قال:

روى عباس بن نصر البغدادي، عن صفوان بن عيسى قال: مكث بن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين، فشق بطنها، فأخرج منه وقد نبتت أسنانه. رواها عبد العزيز بن أحمد الغافقي عن عباس.

وقال يعقوب بن شيبة، حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك: إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تحمل المرأة فوق سنتين قدر ظل مغزل، فقال: من يقول هذا؟ هذه امرأة ابن عجلان جارتنا امرأة صدق، ولدت ثلاث أولاد في اثنتي عشرة سنة. تحمل أربع سنين قبل أن تلد .

قال سعيد بن داود الزنبري: أخبرني محمد بن محمد بن عجلان قال: أنا ولدت في أربع سنين في حياة أبي .

وقال الواقدي: سمعت عبدالله بن محمد بن عجلان يقول: حمل بأبي أكثر من ثلاث سنين .

قال الواقدي: وسمعت مالكا يقول، قد يكون الحمل سنتين وأكثر. أعرف من حمل به كذلك، يعني نفسه.

انتهى

و عقب عليه الدكتور مجهر الحقيقة قائلا:

فقهاء المسلمين من السنة اختلفوا في تحديد اكثر مدة للحمل وانقل لكم هذا من موقع الطبيب المسلم

اقتباس _____

القضية السابعة: اكثر مدة الحمل؟

اختلف الفقهاء في هذه القضية إلى ثلاث أقوال للمذاهب القول الأول: تسعة اشهر. القول الثاني: سنتان. القول الثالث وهو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أربع سنوات، وهو قول نادر يقول به الفقهاء حفاظا على النساب وبعداً بالمجتمع المسلم عن إشاعة الفاحشة فيه.

اما عن وجهة النظر الطبية حول الموضوع فقد اجابت الدكتورة / نبيهة محمد الجيار استشارية أمراض نساء وولادة (مستشفى الفروانية ـ الكويت) عندما سألت عن ذلك

اقتباس _____

أكثر مدة الحمل:

لم يعرف للآن وعلى وجه التحديد العامل الأساسي لبدء الولادة ويظن العلماء أنه ربما يرجع السبب إلى الجنين أو إلى الغدد الصماء أو إلى عضلة الرحم نفسها لوصولها لدرجة الامتلاء وربما يرجع السبب إلى كل هذه العوامل مجتمعة.

وفي بعض الإحصائيات تبين أن ٢٥ % من الحوامل يلدن في الأسبوع الثاني والأربعين (٢٩٤ يوما) و ١٢ % في الأسبوع ٤٣ (٣٠١ يوما) و ٣ % من الحوامل يلدن في الأسبوع ٤٤ (٣٠٨). وكذلك الإحصائيات تبين أن وفاة المواليد حول الميلاد تزيد تتضاعف بازدياد مدة الحمل عن ٤٢ أسبوعا لسبب تليف المشيمة

لذلك يجب التأكد من موعد آخر طمث وإذا تعذر ذلك فالآن يوجد وسائل حديثة لمعرفة عمر الجنين داخل الرحم.

١ – بالفحص المهبلي في الشهور الأولى من الحمل.
٢ – بالأشعة فوق الصوتية.
٣ – فحوصات على خلايا الجنين بالسائل الأمنيوسي وأيضا بالفحوصات الكيماوية.
٤ – عمل أشعة في الشهر التاسع لوجود مراكز في عظام الجنين تدل على نموه الكامل.

وقال اطباء اخرون

اقتباس _____

إنّ مدة الحمل الطبيعي تسعة أشهر وعشرة أيام أو أكثر من عشرة أيام اذا كان بعض الشهور الهلالية التي نقصدها في المقام ناقصةً غير تامة.
وأكثر مدة الحمل ـ حسب مجرد بعض الاحصائيات دون دليل قطعي ـ علمي ٣٠٨ يوماً (عشرة شهور وثمانية أيام أو أكثر من ثمانية اذا كان بعض الشهور ناقصاً) وأما طول الحمل سنوات فهو غير ممكن.

وتابع طبيب اخر قائلا:

اقتباس _____

التي تقول إنّ زوجها مات، وبعد أربع سنين ولدت، هذا بقدر ما نعلم علمياً محال، ولو ولد بعد أربع سنين لازم الولد ينزل وله اسنان وشعره طويل لاَنه جنين فينمو ويكبر كل يوم... كون المشيمة تخدم أربع سنين لم يعرف هذا ولا يمكن

الا اذا كان المقصود هو حصول ذلك على سبيل الكرامة والاعجاز وهذا موضوع مختلف نرغب ان نسمع اراء الباحثين والعلماء في سند هذه الروايات (هذي طبعا مايقدر الاطباء يتكلم فيها لانه خارج صلاحياتهم..)

والسؤال الذي يطرح نفسه هو اذا صح وجود حمل يستمر لعدة سنوات فهل كان ذلك الحمل مصحوب بدورة شهرية ودم للحيض ام كان ذلك منقطع... ولهذا الكلام نقاش؟؟

يحتاج الى اراء متخصصة من الناحية الفقهية والطبية اتمنى ان نرى اراء المشايخ والعلماء فيها..

فأجابه الأستاذ قاسم قائلاً:

شكرا جزيلا للدكتور مجهر الحقيقة على مشاركته القيمة جدا...

بالنسبة لتصحيح الروايات فهي صحيحة عند أهل السنة وعليها استندوا في إصدار رأيهم الفقهي وإليك هذا النص، وسيأتي التفصيل عند استعراض آراء فقهاء أهل السنة:

في إرواء الغليل للألباني ج ٧ ص ١٨٩:

روى الوليد بن مسلم: (قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل. قال مالك: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين). ٢ / ٢٧٤

أخرجه البيهقي (٤٤٣ / ٧) من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال: سمعت الوليد بن مسلم يقول: (قلت لمالك بن أنس: اني

حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل. فقال: سبحان الله من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين).

قال الألباني: قلت: وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات، وأبو العباس هذا، وثقه الخطيب في (تاريخ بغداد) (٤ / ٣٩٩).

ثم روى البيهقي من طريقين عن محمد بن عبد العزيز بن أربع رزمة نا أبي نا المبارك بن مجاهد قال: (مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل). ورجال هذا الأسناد ثقات غير المبارك بن مجاهد، وقد ضعفوه، سوى أبي حاتم فأنه قال: (ما أرى بحديثه بأسا).

انتهى

آراء المذاهب في المسئلة

أقصى مدة للحمل عند الإمامية تسعة أشهر وهناك من الفقهاء من يذهب إلى أنها تمتد إلى سنة واحدة:

قال الشريف المرتضى رحمه الله في الانتصار ص ٣٤٥:

أكثر الحمل:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

فقال الشافعي: أكثر الحمل أربع سنين .

وقال الزهري والليث وربيعة: أكثره سبع سنين .

وقال أبو حنيفة: أكثره سنتان.

وقال الثوري والبتي: أكثره سنتان .

وعن مالك ثلاث روايات إحداها مثل قول الشافعي أربع سنين، والثاني خمس سنين، والثالث، سبع سنين .

ثم قال الشريف المرتضى:

واعلم أن الفائدة في تحديد أكثر الحمل أن الرجل إذا طلق زوجته فأتت بولد بعد الطلاق لأكثر من ذلك الحد لم يلحقه، وهذا حكم مفهوم لا بد من تحقيقه .

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد أنا نرجع في تحديد الحمل إلى نصوص وتوقيف وإجماع وطرق علمية، ولا نثبته من طريق الظن ومخالفونا يرجعون فيه إما إلى أخبار آحاد توجب الظن أو إلى طرق اجتهادية لا توجب العلم وأكثر ما فيها الظن فتحديدنا أولى.

وأيضا فإنه لا خلاف في أن السنة مدة الحمل وإنما الخلاف فيما زاد عليها، فصار ما ذهبنا إليه مجمعا على أنه حمل، وما زاد عليه إذا كان لا دليل عليه نفينا كونه حملا، لأن كونه حملا يقترن به إثبات حكم شرعي والأحكام الشرعية تحتاج في إثباتها إلى الأدلة الشرعية.

فإن قالوا: نراعي في هذه اللفظة العادة.

قلنا: العادة والعهد فيما قلنا دون ما قالوه، لأنا لا نعهد حملا يكون أربع سنين ولا سبع سنين، وإنما يدعي ذلك من قوله ليس بثابت.

فإن قالوا قد روى الشافعي أن ابن عجلان ولد لأربع سنين.

قلنا: إنما عمل في ذلك على ظنه وحسن اعتقاده في الراوي، ومثل هذا لا يجوز بالظنون وهو معارض بما يروونه عن عائشة أنها كانت تقول: أكثر الحمل سنتان.

وروى سليم بن عباد قال: كانت عندنا بواسط امرأة بقي الحمل في جوفها خمس

سنين، وإذا تعارضت الأخبار سقط الاحتجاج بها، وثبت ما حددنا به أكثر الحمل.

انتهى

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في الخلاف ج ٥ ص ٨٨:

أقل الحمل ستة أشهر بلا خلاف، وأكثره عندنا تسعة أشهر.

وقد روي في بعض الاخبار سنة.

وقال الشافعي: أكثره أربع سنين.

وذهب الزهري، والليث بن سعد: الى أن أكثره سبع سنين.

وعن مالك روايات، المشهور منها ثلاث:

احداها: مثل قول الشافعي أربع سنين.

والاخرى: خمس سنين.

والثالثة: سبع سنين.

وذهب الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان، وهو اختيار المزني

دليلنا:

إجماع الفرقة والعادة، وما رأينا ولا سمعنا في زماننا هذا ولا قبله بسنين من ولد لاربع سنين أو سبع سنين، وما يدعونه من الروايات الشاذة لا يلتفت إليها، لانها غير مقطوع بها، وما ذكرناه مقطوع به بلا خلاف.

انتهى

وقال السيد الخوئي رحمه الله في منهاج الصالحين ج ٢ ص ٢٨٢:

يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنقطع بشروط.

(الاول): الدخول مع العلم بالانزال أو احتماله أو الانزال على فم الفرج.

(الثاني): مضي ستة أشهر من حين الوطء ونحوه.

(الثالث): عدم التجاوز عن أقصى الحمل وهو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة والمشهور الاول والاظهر الاخير.

انتهى

أقصى مدة للحمل عند أهل السنة والجماعة على أقوال متعددة:

قال عبدالله بن قدامه في المغني ج ٩ ص ١١٦:

ظاهر المذهب ان أقصى مدة الحمل أربع سنين، به قال الشافعي وهو المشهور عن مالك، وروي عن احمد أن اقصى مدته سنتان، وروي ذلك عن عائشة وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة لما روت جملية بنت سعد عن عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، ولان التقدير انما يعلم بتوقيف أو اتفاق ولا توقيف ههنا ولا اتفاق انما هو على ما ذكر وقد وجد ذلك فان الضحاك بن مزاحم وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين.

وقال الليث: اقصاه ثلاث سنين حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين.

وقال عباد بن العوام: خمس سنين.

وعن الزهري قال: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين .

وقال أبو عبيد: ليس لاقصاه وقت يوقف عليه .

ولنا أن مالا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد الحمل لاربع سنين فروى الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس حديث جملية بنت سعد عن عائشة لا تزيد

المرأة على السنتين في الحمل قال مالك سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل اربع سنين قبل أن تلد وقال الشافعي بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين وقال احمد نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة اربع سنين وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ابن علي في بطن أمه اربع سنين وهكذا ابراهيم بن نجيح العقيلي حكى ذلك أبو الخطاب وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه لانه ما وجد ولان عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك الا لانه غاية الحمل، وروي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما. إذا ثبت هذا فان المراة إذا ولدت لاربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل فان الولد لاحق بالزوج وعدتها منقضية به.

انتهى

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٩١:

واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد،

فقال مالك: خمس سنين ، وقال بعض أصحابه: سبع.

وقال الشافعي: أربع سنين .

وقال الكوفيون: سنتان.

وقال محمد بن الحكم: سنة.

وقال داود: ستة أشهر .

وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة.

انتهى

سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٧٨:

عطاء بن أبي رباح أسلم، الامام شيخ الاسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي...

انتهى

قال ابن الجوزي في صفوة الصفوة ص ٤٤٣ (الوراق)

عطاء بن أبي مسلم حملت به أمه ثلاث سنين.

وفي اسم أبيه قولان أحدهما ميسرة والثاني عبد الله.

وفي كنية عطاء قولان: أحدهما أبو عثمان، والثاني أيوب وأصله من بلخ، وكان من أهل العلم والصلاح.

انتهى

http://www.alwaraq.com/index2.htm?i=253&page=443

بناءا على فتاوى القوم: لو فرضنا أن زيدا طلق امرأته هند، وبعد أربع سنين من تاريخ الطلاق أنجبت هند ابنا، فإنه يلحق بزيد!!

هذا على قول الشافعي، أما على قول الزهري والليث وربيعة ومالك (بناء على احدى الروايات عنه) فيلحق الولد بزيد حتى لو أنجبته هند بعد سبع سنين من تاريخ الطلاق!!

فهل يقبل بهذا عاقل؟؟

في الكافي للكليني ج ٦ ص ١٠١:

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان عن ابن حكيم، عن أبي إبراهيم أو أبيه عليهما السلام: أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول: أنا حبلى فتمكث سنة قال: إن جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها .

وفي تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج ٨ ص ١٢٩:

وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام أو ابيه عليه السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة قال: إن جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة.

لمن يريد أن يقرأ في كتب أهل السنة بنفسه فعليه الدخول إلى هذا الرابط ليقرأ هذا النص من تفسير القرطبي، وهو من كبار أعلام أهل السنة:

http://www.alwaraq.com/index2.htm?i=55&page=1862

واختلف العلماء في أكثر الحمل؛ فروى ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل؛ ذكره الدارقطني.
وقالت جميلة بنت سعد -أخت عبيد بن سعد, وعن الليث بن سعد - إن أكثره ثلاث سنين.
وعن الشافعي أربع سنين؛ وروي عن مالك في إحدى روايتيه, والمشهور عنه خمس سنين؛ وروي عنه لا حد له, ولو زاد على العشرة الأعوام؛ وهي الرواية الثالثة عنه.
وعن الزهري ست وسبع.

قال أبو عمر: ومن الصحابة من يجعله إلى سبع؛ والشافعي: مدة الغاية منها أربع سنين.

والكوفيون يقولون: سنتان لا غير.

ومحمد بن عبد الحكم يقول: سنة لا أكثر.

وداود يقول: تسعة أشهر, لا يكون عنده حمل أكثر منها.

قال أبو عمر: وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد, والرد إلى ما عرف من أمر النساء وبالله التوفيق.

روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك ابن أنس إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل, فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان, تحمل وتضع في أربع سنين, امرأة صدق, وزوجها رجل صدق؛ حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة, تحمل كل بطن أربع سنين. وذكره عن المبارك ابن مجاهد قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد ابن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين, وكانت تسمى حاملة الفيل. وروى أيضا قال: بينما مالك بن دينار يوما جالس إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى! ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد؛ فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء! ثم قرأ, ثم دعا, ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة, وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاما, فإنك تمحو ما تشاء وتثبت, وعندك أم الكتاب, ورفع مالك يده, ورفع الناس أيديهم, وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك, فذهب الرجل, فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط, ابن أربع سنين, قد استوت أسنانه, ما قطعت سراره؛ وروي أيضا أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت

وهي حبلى؛ فشاور عمر الناس في رجمها, فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل؛ فاتركها حتى تضع, فتركها, فوضعت غلاما قد خرجت ثنيتاه؛ فعرف الرجل الشبه فقال: ابني ورب الكعبة!؛ فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ؛ لولا معاذ لهلك عمر. وقال الضحاك: وضعتني أمي وقد حملت بي في بطنها سنتين, فولدتني وقد خرجت سني. ويذكر عن مالك أنه حمل به في بطن أمه سنتين, وقيل: ثلاث سنين. ويقال: إن محمد بن عجلان مكث في بطن أمه ثلاث سنين, فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا, فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه. وقال حماد بن سلمة: إنما سمي هرم بن حيان هرما لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين. وذكر الغزنوي أن الضحاك ولد لسنتين, وقد طلعت سنه فسمي ضحاكا. وقال عباد بن العوام: ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاما شعره إلى منكبيه, فمر به طير فقال: كش.

قال ابن خويز منداد: أقل الحيض والنفاس وأكثره وأقل الحمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد؛ لأن علم ذلك استأثر الله به, فلا يجوز أن يحكم في شيء منه إلا بقدر ما أظهره لنا, ووجد ظاهرا في النساء نادرا أو معتادا؛ ولما وجدنا امرأة قد حملت أربع سنين وخمس سنين حكمنا بذلك, والنفاس والحيض لما لم نجد فيه أمرا مستقرا رجعنا فيه إلى ما يوجد في النادر منهن

الفصل ٢٧

ابن تيمية: من قصد قبر النبي صلى الله عليه وآله بقصد المشروعية فقد مرق من الدين!

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

قال ابن تيمية في كتاب رأس الإمام سيد الشهداء الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليه:

فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفاق أئمة الدين بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها أو بقصد الصلاة عندها بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد **لا نبي ولا غير نبي** وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد أو عند مسجد بني على قبر أو مشهد أو غير ذلك: أمر مشروع بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: **فقد مرق من الدين**. وخالف إجماع المسلمين. **والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده فإن تاب وإلا قتل** .

بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها. فلا يقبل ذلك لا اتفاقا ولا ابتغاء لما في ذلك من التشبه بالمشركين والذريعة

إلى الشرك ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. منهم من صرح بالتحريم. ومنهم من أطلق الكراهة. وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة. فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين. وأما المساجد المبنية على القبور فقد نهوا عنه. معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين. وقد { نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء وقال إنه حينئذ يسجد لها الكفار } فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود. فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور؟

وهذه المسألة قد بسطناها في غير هذا الجواب.

انتهى كلام ابن تيمية بحروفه

و غير خفي أن ابن تيمية انما يطلق الأحكام بالتكفير والتضليل للمسلمين دون أن يقيم الحجة والبرهان، وأنت ترى أنه لم يسند أحكامه إلى أي دليل، باستثناء الرواية الأخيرة، وهي لا تدل على أكثر من كراهة الصلاة في هذه الأوقات، وأقصى ما يقال انها تدل على الحرمة...

فكيف استند عليها ابن تيمية لتكفير المسلمين؟؟

ألهذه الدرجة دماء وأعراض المسلمين رخيصة في نظره؟؟

سبحان الله!

أخبرونا يا أتباع ابن تيمية: ما هي الملازمة بين القول باستحباب أو مشروعية الصلاة عن قبر وبين الكفر؟؟

لو قال ابن تيمية: لا يوجد دليل على الاستحباب، أو قال: الصلاة مكروهة، أو قال: الصلاة محرمة... لكان لنا ان نهضم هذا الكلام ونقول انه مجتهد!!

لكن أن يحكم جازما بأن من قال بذلك فهو كافر مارق من الدين، فهذا ما لا استطيع ان اتعقله!!

وفوق كل ذلك هو يخطئ كل من خالفه، ويجب أن يتوب هذا المخطئ وإلا قتل!!

ما هذا التطرف؟؟

وشتان بين كلام ابن تيمية وبين كلام الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٤٨٣ ولا بأس بقرائته قال:

ابن عجلان عن سهيل وسعيد مولى المهري، عن حسن بن حسن بن علي: أنه رأى رجلا وقف على البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له ويصلي عليه، فقال للرجل: لا تفعل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تتخذوا بيتي عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني ".

قال الذهبي: هذا مرسل، وما استدل حسن في فتواه بطائل من الدلالة ، فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلا مسلما، مصليا على نبيه، فيا طوبى له، فقد أحسن الزيارة، وأجمل في التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في صلاته، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط.

فمن صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرا، ولكن من زاره - صلوات الله عليه - وأساء أدب الزيارة، أو سجد للقبر أو فعل ما لايشرع، فهذا فعل حسنا وسيئا فيعلم برفق، والله غفور رحيم، فوالله ما يحصل الانزعاج لمسلم، والصياح وتقبيل

الجدران، وكثرة البكاء، إلا وهو محب لله ولرسوله، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار، فزيارة قبره من أفضل القرب ، وشد الرحال إلى قبور الانبياء والاولياء، لئن سلمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات الله عليه: " لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " فشد الرحال إلى نبينا صلى الله عليه وسلم مستلزم لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحية المسجد، ثم بتحية صاحب المسجد، رزقنا الله وإياكم ذلك آمين.

انتهى كلام الذهبي

الفصل ٢٨

من فقه أبي حنيفة: مسألة: المستأجرة للزنا أو للخدمة والمخدمة!

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

قال ابن حزم في المحلى ج ١١ ص ٢٥٠

مسألة: المستأجرة للزنا أو للخدمة والمخدمة:

قال ابو محمد: حدثنا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الاعرابي، نا الدبري، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج، نى محمد بن الحرث بن سفيان، عن ابي سلمة بن سفيان، ان امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا امير المؤمنين أقبلت اسوق غنما لي، فلقيني رجل، فحفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم أصابني.

فقال عمر: ما قلت؟

فأعادت.

فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده: مهر مهر مهر ثم تركها.

وبه إلى عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن الوليد بن عبد الله - وهو ابن جميع - عن ابي الطفيل، ان امرأة اصابها الجوع، فأتت راعيا فسألته الطعام، فأبى عليها حتى

تعطيه نفسها قالت: فحثى لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت انها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر فكبر وقال: مهر مهر مهر ودرأ عنها الحد.

قال أبو محمد رحمه الله: قد ذهب إلى هذا أبو حنيفة، ولم ير الزنا إلا ما كان مطارفة، **وأما ما كان فيه عطاء أو استئجار فليس زنا ولا حد فيه**، وقال أبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأصحابنا، وسائر الناس، هو زنا كله وفيه الحد.

وأما المالكيون، والشافعيون فعهدنا بهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، بل هم يعدون مثل هذا إجماعا، ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير.

لذلك (فان قالوا): ان أبا الطفيل ذكر في خبره انها قد كان جهدها الجوع...
(قلنا لهم): وهذا أيضا أنتم لا تقولون به ولا ترونه عذرا مسقطا للحد فلا راحة لكم في رواية أبي الطفيل مع أن خبر أبي الطفيل ليس فيه أن عمر عذرها بالضرورة بل فيه أنه درأ الحد من أجل التمر الذي أعطاها وجعله عمر مهرا.

وأما الحنيفيون المقلدون لابي حنيفة في هذا فمن عجائب الدنيا التي لا يكاد يوجد لها نظير ان يقلدوا عمر في اسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمر مهر، وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهرا، بل منعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك فهذا هو الاستخفاف حقا، والاخذ بما اشتهوا من قول الصاحب حيث اشتهوا، وترك ما اشتهوا تركه من قول الصاحب إذا اشتهوا، فما هذا دينا وأف لهذا عملا، إذ يرون المهر في الحلال لا يكون الا عشرة دراهم لا أقل، ويرون الدرهم فأقل مهرا في الحرام، ألا ان هذا هو التطريق إلى الزنا، وإباحة الفروج المحرمة، وعون لابليس على تسهيل الكبائر، وعلى هذا لا يشاء زان

ولا زانية أن يزنيا علانية الا فعلا وهما في أمن من الحد بأن يعطيها درهما يستأجرها به للزنا فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق بأن يحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصبيا بغاء ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء، فكلما استوقروا من الفسق خفت اوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم ثم علموهم وجه الحيلة في الزنا، وذلك ان يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزني بها ثم يزنيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى.

ثم علموهم الحيلة في وطئ الأمهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحا ثم يطؤنهن علانية آمنين من الحدود.

ثم علموهم الحيلة في السرقة أن ينقب أحدهم نقبا في الحائط ويقف الواحد داخل الدار والآخر خارج الدار، ثم يأخذ كلما في الدار فيضعه في النقب، ثم يأخذه الآخر من النقب ويخرجان آمنين من القطع.

ثم علموهم الحيلة في قتل النفس المحرمة بأن يأخذ عودا صحيحا فيكسر به رأس من أحب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضي آمنا من القود ومن غرم الدية من ماله.

ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الاقوال الملعونة وما قال أئمة المحدثين ما قالوا باطلا ونسأل الله السلامة ولو أنهم تعلقوا في كل ما ذكرنا بقرآن أو سنة لاصابوا بل خالفوا القرآن والسنة وما تعلقوا بشئ الا بتقليد مهلك ورأي فاسد واتباع الهوى المضل .

قال أبو محمد رحمه الله: وحد الزنا واجب على المستأجر والمستأجرة بل جرمهما أعظم من جرم الزاني والزانية بغير استئجار لان المستأجر والمستأجرة زنيا كما زنى

غير المستأجر ولا فرق، وزاد المستأجر والمستأجرة على سائر الزنا حراما آخر وهو: أكل المال بالباطل.

وأما المخدمة فروي عن ابن الماجشون صاحب مالك أن المخدمة سنين كثيرة لا حد على المخدم إذا وطئها وهذا قول فاسد ومع فساده ساقط، أما فساده فاسقاطه الحد الذي أوجبه الله تعالى في الزنا، وأما سقوطه فتفريقه بين المخدمة مدة طويلة والمخدمة مدة قصيرة ويكلف تحديد تلك المدة المسقطة للحد التي يسقط فيها الحد فان حد مدة كان متزيدا من القول بالباطل بلا برهان، وان لم يحد شيئا كان محرما موجبا شارعا مالا يدري فيما لا يدري وهذه تخاليط نعوذ بالله منها، والحد كامل واجب على المخدم والمخدمة ولو أخدمها عمر نوح في قومه لانه زنا وعهر من ليست له فراشا، وبالله تعالى التوفيق...

ثم قال ابن حزم:

مسائل من نحو هذا:

قال علي: من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه لان الله تعالى قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إياها وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها وهو قول جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في كلتا المسألتين.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه من تلك الطوام (فان قالوا): كيف نحده في وطئ امرأته وأمته؟

(قلنا لهم): لم نحده في وطئه لهما وهما امرأته وأمته، وإنما نحده في الوطئ الذي كان منه لهما وهما ليستا امرأته ولا أمته، ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد أن من قذف امرأة ثم تزوجها أن يلاعن ولا حد عليه وأنه إن زنى بها فحملت ثم تزوجها

أو اشتراها أن يلحق به الولد والا فكيف ينفى عنه ولد امرأته منه أو ولد أمته منه؟

(فان قالوا): ليس ابن فراش.

(قلنا): صدقتم ولذلك نحده على الوطئ السالف لانه لم يكن وطئ فراش.

قال أبو محمد رحمه الله: ولو زنى بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها فعليه حد الزنا كاملا والقود أو الدية والقيمة لانها كلها حقوق أوجبها الله تعالى فلا تسقطها الآراء الفاسدة.

وروي عن أبي حنيفة أن حد الزنا يسقط إذا قتلها، فما سمع بأعجب من هذه البلية أن يكون يزني فيلزمه الحد فإذا أضاف إلى كبيرة الزنا كبيرة القتل للنفس التي حرم الله تعالى، سقط عنه حد الزنا نبرأ إلى الله تعالى من ذلك، ونحمده على السلامة منها كثيرا وبه نستعين.

انتهى كلام ابن حزم

المحلى لابن حزم - موقع الوراق

الفصل ٢٩

من أهم مصارف الخمس في زماننا

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

قال المرجع العظيم الشيخ التبريزي دامت بركاته:

ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون: إقامة دعائم الدين، ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه، ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه.

انتهى المقصود من كلام الشيخ حفظه الله تعالى

إذا عرفنا هذا، سندرك الغاية من قيام المخالفين بإلقاء الشبهات حول الخمس...

فترويج الشرع المقدس يحتاج إلى تمويل، ومن جملة تلك الموارد تأمين الأموال للعاماء وطلبة العلم، فإن لم يحصلوا عليها من الخمس الذي فرضه الله تعالى على المؤمنين (بالشروط المقررة) فكيف سيعيشون هم وعوائلهم؟؟

طلاب العلم السنة يحصلون على رواتب شهرية من حكومات دولهم، ويحصلون على الدعم المالي الضخم لكل المشاريع الدينية، فلو ان الدولة أوقفت عنهم الدعم فكيف سيتمكنون من المعيشة، فضلا عن ترويج مذاهبهم؟؟

بل ان هناك وزارات حكومية خاصة بالمشاريع الدينية!!
ومع ذلك لم نسمع أحدا قد اعترض وقال من أين تأتي هذه الأموال؟؟

وأنا أجزم بأن الدولة لو قطعت عنهم العطاء شهراً واحد لفعلوا كما سلفهم الصالح:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ (تُوُفِّيَ ١٥٧هـ)
مَا أَخَذْنَا العَطَاءَ حَتَّى شَهِدْنَا عَلَى عَلِيٍّ بِالنِّفَاقِ، وَتَبَرَّأْنَا مِنْهُ، وَأُخِذَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ الطَّلاَقُ وَالعِتَاقُ وَأَيْمَانُ البَيْعَةِ

الذَّهبي: سِيَرُ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ: ج ٧ ص ١٣٠

الفصل ٣٠

بلاغ: هل اذن الله سبحانه وتعالى لأئمة أهل السنة بالإفتاء؟

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

(قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ)

يونس

(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

الشورى

الإفتاء مقام خطير جدا، فالمفتي عندما يصدر الفتوى يريد أن يقول للناس: أن هذه الفتوى هي ما يريده الله سبحانه وتعالى، طبقا لما أدى إليه نظري واجتهادي...

وعلى هذا فيجب على المفتي أن يستند في فتاواه على حجة شرعية، ولا يجوز له بحال من الأحوال أن يفتي برأيه الذي يحلو له...

وقد تصّدّر للفتوى طائفة من أئمة أهل السنة، كالشعبي، والأوزاعي، والثوري، وشعبة، والليث، وأبي ثور، والطبري، وابن خزيمة، وهلم جرا، وأكثرهم أصبح له مذهبا فقهيا مستقلا عرف باسمه...

وأشهر فقهاء أهل السنة هم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهم أصحاب المذاهب السنية الذين يرجع إليهم اليوم كل أهل السنة تقريبا، وأما لماذا اشتهرت مذاهب هؤلاء الأربعة دون غيرهم، مع أن لعل في غيرهم من هو أكثر علما منهم فهذا بحث آخر...

وقد التجأ كل ائمة المذاهب السنية إلى إضافة مصادر للتشريع غير الكتاب والسنة، فقال بعضهم بحجية القياس، وبعضهم بحجية الرأي، وبعضهم، بحجية سد الذرائع، وبعضهم بحجية الاستحسانات، وبعضهم بحجية المصالح المرسلة الخ... وكل هذه أمور ما أنزل الله بها من سلطان، والذي ألجئهم إلى إضافتها عدة أمور، منها ما يلي:

١ - قلة عدد الآيات والروايات الخاصة بالأحكام الشرعية، فزعم صاحب كتاب الاقناع أن عدد أحاديث الأحكام ٥٠٠ حديث، قال في مبحث خصال القاضي:
والسابعة: معرفة أحكام الكتاب العزيز، و معرفة أحكام السنة على طريق الاجتهاد، ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب، وآي الاحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة آية، وعن الماوردي أن عدد أحاديث الاحكام خمسمائة كعدد الآي.

انظر: الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع ج ٢ ص ٢٦١

وقد يسأل سائل: كيف يحتاج الفقهاء إلى مصادر إضافية مساعدة، والله سبحانه وتعالى يقول:

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا)

ولا أجد جوابا على هذا السؤال إلا في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، الذين يقولون أن الدين قد اكتمل بتعيين الخليفة المحيط بكل صغيرة وكبيرة من أحكام وأسرار الإسلام، مع التأييد والتسديد الإلهي الذي يعصمه من الوقوع في الخطأ والإشتباه، وإلا لانتفى الغرض من تعيينه، وهو الذي سيخلف رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام:

(اَلْحَمْدُ للهِ الّذى جَعَلَ كَمالَ دينِهِ وَتَمامَ نِعْمَتِهِ بِوِلايَةِ اَميرِ الْمُؤمِنينَ عَلِيِّ بْنِ اَبى طالِب عَلَيْهِ السَّلامُ)

٢ - والسبب الثاني الذي ألجئهم إلى الإستعانة بمصادرة مساعدة، هو إعراضهم المثير للدهشة عن عترة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، حتى قال ابن خلدون في مقدمة تاريخه:

وشذ أهل البيت بمذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به وبنوه على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح وعلى قولهم بعصمة الائمة ورفع الخلاف عن أقوالهم وهي كلها أصول واهية وشذ بمثل ذلك الخوارج ولم يحتفل الجمهور بمذاهبهم بل أوسعوها جانب الانكار والقدح فلا نعرف شيئا من مذاهبهم ولا نروي كتبهم ولا أثر لشئ منها إلا في مواطنهم فكتب الشيعة في بلادهم وحيث كانت دولتهم قائمة في المغرب والمشرق واليمن والخوارج كذلك ولكل منهم كتب وتآليف وآراء في الفقه غريبة .

انظر مقدمة ابن خلدون ج ١ص ٤٤٦

فإنا لله وإنا إليه راجعون، أصبح مذهب أهل البيت عليهم السلام يقرن بمذهب الخوارج، وابن تيمية في كثير من كتابته يقارن بين آراء الشيعة وأراء الخوارج، ويقوي أراء الخوارج... هذا مع علمهم بأن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله قرن عترته بالكتاب في لزوم الرجوع اليهم، وشبههم بسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق...

وأود أن أضع بين يدي القارئ الكريم مجموعة لا بأس بها لتوفر لديه القناعة، من الموارد التي أفتى بها ائمة المذاهب السنية الأربعة تحديدا دون غيرهم، دون أن يستندوا على آية، أو رواية صحيحة، أو حتى ضعيفة، بل ولا على قياس، أو قول صحابي، أو رأي سديد، وكل ما سأنقله هنا مأخوذ من كتاب المحلى لأبي محمد، علي بن أبي أحمد المعروف بابن حزم وبالله التوفيق:

ترجمة ابن حزم:

قال الذهبي: ابن حزم: الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد، علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب...

ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة.

قيل: إنه تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والاخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الاصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتبا كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الائمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسب وجدع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفة جماعة من الائمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقادا واستفادة،

وأخذا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون. وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر. وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه.

وقد أثنى عليه قبلنا الكبار:

قال أبو حامد الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الاندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.

وقال الامام أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الاندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والاخبار، أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربع مئة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

قال أبو عبد الله الحميدي: كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطا للاحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الادب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديه أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم...

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان أحد المجتهدين: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "المحلى" لابن حزم، وكتاب "المغني" للشيخ موفق الدين.

قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين. وثالثهما: " السنن الكبير " للبيهقي. ورابعها: " التمهيد " لابن عبد البر. فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن

المطالعة فيها، فهو العالم حقا...

وقد امتحن لتطويل لسانه في العلماء، وشرد عن وطنه، فنزل بقرية له، وجرت له أمور، وقام عليه جماعة من المالكية، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات، ونفروا منه ملوك الناحية، فأقصته الدولة، وأحرقت مجلدات من كتبه، وتحول إلى بادية لبلة في قرية.

قال أبو الخطاب ابن دحية: كان ابن حزم قد برص من أكل اللبان، وأصابه زمانة، وعاش ثنتين وسبعين سنة غير شهر.

قال أبو العباس ابن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين.

قال صاعد: ونقلت من خط ابنه أبي رافع، أن أباه توفي عشية يوم الاحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مئة...

سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ١٨٤

ولنبدء على بركة الله

١ - المحلى ج ١ ص ٨٤:

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقة، وغير المتوضئ عندهم كذلك، وقال مالك: لا يحمل الجنب ولا غير المتوضئ المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة، فان كان في خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر. قال علي: هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب، ولئن كان الخرج حاجزا بين الحامل وبين القرآن فان اللوح وظهر الورقة حاجز أيضا بين الماس وبين القرآن ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق.

٢ - المحلى ج ١ ص ٨٥:

مسألة وكذلك الأذان والإقامة يجزئان أيضا بلا طهارة وفي حال الجنابة. وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه وقول أبى سليمان وأصحابنا، وقال الشافعي: يكره ذلك ويجزئ ان وقع، وقال عطاء: لا يؤذن المؤذن الا متوضئا، وقال مالك: يؤذن من ليس على وضوء ولا يقيم الا متوضئ. قال على: هذا فرق لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس .

٣ - المحلى ج ١ ص ١٠٢:

وقال ابو حنيفة ومالك والحسن بن حي: يغسل بول الصبى كبول الصبية، وما نعلم لهم متعلقا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب، نعم ولا عن احد من التابعين، الا ان بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي، والمشهور عنه خلاف ذلك، وقوله عن سعيد بن المسيب: الرش من الرش والصب من الصب من الابوال كلها، وهذا نصا خلاف قولهم. وبالله تعالى التوفيق.

٤ - المحلى ج ١ ص ١٢٣:

وأما تفريق مالك بين جلد ما يؤكل لحمه وبين جلد ما لا يؤكل لحمه فخطأ، لان الله تعالى حرم الميتة كما حرم الخنزير ولا فرق، قال الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عنده ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم وكذلك فرقه بين جلد الحمار وجلد السباع خطأ لان التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق. والعجب أن أصحابه لا يجيزون الانتفاع بجلد الفرس إذا دبغ ولحمه إذا ذكى حلال بالنص، ويجيزون الانتفاع بجلد السبع إذا دبغ، وهو حرام لا تعمل فيه الذكاة بالنص، وكذلك منعه من الصلاة عليها إذا دبغت خطأ، لانه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول

صاحب ولا تابع ولا قياس، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله وأما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فحطأ لان كل ذلك ميتة حرام سواء، ودعواه أن معنى قوله عليه السلام: (إذا دبغ الاهاب فقد طهر): ان معناه عاد إلى طهارته خطأ وقول بلا برهان، بل هو على ظاهره أنه حينئذ طهر، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله .

٥ - المحلى ج ١ ص ١٤٨:

ثم العجب من تفريق أبى حنيفة ومالك بين مالا دم له يموت في الماء وفى المائعات وبين ماله دم يموت فيها، وهذا فرق لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول، والعجب من تحديدهم ذلك بما له دم! وبالعيان ندرى أن البرغوث له دم والذباب له دم. فان قالوا: أردنا ماله دم سائل، قيل: وهذا زائد في العجب! ومن أين لكم هذا التقسيم بين الدماء في الميتات؟ وأنتم مجمعون معنا ومع جميع أهل الإسلام على أن كل ميتة فهى حرام، وبذلك جاء القرآن، والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميت: حرام بلا خلاف من أحد، فمن أين وقع لكم هذا التفريق بين أصناف الميتات المحرمات؟ فقال بعضهم: قد أجمع المسلمون على أكل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقش الميت، وعلى أكل العسل وفيه.

٦ - المحلى ج ١ ص ١٦٩:

قال على: أما قول أبى حنيفة ففى غاية التخليط والتناقض والفساد، لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة، ولا بقرآن ولا بقياس ولا بدليل إجماع ولا بقول صاحب ولا برأى سديد، وما نعلم أحدا قسم النجاسات قبل ابى حنيفة هذا التقسيم، بل نقطع على انه لم يقل بهذا الترتيب فيها أحد قبله، فوجب اطراح هذا القول بيقين.

٧ - المحلى ج ١ ص ٢٢١:

وروي عن مجاهد الكراهة للماء المسخن، وعن الشافعي الكراهة للماء المشمس، وكل هذا لا معنى له، ولا حجة إلا في قرآن أو سنة ثابتة أو اجماع متيقن. وبالله تعالى التوفيق.

٨ - المحلى ج ١ ص ٢٢٩:

وأما قول أبى حنيفة والشافعي ومالك وأحمد فلا متعلق لمن ذهب إلى شئ منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة، ولا بعمل صحابة ولا بقول صح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم، ولا بقياس ولا باحتياط، وهى أقوال مختلقة كما ترى، ليس لاحد من مقلديهم أن يدعى عملا الا كان لخصومه أن يدعي لنفسه مثل ذلك، وقد لاح ان كل ما شغبوا به من أفعال الصحابة رضى الله عنهم فانما هو إيهام مفتضح، لانه ليس في شئ من الروايات انهم ناموا على الحال التى يسقطون الوضوء عمن نام كذلك، فسقطت الاقوال كلها من طريق السنن الا قولنا. والحمد لله رب العالمين.

٩ - المحلى ج ١ ص ٢٣٥:

وكذلك قول الشافعي أيضا خطأ ظاهر، لان من المحال الظاهر أن يكون انسان متوضئا طاهرا لنافلة ان أراد أن يصليها غير متوضئ ولا طاهر لفريضة ان أراد أن يصليها فهذا قول لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، ولا وجدوا له في الاصول نظيرا، وهم يدعون أنهم أصحاب نظر وقياس، وهذا مقدار نظرهم وقياسهم، وبقى قول أبى حنيفة ومالك والشافعي عاريا من أن تكون له حجة من قرآن أو سنة صحيحة أو سقيمة أو من اجماع أو من قول صاحب أو من قياس أصلا .

١٠ - المحلى ج ١ ص ٢٤٨:

قال أبو محمد: أما قول أبى حنيفة فظاهر التناقض، ولا يمكنه التعلق بالتأويل الذي تأوله قوم في الآية: ان الملامسة المذكورة فيها هو الجماع فقط، لانه أوجب الوضوء من المباشرة إذا كان معها انعاظ، وأما مناقضته فتفريقه بين القبلة يكون معها إنعاظ فلا ينقض الوضوء، وبين المباشرة يكون معها إنعاظ فتنقض الوضوء، وهذا فرق لم يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل هو مخالف لكل ذلك، ومن مناقضاته أيضا أنه جعل القبلة لشهوة واللمس لشهوة بمنزلة القبلة لغير الشهوة واللمس لغير الشهوة لا ينقض الوضوء شئ من ذلك، ثم رأى ان القبلة لشهوة واللمس لشهوة رجعة في الطلاق، بخلاف القبلة لغير شهوة واللمس لغير شهوة، وهذا كما ترى لا اتباع القرآن، ولا التعلق بالسنة ولا طرد قياس، ولا سداد رأى، ولا تقليل صاحب. ونسأل الله تعالى التوفيق. وأما قول مالك في مراعاة الشهوة واللذة، فقول لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، لا قول صاحب ولا ضبط قياس ولا احتياط، وكذلك تفريق الشافعي بين الشعر وغيره، فقول لا يعضده أيضا قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل هو خلاف ذلك كله، وهذه الاقوال الثلاثة كما أوردناها لم نعرف أنه قال بها أحد قبلهم وبالله تعالى التوفيق.

١١ - المحلى ج ١ ص ٢٥١:

قال أبو محمد: لا يجوز أن يكون وضوءهم رضى الله عنهم لان الصلاة على الجنازة حدث، ولا يجوز أن يظن بهم إلا اتباع السنه التي ذكرنا، والسنة تكفى. وقد ذكرنا من أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي التى لم يقلها أحد قبلهم كثيرا، كالابواب التي قبل هذا الباب ببابين، وكنقض الوضوء بملء الفم من القلس دون مالا يملؤه منه،

وسائر الاقوال التي ذكرنا عنهم، لم يتعلقوا فيها بقرآن ولا سنة ولا بقياس ولا بقول قائل. وبالله تعالى التوفيق.

١٢ - المحلى ج ٢ ص ٢٢:

وقال مالك والاوزاعي: لا يجزى غسل يوم الجمعة الا متصلا بالرواح، إلا أن الاوزاعي قال: ان اغتسل قبل الفجر ونهض إلى الجمعة أجزأه، وقال مالك: ان بال أو أحدث بعد الغسل لم ينتقض غسله ويتوضأ فقط، فان أكل أو نام انتقض غسله قال أبو محمد: وهذا عجب جدا وقال أبو حنيفة والليث وسفيان وعبد العزيز بن أبى سلمة والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وداود كقولنا، وقال طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبى كثير: من اغتسل للجمعة ثم أحدث فيستحب أن يعيد غسله. قال علي: ما نعلم مثل قول مالك عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا له حجة من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب، وكثيرا ما يقولون في مثل هذا بتشنيع خلاف قول الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف، وهذا مكان خلفوا فيه ابن عمر، وما يعلم له من الصحابة في ذلك مخالف . فان قالوا: من قال قبلكم إن الغسل لليوم؟ قلنا: كل من ذكرنا عنه في ذلك قولا من الصحابة رضي الله عنهم، فهو ظاهر قولهم، وهو قول أبى يوسف نصا وغيره، وأعجب شئ أن يكونوا مبيحين للغسل يوم الجمعة في كل وقت، ومبيحين لتركه في اليوم كله، ثم ينكرون على من قال بالغسل في وقت هم يبيحونه فيه. وبالله تعالى التوفيق.

١٣ - المحلى ج ٢ ص ٨٦:

وقال أبو حنيفة: لا يمسح على الجوربين، وقال مالك: لا يمسح عليهما الا ان يكون أسفلهما قد خرز عليه جلد، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما، وقال الشافعي لا يمسح عليهما الا أن يكونا مجلدين. قال على: اشتراط التجليد خطأ لا معنى له،

لانه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف الآثار، ولم يخص عليه السلام في الاخبار التى ذكرنا خفين من غيرهم، والعجب أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة الصاحب إذا وافق تقليدهم! وهم قد خالفوا ههنا **احد عشر صاحبا**، لا مخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح، فيهم عمر وابنه وعلى وابن مسعود وخالفوا أيضا من لا يجيز المسح من الصحابة، فحصلوا على خلاف كل من روى عنه في هذه المسألة شئ من الصحابة رضى الله عنهم، وخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس بلا معنى. وبالله تعالى التوفيق.

١٤ - المحلى ج ٢ ص ١٠٦:

قال على: أما قول أبي يوسف في مراعاة اخراج أكثر من نصف القدم عن موضعها فيلزمه الغسل في رجليه معا أو اخراج نصفها فأقل فلا يلزمه غسل رجليه -: فتحكم في الدين ظاهر وشرع لم يأذن به الله تعالى، ولا أوجبه قرآن ولا سنة، ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأى مطرد، لانهم يرون مرة الكثير أكثر من النصف، ومرة الثلث، ومرة الربع ومرة شبرا في شبر، ومرة اكثر من قدر الدرهم، وكل هذا تخليط.

وأما فرق مالك بين اخراج العقب إلى موضع الساق فلا ينتقض المسح وبين اخراج القدم كلها إلى موضع الساق فينتقض المسح -: فتحكم أيضا لا يجوز القول به، ولا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي مطرد، لانه يرى أن بقاء العقب في الوضوء لا يطهر أن فاعل ذلك لا وضوء له، فان كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها عن موضع القدم، فلا بد من انتقاض المسح عن العقب بخروجها عن موضعها إلى موضع الساق لا يجوز غير ذلك، وان

كان المسح لا ينتقض عن العقب بخروجها إلى موضع الساق فانه لا ينتقض أيضا بخروج القدم إلى موضع الساق كما قال الشافعي.

١٥ - المحلى ج ٢ ص ١٢٥:

قال على: أما قول مالك فظاهر الخطأ في تفريقه بين المريض والخائف وبين المسافر لان المريض الذى لا يجد الماء مأمور بالتيمم والصلاة، كما أمر به المسافر في آية واحدة ولا فرق وأما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فكذلك أيضا، وكل من ذكرنا فلم يأت بالفرق بين أحد منهم في ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه، نعم، ولا نعلم أحدا قاله قبل مالك، فسقط هذا القول جملة، ولم يبق إلا قول من قال: يعيد الكل، وقول من قال: لا يعيد، فنظرنا، فوجدنا كل من ذكرنا مأمورا بالتيمم بنص القرآن، فلما صلوا كانوا لا يخلون من أحد وجهين: إما ان يكونوا صلوا كما أمروا، أو لم يصلوا كما أمروا، فان قالوا: لم يصلوا كما أمروا، قلنا لهم: فهم إذا منهيون عن التيمم والصلاة ابتداء، لابد من هذه! وهذا لا يقوله أحد، ولو قاله لكان مخطئا مخالفا للقرآن والسنن والاجماع، فإذ قد سقط هذا القسم بيقين فلم يبق الا القسم الثاني، وهو انهم قد صلوا كما أمروا فإذ قد صلوا كما أمروا فلا تحل لهم اعادة صلاة واحدة في يوم مرتين، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦ - المحلى ج ٢ ص ١٢٧:

وأما المالكيون والشافعيون فجوابهم أن وجود الماء ينقضى الطهارة ويعيد التيمم مجنبا ومحدثا في غير الصلاة، ولا ينقض الطهارة في الصلاة. قال على: فكان هذا قولا ظاهر الفساد ودعوي عارية عن الدليل، وما جاء قط في قرآن ولا سنة ولا في قياس ولا في رأي له وجه ان شيئا يكون حدثا في غير الصلاة ولا يكون حدثا في

الصلاة والدعوى لا يعجز عنها أحد، وهى باطل ما لم يصححها برهان من قرآن أو سنة، لا سيما قولهم: أن وجود المصلى الماء في حال صلاته لا ينقض صلاته، فإذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذي كان في الصلاة، وان لم يتماد ذلك الوجود إلى بعد الصلاة، فذا أطرف ما يكون! شئ ينقض الطهارة إذا عدم ولا ينقضها إذا وجد! وهم قد انكروا هذا بعينه على أبى حنيفة في قوله: ان القهقهة تنقض الوضوء في الصلاة ولا تنقضها في غير الصلاة.

١٧ - المحلى ج ٢ ص ١٢٩:

قال على: أما قول مالك فلا متعلق له بحجة أصلا، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس، ولا يخلو التيمم من أن يكون طهارة أولا طهارة، فان كان طهارة، فيصلى بطهارته ما لم يوجب نقضها قرآن أو سنة، وان كان ليس طهارة فلا يجوز له أن يصلى بغير طهارة.

١٨ - المحلى ج ٢ ص ١٤٢:

قال على: أما تقسيم عطاء فلا وجه له، لانه لم يوجب ذلك الحد قرآن ولا سنة، وكذلك تقسيم الزهري، وأما قول مالك فكذلك أيضا، لانه تفريق لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب لم يخالف ولا قياس ولا احتياط، لان الله تعالى سمى التيمم طهرا، والصلاة به جائزة، وقد حض الله تعالى على مباضعة الرجل امرأته، وصح أنه مأجور في ذلك، وما خص الله تعالى بذلك من حكمه التيمم ممن حكمه الغسل أو الوضوء.

١٩ - المحلى ج ٢ ص ٢٠٦:

قال على: وقال الاوزاعي عن أهل دمشق: تنتظر النفساء من الغلام ثلاثين ليلة ومن الجارية أربعين ليلة. قال على: إن كان خلاف الطائفة من الصحابة رضى الله عنهم - لا يعرف لهم مخالف - خلافا للاجماع فقد حصل في هذه المسألة في خلاف الاجماع الشعبى وعطاء وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي، إلا أنهم حدوا حدودا لا يدل على شئ منها قرآن ولا سنة ولا اجماع، واما نحن فلا نقول الا بما اجمع عليه: من انه دم يمنع مما يمنع منه الحيض، فهو حيض.

٢٠ - المحلى ج ٢ ص ٢١٦:

وقال مالك في بعض أقواله: إن التي يتصل بها الدم تستظهر بثلاثة أيام ان كانت حيضتها اثنى عشر يوما فأقل، أو بيومين ان كانت حيضتها ثلاثة عشر يوما، أو بيوم ان كانت حيضتها أربعة عشر يوما، ولا تستظهر بشئ ان كانت حيضها خمسة عشر يوما، وهذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة، لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه ولا احتياط، بل فيه ايجاب ترك الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى.

٢١ - المحلى ج ٢ ص ٢٦٠:

وأما تخصيص المالكيين بأن يصلى من صلاها منفردا فخطأ لانه لم يأت بتخصيص ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأى صحيح، وان كانت الصلاة فضلا لمن صلى منفردا فانها أفضل لمن يصلى في جماعة ولا فرق، وفضل صلاة الجماعة قائم في كل جماعة يجدها ولا فرق.

٢٢ - المحلى ج ٣ ص ١٠:

وقال الشافعي: يقضي الفائتات من الفروض ويصلى كل تطوع مأمور به في هذه الاوقات، وإنما الممنوع هو ابتداء التطوع فيها فقط إلا يوم الجمعة وبمكة، فانه يتطوع في جميع هذه الاوقات وغيرها. قال علي: أما تقاسيم أبي حنيفة فدعا وفاسدة متناقضة، لا دليل على شئ منها، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا رأى سديد. وأقوال مالك لادليل على تقسيمها، لاسيما قوله باسقاط الآية في التلاوة بين الآيتين، فهو إفساد نظم القرآن، وقول ما سبقه إليه أحد، وكذلك إسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الاوقات المنهى عن الصلاة فيها، فهو خلاف الثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا معارض له. وأما تفريق الشافعي بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره: فلاثرين ساقطين رويناهما، في أحدهما النهى عن الصلاة في هذه الاوقات إلا بمكة وفى الآخر: (يوم الجمعة صلاة كله) وليسا مما يشتغل به، ولا أورده أحد من أئمة أهل الحديث، فوجب الاضراب عن هذه الاقوال جملة، والاقبال على السنن الواردة في هذا الباب، والنظر في استعمالها كلها، وفي تغليب احد الحكمين على الآخر، على ما جاء في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله.

٢٣ - المحلى ج ٣ ص ١٠٥:

قال علي: ما نعلم لقول ابي حنيفة ومالك حجة، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من اجماع، ولا من قياس، ولا من قول صاحب أصلا .

٢٤ - المحلى ج ٣ ص ١١٤:

مسألة: والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها: وكرهه أبو حنيفة مذ يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس. قال علي: هذا باطل، لانه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة، فهذان الوقتان في ذلك كسائر الاوقات ولافرق. وانما منع الله تعالى من الكلام في الصلاة وحين حضور الخطبة فقط. وأباحه فيما عدا ذلك. (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه).

٢٥ - المحلى ج ٣ ص ٢٤٧:

وقال أبو حنيفة والشافعي. يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة في كل ركعة، ولم يريا ذلك فرضا. وقال مالك. لا يتعوذ في شئ من الفريضة ولا التطوع الا في صلاة القيام في رمضان، فانه يبدأ في أول ليلة بالتعوذ فقط ثم لا يعود. قال علي: وهذه قولة لا دليل على صحتها، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا أثر البتة، ولا من دليل اجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس. ولا من رأى له وجه. فان اقدم مقدم على ادعاء عمل في ذلك لم يكن أولى من آخر ادعى العمل على خلافه. واما قول ابي حنيفة والشافعي. ان التعوذ ليس فرضا. فخطأ لان الله تعالى يقول. (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ومن الخطأ ان يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل بغير برهان من قرآن ولا سنة: هذا الامر ليس فرضا، لاسيما أمره تعالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيد الشيطان، فهذا أمر متيقن، انه فرض، لان اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في أنه فرض، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن.

٢٦ - المحلى ج ٣ ص ٢٧٨:

وقال مالك: السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة ما لم يسلم، إلا أنه قال: الامام والفذ لا يسلمان إلا تسليمة واحدة، وأما المأموم فانه إن لم يكن عن شماله أحد سلم تسليمتين: احداهما عن يمينه، والاخرى يرد بها على الامام، فان كان عن يساره أحد سلم ثالثة ردا على الذي عن يساره. قال علي: وهذا أيضا قول لا دليل على صحته، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب والامام لم يقصد بسلامه أحدا، ولو فعل ذلك لبطلت صلاته، لانه كلام مع المسلم عليه، والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عمدا مبطل للصلاة.

٢٧ - المحلى ج ٤ ص ٨٣:

وقال عطاء: لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء. وقال مالك: تكره الصلاة على غير الارض أو ما تنبت الارض. قال علي: هذا قول لا دليل على صحته، والسجود واجب على سبعة أعضاء: الرجلين والركبتين، واليدين، والجبهة، والانف، وهو يجيز وضع جميع هذه الاعضاء على كل ما ذكرنا، حاشا الجبهة، فأى فرق بين أعضاء السجود؟! ولا سبيل إلى وجود فرق بينها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من اجماع ولا من قياس، ولا من قول صاحب ولا من رأى له وجه. وبالله تعالى التوفيق .

٢٨ - المحلى ج ٤ ص ٨٤:

مسألة: وجائز للامام أن يصلى في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه، سواء في كل ذلك العامة والاكثر والاقل فان أمكنه السجود فحسن والا فإذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر، ثم يرجع إلى مكانه. وهو قول

الشافعي وأبي سليمان. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز ذلك، وأجازه أبو حنيفة في مقدار قامة فأقل، وأجازه مالك في الارتفاع اليسير. قال علي: هذان تحديدان فاسدان، لم يأت بهما نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأى له وجه، وما علم في شئ من ذلك فرق بين قليل الارتفاع وكثيره، والتحريم والتحليل والتحديد بينهما لا يحل الا بقرآن أو سنة . ولئن كان وقوف الامام في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين بمقدار أصبع حلالا، فانه لحلال بأصبع بعد أصبع، حتى يبلغ ألف قامة وأكثر، ولئن كانت الالف قامة حراما في ذلك فانه لحرام كله إلى قدر الاصبع فأقل. وان المتحكم في التفريق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط . والعجب أن أبا حنيفة ومالكا قالا: ان كان مع الامام في العلو طائفة جازت صلاته بالذين أسفل والا فلا؟ وهذا عجب وزيادة في التحكم. وأجازا أن يكون الامام في مكان اسفل من المأمومين وهذا تحكم ثالث! كل ذلك دعوى بلا برهان .

٢٩ - المحلى ج ٤ ص ١٣٣:

وتفريق مالك بين سلام المأموم والامام والمنفرد. قول لا برهان له عليه، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول لصاحب ولا قياس.

٣٠ - المحلى ج ٤ ص ١٥٢:

وقال مالك بذلك، إلا في التكبير للقيام من الركعتين، فانه لا يراه إلا إذا استوى قائما، وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لايعرف لهم منهم مخالف.

٣١ - المحلى ج ٤ ص ١٥٧:

وقال مالك: إن أصابه الرعاف قبل أن يتم ركعة بسجدتيها قطع صلاته وابتدأ، وان أصابه بعد أن أتم ركعة بسجدتيها فليخرج فليغسل الدم ويرجع فيبنى. قال علي: وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، وما كان كذلك فلا معنى للاشتغال به.

٣٢ - المحلى ج ٤ ص ١٦١:

قال علي: اما قول ابى حنيفة فأفسد من ان يشتغل به! فانه لم يتعلق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا برأى سديد! بل ما نعلم احدا قاله قبله. وكذلك قول مالك سواء سواء، وزيادة انه لا يختلف مسلمان في ان كل صلاة فرض تكون أربع ركعات فان فيها اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام، وان كل صلاة فرض تكون ركعتين ففيها عشر تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام، فتسويتهم بين من سها عن ثلاث تكبيرات وبين من سها عن تكبيرتين، وتفريقهم بين من سها عن تكبيرتين وبين من سها عن تكبيرة واحدة: أحد عجائب الدنيا! وحسبنا الله ونعم الوكيل. وأما قول الشافعي فظاهر التناقض، إذ رأى سجود السهو في ترك الجلسة الاولى، وليست عنده فرضا، ولم ير سجود السهو في ترك جميع تكبير الصلاة حاشا تكبيرة الاحرام ولا في العمل القليل الذي تفسد الصلاة عنده بكثيره - ولم يحد في القليل الذي اسقط فيه السجود حدا يفصله به مما تبطل الصلاة عنده بتعمده، ويجب سجود السهو في سهوه وهذا فاسد جدا! ومن العجب قوله (صلب الصلاة) وما علم الناس للصلاة صلبا ولا بطنا ولا كبدا ولا معى!! ومثل هذا قد أغنى ظاهر فساده عن تكلف نقضه.

٣٣ - المحلى ج ٤ ص ١٨٠:

وقال مالك: ان كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل أتم التي هو فيها ثم صلى التي ذكر، ثم اعاد التي ذكرها فيها، وان كانت ست صلوات فأكثر أتم التي هو فيها ثم قضى التي ذكرها ولا يعيد التي ذكرها فيها. قال علي: وهذان قولان فاسدان. أول ذلك: أنه تقسيم بلا برهان، ولا فرق بين ذكر الخمس وذكر الست، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب، ولا قياس ولا رأى سديد .

٣٤ - المحلى ج ٤ ص ١٨١:

وقال مالك: ان كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل بدأ بالتي ذكر، وان خرج وقت التي حضرت، وان كانت اكثر من خمس بدأ بالتي حضر وقتها. قال علي: وهذا قول لا برهان على صحته اصلا، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا اجماع. ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأى له وجه، لكنه طرد المسألة التي قبل هذه إذ تناقض أبو حنيفة.

٣٥ - المحلى ج ٤ ص ١٨٤:

وقال المالكيون: ان لم يدر أهى من يوم ام من يومين؟ فليصل ثلاث صلوات اما ظهرا بين عصرين واما عصرا بين ظهرين قال علي: وهذا تخليط ناهيك به! وانما يجب الترتيب مادامت الاوقات قائمة مرتبة بترتيب الله تعالى لها، وأما عند خروج بعض الاوقات فلا: إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع. وبالله تعالى التوفيق .

٣٦ - المحلى ج ٤ ص ٢١١:

وكره مالك إمامة ولد الزنا وكون العبد اماما راتبا. ولا وجه لهذا القول، لانه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا اجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب،

وعيوب الناس في أديانهم واخلاقهم، لا في ابدانهم ولا في اعراقهم، قال الله عزوجل: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم). واحتج بعض المقلدين له بأن قال: يفكر من خلفه فيه فيلهي عن صلاته! قال علي: وهذا في غاية الغثاثة والسقوط! ولا شك في ان فكرة المأموم في امر الخليفة إذا صلى بالناس، أو الاحدب إذا امهم اكثر من فكرته في ولد الزنا، ولو كان لشئ مما ذكرنا حكم في الدين لما اغفله الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (وما كان ربك نسيا) والعجب كله في الفرق بين الامام الراتب وغير الراتب!.

٣٧ - المحلى ج ٥ ص ٥٣:

ورووا عن أبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأبى يوسف ايضا: أن الجمعة تجزئ في موضعين في المصر، ولا تجزئ في ثلاثة مواضع. وكلا هذين المذهبين من السخف بحيث لا نهاية له لانه لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولاقياس.

٣٨ - المحلى ج ٥ ص ٧٧:

وقال مالك: لا تصلى الجمعة خاصة في مكان محجور بصلاة الامام في المجسد، وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها وهذا لا نعلمه عن أحد من الصحابة ولا يعضد هذا القول قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قياس، ولا رأى سديد.

٣٩ - المحلى ج ٥ ص ٧٧:

وقال أبو حنيفة: إن كان بين الامام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته، فان كان كبيرا لم تجزه. وهذا كلام ساقط، لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا رأى سديد.

٤٠ - المحلى ج ٥ ص ٢١٤:

وأما قول الشافعي فانه حد حدا فاسدا لا برهان على صحته، لامن قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولامن قول صاحب ولا من قياس، وما نعلم أحدا قاله قبله، وما كان هكذا فهو ساقط لا يحل القول به.

٤١ - المحلى ج ٥ ص ٢٤٠:

وقال الشافعي: لا يضيف الربح إلى رأس المال إلا الصيارفة، وهذا عجب جدا!. وقال أبو حنيفة ومالك: بل يضيف الربح إلى رأس المال ولو لم يربحه إلا في تلك الساعة فكان هذا أيضا عجبا!. وأقوالهم في هذه المسألة طريقة جدا لا يدل على صحة شئ منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب أصلا، وأكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم، **والله تعالى يقول (فان تنازعتم في شئ فروده إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فليت شعرى هل رد هؤلاء هذا الاختلاف إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؟ وهل وجدوا في القرآن والسنن نصا أو دليلا على شئ من هذه الاقوال الفاسدة؟** .

٤٢ - المحلى ج ٥ ص ٢٥٢:

قال أبو محمد: أما قول مالك فظاهر الخطأ جملة، لا يحتاج من ابطاله إلى أكثر من ايراده؟ وما نعلم أحدا على ظهر الارض قسم هذا التقسيم، ولا جمع هذا الجمع، ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولابعده، إلا من قلده، وماله متعلق، لامن قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولامن رواية فاسدة، ولامن قول صاحب ولا تابع، ولامن قياس، ولا من رأى يعرف له وجه، ولامن احتياط أصلا.

٤٣ - المحلى ج ٥ ص ٢٧٤:

قال أبو محمد: أما تناقض مالك والشافعي وتقسيمهما فلا خفاء به، لانهما قسما تقسيما لا برهان على صحته وأما أبو حنيفة فله ههنا أيضا تناقض أشنع من تناقض مالك والشافعي، وهو أنه رأى ان يراعى أول الحول وآخره دون وسطه، ورأى ان تعد اولاد الماشية مع امهاتها ولو لم تضعها الا قبل مجئ الساعي بساعة، ثم رأى في اربعين خروفا صغارا ومعها شاة واحدة مسنة ان فيها الزكاة، وهى تلك المسنة فقط، فان لم يكن معها مسنة فلا زكاة فيها، فان كانت معه مائة خروف وعشرون خروفا صغارا كلها ومعها مسنة واحدة، قال: ان كان فيها مسنتان فصدقتها تانك المسنتان معا، وان كان ليس معهما الا مسنة واحدة فليس فيها الا تلك المسنة وحدها فقط، فان لم يكن معها مسنة فليس فيها شئ أصلا، وهكذا قال في العجاجيل والفصلان أيضا، ولو ملكها سنة فأكثر. قال أبو محمد: وهذه شريعة ابليس لا شريعة الله تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، نعنى قوله: ان كان مع المائة خروف والعشرين خروفا مسنتان زائدتان أخدتا عن زكاة الخرفان كلتاهما فان لم يكن معها إلا مسنة واحدة أخدت وحدها عن زكاة الخرفان والا مزيد وما جاء بهذا قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد من الصحابة ولا من التابعين، ولا أحد نعلمه قبل أبى حنيفة، ولا قياس ولا رأى سديد وقد روى عنه أنه قال مرة في أربعين خروفا: يؤخذ عن زكاتها شاة مسنة، وبه يأخذ زفر، ثم رجع إلى ان قال: بل يؤخذ عن زكاتها خروف منها، وبه يأخذ أبو يوسف، ثم رجع إلى ان قال: لا زكاة فيها وبه يأخذ الحسن بن زياد وقال مالك كقول زفر، وقال الاوزاعي والشافعي كقول ابى يوسف، وقال الشعبى وسفيان الثوري وابو سليمان كقول الحسن بن زياد قال أبو محمد: احتج من رأى ان تعد الخرفان مع امهاتها بما رويناه من طريق عبد الرزاق

عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى عن ابيه عن جده: انه كان مصدقا في مخاليف الطائف، فشكا إليه أهل الماشية تصديق الغذاء...

٤٤ - المحلى ج ٦ ص ٨٣:

مسألة قال أبو محمد: صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم. وصح عن ابن عمر: لا زكاة فيه حتى يتم حولا. وقال أبو حنيفة: لا يزكي المال المستفاد إلا حتى يتم حولا إلا إن كان عنده مال يجب في عدد ما عنده منه الزكاة في أول الحول: فانه إن اكتسب بعد ذلك ولو قبل تمام الحول بساعة شيئا قل أو كثر من جنس ما عنده: فانه يزكى المكتسب مع الاصل، سواء عنده الذهب، والفضة، والماشية، والاولاد وغيرها. وقال مالك: لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا، وسواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أو لم يكن، إلا الماشية، فان ما استفاد منها شيئا بغير ولادة منها، فان كان الذى عنده منها نصابا: زكى الجميع عند تمام الحول وإلا فلا، وإن كانت من ولادة زكى الجميع بحنول الامهات، سواء كانت الامهات نصابا أولم تكن. وقال الشافعي: لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذى استفاده من جنسه البتة، إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الامهات نصابا والافلا. قال أبو محمد: وقد ذكرنا قبل فساد هذه الاقوال كلها، ويكفى من فسادها أنها كلها مختلفة! وكلها دعا ومجردة، وتقاسيم فاسدة متناقضة، لا دليل على صحة شئ منها، لامن قرآن ولامن سنة صحيحة، ولامن رواية سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياس، ولا من رأى له وجه.

٤٥ - المحلى ج ٦ ص ٩٦:

وقال الشافعي: بتعجيل الزكاة عن مال عنده، لاعن مال لم يكتسبه بعد، وقال: ان استغنى المسكين مما أخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول أجزأ صاحب

المال، فان استغنى من غير ذلك لم يجزئ عن صاحب المال. وقال مالك: يجزئ تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك، لا أكثر، في رواية ابن القاسم عنه، وأما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن. وهذه كلها تقاسيم في غاية الفساد، لا دليل على صحتها من قرآن، ولاسنة، ولا إجماع، ولاقول صاحب يصح، ولاقياس.

٤٦ - المحلى ج ٦ ص ١١١:

ورأى مالك أن من ظهر في أرضه معدن فانه يسقط ملكه عنه، ويصير للسلطان، وهذا قول في غاية الفساد، بلا برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا اجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأى له وجه.

٤٧ - المحلى ج ٦ ص ٢٤٣:

وهو ان أبا حنيفة حد السفر الذى يفطر فيه من الزمان بمسير ثلاثة ايام، ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمدائن، ذكر ذلك ذلك محمد بن الحسن في الجامع الصغير وحد الشافعي ذلك بستة وأربعين ميلا. وحد مالك في ذلك، مرة يوما وليلة، ومرة ثمانية واربعين ميلا، ومرة خمسة وأربعين ميلا، ومرة اثنين واربعين ميلا، ومرة أربعين ميلا، ومرة ستة وثلاثين ميلا، ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في كتابه المعروف بالمبسوط.

قال أبو محمد: وكل هذه حدود فاسدة لا دليل على صحة شئ منها لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية فاسدة، ولا اجماع، وقد جاءت في ذلك روايات مختلفة عن الصحابة رضى الله عنهم ليس بعضها أولى من بعض، فروى عن ابن عمر أنه كان لا يقصر في اقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلا. وروى عنه ان لا يقصر في أقل مما بين المدينة إلى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلا. وروى عنه لا يكون الفطر الا في ثلاثة ايام. وروى عنه لا يكون القصر الا في اليوم

التام. وروى عنه القصر في ثلاثين ميلا. وروى عنه القصر في ثمانية عشر ميلا، وكل ذلك صحيح عنه. وروى عنه القصر في سفر ساعة، وفى ميل، وفى سفر ثلاث أميال باسناد في غاية الصحة، وهو جبلة بن سحيم عنه، ومحارب بن دثار ومحمد بن زيد بن خليدة عنه. وروى عنه ابن عباس أربعة برد. وروى عنه يوم تام. وروى عنه لا قصر في يوم إلى العتمة فان زدت فاقصر، ولا متعلق لهم باحد من الصحابة رضى الله عنهم غير من ذكرنا، وقد اختلف عنهم وعن الزهري، والحسن أنهما حدا ذلك بيومين.

٤٨ - المحلى ج ٧ ص ٨٢:

وأما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين خطأ لا برهان على صحته، ومالك معذور لانه لم يبلغه حديث ابن عباس وانما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد راى مالك. وأما قول محمد بن الحسن فخطأ لانه استدرك بعقله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يأمر به عليه السلام وأوجب فدية حديث لم يوجبها النبي عليه السلام. قال أبو محمد: وهم يعظمون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روى عن ابن عباس. وابن عمر. وعائشة. وعلى. والمسور، ولا نعلم لاحد من الصحابة رضى الله عنهم قولا غير الاقوال التى ذكرنا في هذه المسألة فخالفها الحنيفيون والمالكيون كلها إلى آراء فاسدة لا دليل على صحتها أصلا، وبالله تعالى التوفيق .

٤٩ - المحلى ج ٧ ص ٢٢٣:

قال أبو محمد: أما ابن عباس فقد اختلفت أقواله في ذلك وليس بعضها أولى من بعض، وكلها قد خالفها أبو حنيفة ومالك والشافعي وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم لان في أحد قوليه الترتيب وهم لا يقولون به، وفيه ان يقوم الجزاء

ولا يقول أبو حنيفة ولا مالك به. وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما ولا يقول مالك. ولا الشافعي به، وأما قوله الثاني فكلهم مخالفون له جملة ولا يعرف فيما ذكرنا لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضى الله عنهم. قال على: لم نجد لشئ من هذه الاقوال برهانا من قرآن. ولا سنة، ولا حجة الا فيهما، ولا أفحش قولا ممن استسهل خلاف ابن عباس برأى نفسه أو برأى تابع قد خالفه غيره من التابعين، ثم ينكر على من خالفه التزاما للقرآن، ونحن راضون مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا و لهم، لاأعدمنا الله تعالى ذلك بمنه (وفضله) آمين، والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قولة لواحد منهم بلا نص في ذلك ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قولة أخرى في المسألة بعينها وانما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون، ومجاهد وعطاء. وابراهيم. والحسن. وأبو عياض. وسعيد ابن جبير. وميمون بن مهران. وأما قول أبى حنيفة. وسفيان. ومالك. والشافعي فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان لواحد منهم على صحة دعواه لامن قرآن. ولامن سنة. ولامن رواية سقيمة. ولا من قول صاحب. ولاقياس. ولا من تابع موافق للواحد منهم في قوله كله في ذلك.

٥٠ - المحلى ج ٧ ص ٤٨٠:

والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا دون سائر الانبذة والعصير فقول صح عن أبى حنيفة، وهو الاشهر عنه الا انه لا يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ولا نعلم له ايضا حجة أصلا لا من قرآن. ولا من سنة. ولا رواية ضعيفة. ولا دليل اجماع. ولاقول صاحب. ولا رأى. ولاقياس فسقط ولله الحمد .

٥١ - المحلى ج ٨ ص ٢٨:

فأما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده لامن قرآن. ولا سنة، ولا قول صاحب. ولا قياس، فان قالوا قد أصربه إذ كلفه من أجل وعده عملا ونفقة قلنا فهبكم أنه كما تقولون من أين وجب على من أضر بآخر وظلمه وغره ان يغرم له مالا؟ ما علمنا هذا في دين الله تعالى الا حيث جاء به النص فقط، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .

٥٢ - المحلى ج ٨ ص ٥٦:

وقال أبو حنيفة: من حلف أن لا يأكل اداما فاكل خبزا بشواء لم يحنث فان أكله بملح أو بزيت أو بشئ يصنع فيه الخبز حنث. قال على: وهذا كلام فاسد جدالانه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة .

٥٣ - المحلى ج ٨ ص ٧٠:

وقال مالك: ان دخل في الصوم ثم أيسر فليتمادى في صومه وإن لم يدخل فيه بطل حكم الصوم وانتقل إلى العتق أو الكسوة أو الاطعام، وهو قول الحسن، وعطاء، قال الله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لو جدوا فيه اختلافا كثيرا) وهذه أقوال لا نص قرآن فيها ولا سنة فصح أنها آراء مجردة، ولا فرق بين يساره قبل أن يشرع في الصوم وبين يساره بعد أن يشرع فيه وانما الحكم للحال التى أوجب الله تعالى فيها عليه ما أوجب، ونسألهم كلهم عمن حنث وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة أم ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولابد من أحدهما؟ فمن قولهم: ان لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولو قالوا: غير هذا لخالفوا نص القرآن بلا برهان، فإذ الكفارة عليه ولا بد فنسألهم ما هي؟ فان قالوا: هي التى افترض الله تعالى عليه في القرآن قلنا: صدقتم فإذ قد أقررتم بذلك فمن أين سقطت عندكم بيساره بعد ذلك وليس هذا في

القرآن ولا في السنة؟ وما كان هكذا فهو باطل بلا شك، وان قالوا: هي غير التى افترض الله تعالى عليه أو قسموا كانوا قائلين بلا برهان، وكفونا مؤنتهم ولله تعالى الحمد، وقولنا هذا هو قول أبى سليمان وأصحابه.

٥٤ - المحلى ج ٨ ص ٧٣:

واحتج من ذهب إلى هذا بما روينا من طريق ابن أبى شيبة نا يحيى بن يعلى نا أبو المحياة عن ليث بن أبى سليم قال: قال ابن بريدة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان كان خبزا يابسا فغداءو عشاء)، وهذا مرسل وليث ضعيف، وقال أبو حنيفة: نصف صاع بر لكل مسكين أو صاع تمر أو شعير، ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع، ومن دقيق الشعير وسويقه صاع فان أطعمهم فغداء وعشاء. أو غداء وغداء. أو عشاء وعشاء. أو سحور وغداء. أو سحور وعشاء، ولا يجزى عند مالك. والشافعي دقيق ولاسويق. قال أبو محمد: هذه أقوال مختلفة لا حجة بشئ منها من قرآن ولا سنة، **وموه بعضهم** بان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في حلق الرأس للاذى للمحرم نصف صاع بين ستة مساكين، وهذا حجة عليهم لان نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين وهو خلاف قولهم، وموهوا أيضا بخبر رويناه من طريق أبى يحيى زكريا بن يحيى الساجى نا محمد بن موسى الحرشى نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفى نا المنهال بن عمر وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس أن يعطوا فمن لم يجد فنصف صاع)، وهذا خبر ساقط لان زياد بن عبد الله ضعيف...

٥٥ - المحلى ج ٨ ص ٨١:

وقال المالكيون: ان كان ممالا مؤنة في حمله ونقله أجبر الذى له الحق على قبضه وان كان مما فيه مؤنة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله. قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد، أول ذلك انه قول بلا برهان لا من قرآن. ولا سنة. ولا اجماع. ولا قول صاحب لا مخالف له. ولا قياس. ولا رأى سديد،

٥٦ - المحلى ج ٨ ص ٨٥:

وقال مالك: اما الديون التى عليه مؤجلة فقد حلت واما التى له على الناس فالى أجلها. قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد بلا برهان لامن قرآن. ولا سنة. ولا اجماع. ولا رواية سقيمة. ولاقياس. ولا قول صاحب. ولا رأى له وجه.

٥٧ - المحلى ج ٨ ص ٩٧:

قال أبو محمد: أما تفريق مالك بين ما يخفى وبيم ما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من رواية سقيمة. ولا قياس. ولا قول أحد نعلمه قبله فسقط وانما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه ولا يحل القول به، والتهمة متوجهة إلى كل أحد وفى كل شئ، وأما قول أبى حنيفة فانهم احتجوا بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد بن المسيب

٥٨ - المحلى ج ٨ ص ١١٣:

قال أبو محمد: أما هذا القول الذى رجع إليه مالك فظاهر العوار لانه دعاوى كله بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لا من قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد نعلمه من صاحب أو تابع. ولا قياس. ولا رأى له وجه،

٥٩ - المحلى ج ٨ ص ١٨٧:

وقال أبو حنيفة: قولين، أحدهما ان للمستأجر نقض البيع، والآخر أنه مخير بين الرضا بالبيع وبين أن لا يرضى به فان رضى به بطلت اجارته وان لم يرض به كان المشترى مخيرا بين امضاء البيع والصبر حتى تنقضي مدة الاجارة وبين فسخ البيع لتعذر القبض. قال أبو محمد: هذان قولان في غاية الفساد والتخليط لا يعضدهما قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد نعلمه قبل أبى حنيفة. ولا قياس. ولا رأى سديد، وليت شعرى إذا جعل للمستأجر الخيار في فسخ البيع أترونهم يجعلون له الخيار أيضا في رد المعتق أو امضائه؟ ان هذا لعجب! أو يتناقضون في ذلك؟ ولا يحل في شئ مما ذكرنا من خروج الشئ المستأجر عن ملك المؤاجر ببيع. أو عتق: أو هبة. أو صدقة. أو...

٦٠ - المحلى ج ٨ ص ١٩٩:

وقال مالك: لا كراء له إلا إن بلغ. قال على: وهذا خطأ واستحلال تسخير السفينة بلا أجرة وبلا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة. والدابة في ذلك، وقوله في هذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد قبله نعلمه، ولا قياس، ولا رأى له وجه...

٦١ - المحلى ج ٨ ص ٢٠٣:

قال أبو محمد: أما قول مالك فما نعلم له حجة أصلا لا من قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد قبله. ولا من قياس، وما كان هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة الا أنهم قالوا: انما فعلنا ذلك احتياطا للناس فقلنا لهم: فضمنوا الودائع احتياط الناس...

٦٢ - المحلى ج ٨ ص ٢٠٦:

وأما قول أبى حنيفة وأصحابه ففى غاية الفساد والتخليط لانهم حدوا حدا لم يأت به قط قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا تابع. ولا أحد نعلمه قبلهم. ولا قياس. ولا رأى يعقل، ثم فيه من التخاذل، ما لا يخفى على ذى مسكة عقل وهم قد قالوا: من قتل جارية تساوى مائة ألف درهم فصاعدا أو اقل إلى خمسة آلاف درهم لم يكن عليه الا خمسة آلاف غير خمسة دراهم، ومن قتل عبدا يساوى عشرين ألف درهم فصاعدا أو أقل إلى عشرة آلاف درهم لم يكن عليه الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ثم سووا في جعل الآبق بين...

٦٣ - المحلى ج ٨ ص ٢٣٤:

وأما قول مالك فظاهر الفساد لانه قسم تقسيما لا نعلمه عن أحد قبله ولا جاء به قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قياس، وأعجب شئ فيه! انه لم يجعل الموات القريب

٦٤ - المحلى ج ٨ ص ٣٢٩:

قال على: وأما قول المالكيين: وتقسيم الحنيفيين فخال من موافقة نص. أو سنة صحيحة أو قياس. أو قول صاحب وبالله تعالى التوفيق

٦٥ - المحلى ج ٨ ص ٣٣٦:

مسألة: وقال الحنيفيون: الاكراه بضرب سوط أو سوطين أو حبس يوم ليس اكراها، قال أبو محمد: وهذا تقسيم فاسد لانه لم يأت به قرآن. ولا سنة. ولا معقول، والضرب كله سوط ثم سوط إلى مائة ألف أو أكثر، وهم يشنعون بقول الصاحب الذى لا يعرف له مخالف...

٦٦ - المحلى ج ٨ ص ٣٣٨:

فاما أقوال أبى حنيفة التى ذكرنا فاقوال في غايه الفساد لا توثر عن أحد من أهل الإسلام قبله نعنى الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق. ومما يرى من الدواب. ومما يرى من الثياب الزطية في الوعاء وما يرى من الثياب التى ليس في عدل. وما يرى من السمن. والزيت. والحنطة. والدور، وكل ذلك وساوس لا حظ لها في شئ من العقل ولا لها مجاز على القرآن. ولا السنن ولا الروايات الفسادة. ولا قول أحد من السلف. ولا من قياس لا جلى ولا خفى. ولا من رأى له حظ من السداد، وما كان هكذا فلا يحل لاحد القول به. وأما قولا مالك جميعا فكذلك أيضا سواء سواء ولا نعلمهما من أحد قبله ومالهم شبهة أصلا الا أن بعضهم ادعى العمل في ذلك وهذا باطل لانهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه...

٦٧ - المحلى ج ٨ ص ٣٧٩:

قال أبو محمد: أما ايجاب التسليم فما نعلم فيه للحنيفيين حجة أصلا لا من قرآن: ولا من سنة. ولا رواية ضعيفة. ولا قول صاحب. ولا قياس. ولا رأى سديد وانما على البائع أن لا يحول بين المشترى وبين قبض ما باع منه فقط فان فعل صارعا صياو ضمن ضمان الغصب فقط ولا يحل أن يلزم أحد حكما لم يأت به قرآن، ولا سنة قال تعالى: (شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) فسقط هذا القول.

٦٨ - المحلى ج ٨ ص ٣٨٤:

وأما قول مالك في الجوائح فانه لا يعرف عن أحد قبله مما ذكرنا عنه من التقسيم بن الثمار. والمقائى. وبين البقول. والموز، ولا يعضد قوله في ذلك قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة أصلا. ولا قول أحد ممن سلف. ولا قياس. ولا رأى له وجه، ولهم في تخصيص الثلث آثار ساقطة نذكرها أيضا ان شاء الله تعالى ونبين وهيها، وقولنا في

هذا هو قول أبى حنيفة. وسفيان الثوري. وأبى سلميان. وأحد قولى الشافعي. وقول جمهور السلف كما روينا من طريق أبى عبيدة...

٦٩ - المحلى ج ٨ ص ٣٩٤:

مسألة وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشئ كالبذر يزرع. والنوى يغرس فان هذا شئ أو دعه المرء في شئ آخر مباين له بل هذا ووضعه الدراهم والدنانير في الكيس. والبر في الوعاء. والسمن في الاناء سواء ولا يدخل حكم أحدهما في الآخر، ومن باع من ماله شيئا لم يلزمه بيع شئ آخر غيره وان كان مقرونا معه ومضافا إليه فمن باع أرضا فيه بذر مزروع ونوى مغروس طهرا أو لم يظهرا فكل ذلك للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا، وقال مالك: أما ما ظهر نباته فلا يدخل في البيع من الزرع خاصة وأما ما لم يظهر فهو في البيع. قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد لانه لا دليل على صحته لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من رواية سقيمة. ولا من قياس. ولا من قول أحد من السلف. ولا من احتياط. ولا من رأى له وجه بل القرآن يبطل هذا بقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ووجدنا البذر. والنوى ما لا للبائع بلا شك فلا يحل لغيره أخذه الا برضى الذى ملكه له وبالله تعالى التوفيق.

٧٠ - المحلى ج ٨ ص ٤٠٦:

ومنع أبو حنيفة، ومالك، والشافعي من بيع القصيل حتى يصير حبا يابسا ولم يأت بهذا نص أصلا، ثم تناقضوا فاجازوا بيعه على القطع، وكل هذا بلا برهان أصلا لامن قرآن. ولا من سنة. ولا قول صاحب. ولاقياس. ولا رأى له وجه، ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك ولا على ما أباحوا منه .

٧١ - المحلى ج ٨ ص ٤٢٧:

مسألة: ولا يحل بيع جارية بشرط أو توضع على يدى عدل حتى تحيض رائعة كانت أو غير رائعة والبيع بهذا الشرط فاسد، فان غلب على ذلك فبيعه تام وهو قول أبى حنيفة. والشافعي. وأبى سليمان، وأوجبه مالك في الرائعة ولم يوجبه في غير الرائعة، وهذا أول التناقض. وفساد القول لان غير الرائعة توطأ كما توطأ الرائعة وتحمل كما تحمل الرائعة، ثم أعظم التناقض قولهم: ان الحيض لا يكون براءة من الحمل وان الحامل قد تحيض فقلنا لهم: يا هؤلاء فلاى معنى أوجبتم منع المشترى من جاريته وأوجبتم هذا الشرط الفاسد الذى لم يوجبه قرآن. ولا سنة. ولا رواية فاسدة. ولا قول صاحب. ولا قياس. ولا تورع. ولا رأى يعقل؟

٧٢ - المحلى ج ٨ ص ٤٢٨:

وقال مالك: يجبر على كسوة مثلها للشتاء ان بيعت في الشتاء وعلى كسوة مثلها في الصيف ان بيعت في الصيف كسوة تجوز الصلاة في مثلها فكانت هذه شريعة لم يأت بها قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قياس. ولا رأى سديد. ولا قول أحد نعلمه قبله - نعنى بهذا التقسيم - وقد روى عن ابن عمر كل حلى وكسوة على الامة عرضت فيها للبيع فهى داخلة في البيع وهم لا يقولون بهذا، فان قالوا: كسوتها من مالها قلنا: تناقضتم ههنا في موضعين. أحدهما أنها ان كانت من مالها فقد أجزتم اشتراط بعض مالها وهذا حرام عندكم، والثانى أن نقول لكم: كيف هي من مالها وأنتم تجبرون البائع على احضارها أحب أم كره من حيث شاء؟ ثم هبكم أن الكسوة من مال...

٧٣ - المحلى ج ٨ ص ٤٩٣:

فأما قول مالك هذا. وقول أبى حنيفة. والشافعي فلا حجة لشئ منها لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من رواية سقيمة. ولا من قياس. ولا من قول صاحب بل هو خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرنا آنفا من امره عليه السلام أن نبيع الفضة بالذهب كيف شئنا يدا بيد...

٧٤ - المحلى ج ٨ ص ٤٩٤:

وقال مالك: لا يأخذه إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض، وهذا خطأ لانه لم يأت به قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قياس. ولا قول أحد نعلمه قبله، وأيضا فانه حد فاسد لان الانتفاع لا يكون الا في ساعة فما فوقها، وقال الله تعالى: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها) والقرض أمانة ففرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها وبالله تعالى التوفيق.

٧٥ - المحلى ج ٩ ص ١٦:

مسألة: وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهى باطل كلها لا يصح منها شئ مثل أن يكون بعض المبيع مغصوبا أو لا يحل ملكه أو عقدا فاسدا، وسواء كان أقل الصفقة أو أكثرها أو أدناها أو أعلاها أو أوسطها، وقال مالك: ان كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا بطل الحرام وصح الحلال. قال على: وهذا قول فاسد لا دليل على صحته لا من قرآن. ولا من سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا قياس. ومن العجائب احتجاجهم لذلك بان قالوا: ان وجه الصفقة هو المراد والمقصود فقلنا لهم: فكان ماذا؟ ومن أين وجب بذلك ما ذكرتم؟ وما هو الا قولكم احتججتم له بقولكم فسقط هذا القول، وقال آخرون: يصح الحلال قل أو كثر ويبطل الحرام قل أو كثر.

٧٦ - المحلى ج ٩ ص ٩٠:

قال أبو محمد: أما أقوال مالك كما هي فهى في غاية الفساد لانها اما تحديد بلا برهان واما اجمال بلا تحديد فلا يدرى أحد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط حقه وليس في الزمان طويل الا بالاضافة إلى ما هو أقصر منه فاليوم طويل لمن عذب فيه وبالاضافة إلى ساعة ومائة عام قليل بالاضافة إلى عمر الدنيا مع أنها أقوال لم تعهد عن احد قبله ولا يعضدها قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول سلف. ولا قياس. ولا رأى له وجه، وكذلك قول سفيان. والاول من قولى الشافعي. وقول الشعبى في تحديد يوم فهما قولان في غاية الفساد لانهما تحديد بلا برهان وليس رد ذلك إلى ما جاء من الاخبار بخيار ثلاثة أيام أولى من أن يرد إلى خيار العدة ان شاء ارتجع وان شاء أمضى الطلاق وهو ثلاثة أشهر، وهذه كلها تخاليط، وكذلك قول محمد بن الحسن وتحديده بشهر وبان لا يكون الاشهاد الا بحضرة المطلوب بالشفعة أو الشقص المبيع فهذا تخليط ناهيك به وتحكم في الدين بالباطل .

٧٧ - المحلى ج ٩ ص ٢١٥:

مسألة: ولا يجوز للاب عتق عبد ولده الصغير ولا للوصي عتق عبد يتيمه أصلا وهو مردود أن فعلا لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام) وما أباح الله تعالى قط للاب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذرة وبالله تعالى التوفيق، وهو قول الشافعي وأبى سليمان، وقال مالك: يعتق عبد الصغير ولا يعتق عبد الكبير وهذا في غاية الفساد إذ لا دليل عليه من قرآن ولا سنة وبالله تعالى التوفيق.

٧٨ - المحلى ج ٩ ص ٢١٦:

وقال مالك: يعتق عبد الصغير ولا يعتق عبد الكبير وهذا في غاية الفساد إذ لا دليل عليه من قرآن ولا سنة وبالله تعالى التوفيق.

٧٩ - المحلى ج ٩ ص ٢٣٣:

ومنع الحنيفيون والمالكيون من البيع والوطئ وما نعلم لهم في ذلك حجة أصلا لا من قرآن. ولا سنة. ولا قياس. ولا معقول بل قولهم خلاف ذلك كله لا سيما مع احتجاجهم لقولهم الفاسد بما لم يصح من أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فإذا هو عبد فما المانع من بيعه واذ هي أمة فما المانع من وطئها والله تعالى يقول: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين)...

٨٠ - المحلى ج ٩ ص ٢٤٥:

مسألة: وإذا كانت الكتابة نجمين فصاعدا أو إلى أجل فاراد العبد تعجيلها كلها أو تعجيل بعضها قبل أجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا عتق العبد وهى إلى أجلها وكل نجم منها أي أجله لقول الله تعالى: (أوفوا بالعقود) وليت شعرى أين من خالفنا عن احتجاجهم بالمسلمون عند شروطهم؟ وقال مالك: يجبر على قبض ذلك وتعجيل العتق للمكاتب، وقال الشافعي: ان كانت الكتابة دراهم أو دنانير أجبر السيد على قبولها وان كانت عروضا لم يجبر. قال أبو محمد: أما قول الشافعي فتقسيم فاسد لا دليل عليه عليه لا من قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد نعلمه قبله ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل بلا شك، وقد يكون للسيد غرض في تأجيل الدراهم والدنانير ومنفعة ظاهرة من خوف لحقه أو رجاء ارتفاع سعر لدينه منهما كما في العروض ولا فرق، وأما المالكيون فانهم اوهموا أنهم يحتجون بما روينا من طريق ابن

الجهم نا الوزان نا على نا معاذ العنبري نا على بن سويد ابن منجوف نا أنس بن سيرين عن ابيه قال: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألفا فكنت في مفتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت أنسا بجميع مكاتبتي فأبى أن يقبلها إلا نجوما فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس أن اقبلها فقبلها وهذا أحسن ما روى فيه عن عمر وسائرها منقطع. ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن...

٨١ - المحلى ج ٩ ص ٢٧٩:

قال أبو محمد: أما القول الثاني الذى ذكرنا عن ابن مسعود. والقول الثالث الذى ذكرنا عن زفر. والرابع الذى اختاره مالك فأقوال لا دليل على صحة شئ منها لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من رواية سقيمة. ولا من قول صاحب لا مخالف له. ولا من اجماع. ولا من نظر. ولا قياس. ولا من رأى له وجه، والعجب من تقليد المالكيين لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني، فهذا عجب جدا: فلم يبق الا القول الاول وهذا الآخر فوجدنا من حجة من ذهب إلى القول الاول أن يقول: الجدة أم فكلهن أم وكلهن وارثه.

٨٢ - المحلى ج ٩ ص ٣٠٦:

قال أبو محمد: أما قول مالك: فظاهر الاضطراب والتناقض كما ذكرنا وحكم بالتهمة وهو الظن الكاذب الذى حرم القرآن والسنة الحكم به. وأما قول سفيان فتقسيم فاسد لا دليل عليه من قرآن. ولا سنة ولا قياس. ولا قول صاحب. وأما قول أبى حنيفة **فوساوس كثيرة فاحشة،** منها تفريقه بين المرتد وسائر الكافر، ومنها توريته ورثته على حكم المواريث وهو حى بعد، ومنها قضاؤه له ان رجع بما وجد لا بما استهلكوا ولا يخلو من أن يكون وجب للورثة ما قضوا لهم به أو لم يجب لهم

ولا سبيل إلى ثالث، فان كان وجب لهم فلاى شئ ينتزعه من أيديهم وهذا ظلم وباطل وجور، وان كان لم يجب لهم فلاى شئ استحلوا أن يقضوا لهم به حتى أكلوه وورث عنهم وتحكموا فيه ولئن كان رجع إلى المراجع إلى الإسلام فما الذى خص برجوعه إليه ما وجد دون ما لم يجد وان كان لم يرجع إليه فبأى شئ قضوا له به ان هذا لضلال لا خفاء به، وأعجب شئ اعتراض هؤلاء النوكى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحه أم المؤمنين صفية وجعله عتقها...

٨٣ - المحلى ج ٩ ص ٣٠٨:

قال أبو محمد: أما تقسيم مالك ففى غاية الفساد لانه لم يوجب الفرق الذى ذكر قرآن ولا سنة ولا رواية سقمية. ولا دليل. ولا اجماع. ولا قول صاحب. ولا قياس. ولا رأى له وجه وما نعلمه عن أحد قبل مالك، وأما قول أبى حنيفة وما وافقه فيه مالك فقد ذكرنا ابطاله، وما في الشنعة أعظم من تحكيم الكفر واليهود والنصارى على مسلم ان هذا لعجب،

٨٤ - المحلى ج ٩ ص ٣٧٢:

قال أبو محمد: لا متعلق لابي حنيفة. ومالك، والشافعي، وأحمد. بشريح لانهم قد خالفوه في تحليفه مقيم البينة مع بينته، ومن الباطل أن يكون قول شريح حجة في موضع وغير حجة في آخر، واما قول مالك: فما نعلم أحدا قاله قبله في التفريق بين علم الطالب بأن له بينة وبين جهله بذلك وهو قول لم يأت به قرآن. ولا سنة. ولا قول متقدم ولا قياس،

٨٥ - المحلى ج ٩ ص ٣٧٤:

وأما قول أبى حنيفة. وابى يوسف. ومحمد بن الحسن فظاهر التناقض أيضا وما نعلم أحدا سبقهم إلى تلك الفروق الفاسدة ولا إلى ترديد دعائه إلى اليمين ثلاث مرات ولا صحح ذلك قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد قبلهم. ولا قياس بل كل ذلك مخالف لفروقهم،

٨٦ - المحلى ج ٩ ص ٣٧٨:

قال أبو محمد: أما قول مالك فظاهر الخطأ لتناقضه ولئن كان رد اليمين حقا في موضع فانه لحق في كل موضع يجب فيه اليمين على المنكر ولئن كان باطلا في مكان فانه لباطل في كل مكان الا أن يأتي بايجابه في مكان دون مكان قرآن أو سنة فينفذ ذلك ولا سبيل إلى وجود قرآن ولا سنة بذلك أصلا فبطل قول مالك إذ لا يعضده قرآن ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب قبله ولا قياس،

٨٧ - المحلى ج ٩ ص ٣٩٠:

قال أبو محمد: هذا مما خالفوا فيه عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت مما صح عنهما وما روى عن أبى موسى. وعلى ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مخالف في ذلك أصلا وبالله تعالى التوفيق. وما وجدنا قول أبى حنيفة في ذلك عن أحد قبله، وأما قول مالك فعن شريح وحده كما ذكرنا، وأما قول مالك. والشافعي من حيث يحلف الناس فقول لم يوجبه قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة، وقلدوا فيها مروان وخالفوا زيد بن ثابت. وابن عمر، وهذا عجب جدا: وخالفوا عمر بن الخطاب في جلبه رجلا من العراق ليحلف بمكة بحضرة الصحابة بالعراق. وبالحجاز ومعاوية في جلبه من المدينة إلى مكة بحضرة الصحابة وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق

أهواءهم وما نعلم لقولهم سلفا من الصحابة تعلقوا به الا أنهم شغبوا باخبار نذكرها ان شاء الله تعالى

٨٨ - المحلى ج ٩ ص ٤٢٧:

قال أبو محمد: فنظرنا فيمن فرق بين ما علم قبل القضاء وما علم بعد القضاء فوجدناه قولا لا يؤيده قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قياس. ولا أحد قاله قبل أبى حنيفة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك

٨٩ - المحلى ج ٩ ص ٤٣٥:

فمن العجب أن أبا حنيفة يخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه وينكر علما صحيحا معروف الوجه ثم يرى أن يلحق الولد بأبوين كل واحد منهما أبوه وبامرأتين كل واحدة منهما أمه فيأتى من ذلك بما لا يعقل، ولا جاء به قط قرآن. ولا سنة، والعجب من مالك إذ يحتج بخبر مجزز المذكور ثم يخالفه لانه مجززا انما قال ذلك في ابن حرة لا في ابن أمة وبالله تعالى التوفيق.

٩٠ - المحلى ج ٩ ص ٤٣٨:

وقال مالك: يقضى باعدل البينتين. قال على: وهذا قول فاسد لانه لم يأت به برهان قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا عن أحد من الصحابة ولا يؤيده قياس وانما كلفنا عدالة الشهود فقط ولا فضل في ذلك لاعدل البرية على عدل وهم مقرون بانه لو شهد الصديق رضى الله عنه بطلاق فانه لا يقضى بذلك فلو شهد به عدلان من عرض الناس قضى به، وأين ترجيح أعدل البينتين من هذا العمل؟

٩١ - المحلى ج ٩ ص ٤٦٠:

وأما قول مالك في التى بقيت مع زوجها أقل من سنة ولم يطأها ان أباها يزوجها بغير اذنها فان أتمت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد لم يكن له أن يزوجها الا باذنها ففى غاية الفساد لانه تحكم لا يعضده قرآن. ولا سنة. ولا رواية ضعيفة. ولا قول أحد قبله جملة. ولا قياس. ولا رأى له وجه.

٩٢ - المحلى ج ٩ ص ٤٨٩:

قال أبو محمد: أما تقسيم أبى حنيفة. ومالك فدعوى بلا برهان لا من قرآن. ولا من سنة. ولا قياس. ولا قول متقدم، ولا رأى له وجه فلم يبق الا قول من أباح دخوله عليها وان لم يعطها شيئا أو منع من ذلك...

٩٣ - المحلى ج ٩ ص ٥٠٧:

قال أبو محمد: قول مالك هذا يكفى من فساده عظيم تناقضه وفرقه بين ما فرق من ذلك بلا برهان من قرآن. ولا من سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد نعلمه قبله ولا قياس ولا رأى له وجه. واطرف شئ اباحته لها قضاء الثلاثة دنانير والدينارين في دينها فقط لا أكثر من ذلك فليت شعرى ان كان صداقها الفى دينار أو كان صداقها دينارا واحد كيف العمل في ذلك ان هذا لعجب.

٩٤ - المحلى ج ٩ ص ٥١١:

وقال مالك: لا نفقة على الزوج الا حتى يدعى إلى البناء. قال أبو محمد: هذا الحكم دعوى مجردة لا برهان على صحتها لا من قرآن. ولا من سنة ولا قول صاحب. ولا قياس. ولا رأى صحيح وقد بينا ان السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو ساقط وبالله تعالى التوفيق .

٩٥ - المحلى ج ١٠ ص ٥٧:

وقال أبو حنيفة: ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة وان لم تكن له نية فلكل ظهار كفارة، وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس شتى. قال على: لا نعلم هذا عن أحد قبل أبى حنيفة وبالله تعالى التوفيق، وهذه أقوال لا برهان على صحتها لا من قرآن ولا سنة. ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق .

٩٦ - المحلى ج ١٠ ص ٦٠:

وأما قول أبى حنيفة. ومالك. والشافعي. في تأجيل السنة ثم التفريق بينهما فقول فاسد لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من شئ يصح عن أحد من الصحابة ولا من قياس. ولا من رأى له وجه يعقل اما الرواية عن عمر فلا تصح لانها مرسلة اما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ولا سماع له من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن، وعن الشعبى. والحسن عن عمر ولم يولد الشعبى الا بعد موت عمر ولا ولد الحسن...

٩٧ - المحلى ج ١٠ ص ١٠٤:

قال أبو محمد: أما قول أبى حنيفة ففي غاية الفاسد لانها تقاسيم كثيرة سخيفة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا احتياط ولا معقول ولا قال بها أحد قبله، وأما قول مالك فما نعلمه أيضا عن أحد قبله ولا نعلمه يحتج له بشئ مما ذكرنا الا أن يموه مموه بان يقول: قد أجمع على وجوب النفقة على الابوين والولد الصغار واختلف فيما عدا ذلك...

٩٨ - المحلى ج ١٠ ص ١٢٧:

قال أبو محمد: أما قول مالك. وأبى حنيفة فما نعلم أحدا قبلهما قال بما قالا من تقسيم ما قسماه مع أنه لا يؤيد قولهما قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا رأى له وجه وما يدرى أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة وبين تحريم الامة وغيرها والامة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق.

٩٩ - المحلى ج ١٠ ص ١٤١:

قال أبو محمد: أما المالكيون والحنيفيون والشافعيون فانه تناقضوا ههنا أقبح تناقض فاما الشافعيون فقلدوا عمر في رواية لم تصح عنه قط في تأجيل امرأة العنين واخراجها عن عصمته بغير قرآن ولا سنة ثم خالفوا ههنا عمر وعثمان وعليا وابن عباس وابن عمر فيما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود وهذا عجب جدا وكذلك فعل الحنيفيون أيضا وقد ردوا تقليد ما لم يصح عن عمر في توريث المطلقة ثلاثا وهذا تلاعب بالدين وبالتحريم والتحليل، ولئن كان عمر هنا لك حجة انه ههنا لحجة وان لم يكن ههنا حجة فما هو هنا لك حجة، فان قالوا: قد خالفه على ههنا. قلنا وقد خالفه على في اجل العنين ولا فرق، وقد خالفه عبد الرحمن بن عوف. وعبد الله بن الزبير في توريث المبتوتة في المرض وكلا القولين موجب فسخ نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما المالكيون فانهم خالفوا الثابت عن عمر من أنه أمر وليه بطلاقها وانه خير الزوج إذا أتى بينها وبين الصداق وقلدوه فيما لم يصح عنه قط من أن تعتد بعد ذلك عدة الوفاة، فان قالوا: قد صح ذلك. عن على وابن عباس وابن عمر قلنا: وقد صح عن عمر تخيير الزوج إذا جاء بينها وبين الصداق فمن أين وقع لكم تقليد بعض الصحابة في بعض هذه القضية بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قياس؟ ومخالفة بعضهم

فيها نفسها وهذا تحكم في الدين بالباطل، فلا ندرى من أين وقع لهم تقليد بعض ما روى عن عمر دون سائر ما روى عنه بلا برهان أصلا؟ قال على: لا حجة في أحد دون الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ولا يحل تحريم فرج اباحه الله تعالى للزوج وتحليله لمن حرمه الله تعالى عليه من سائر الرجال بغير قرآن ولا سنة، وأما الصحابة رضى الله عنهم فقد فازوا وهم والله مأجورون في كل ما قالوه قاصدين به الحق وانما الشأن فيمن قال قولا في الدين لم يأت به قرآن ولا سنة، فإذا قيل له من أين قلته؟ قال لان عمر وعثمان قاله فإذا قيل لهم ففى هذه القضية نفسها لهما قول خالفتموه هو اصح عنهما من الذى زعمتم انكم احتججتم بهما فيه لجوا على تقليدهم اعراضا عن الحق بلا برهان أصلا.

١٠٠ - المحلى ج ١٠ ص ٢٥٢:

قال أبو حنيفة: والنظر إلى الفرج بشهوة رجعة قال فلو قبلته لشهوة أو لمسته لشهوة واقر هو بذلك فهى رجعة فلو جن فقبلها لشهوة فهى رجعة فلو جامعته مكرها فهي رجعة ولا يكون ما دون الجماع باكراه رجعة. قال أبو محمد: هذه الاقوال في غاية الفساد لانها شرع في الدين بغير قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس له وجه ولا رأى له في السداد حظ ولا سبقه إليها أحد نعلمه...

١٠١ - المحلى ج ١٠ ص ٢٦٠:

قال أبو محمد: أما قول أبى حنيفة ففي غاية الفساد. وهو قول لا يعرف عن أحد قبله. وكذلك تحديد من حد انقطاع العدة بأن يمضي لها وقت صلاة فلا تغتسل لانه قول لا دليل على صحته أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحة [ولا سقيمة] ولا قول صاحب، وكذلك قول من قال حتى تغسل فرجها من الحيضة الثالثة فسقطت هذه الاقوال كلها ولا يبقى إلا قول من قال هو أحق بها ما لم تغتسل

وتحل لها الصلاة، وقول من قال: ان بطهرها من الحيضة الثالثة تتم عدتها وهو قولنا فوجدنا حجة من قال: هو احق بها ما لم تحل لها الصلوات يحتجون بأنه صح عن عمر بن الخطاب. وعلى بن ابى طالب. وابن مسعود، وروى عن ابى بكر الصديق. وابى موسى الاشعري. وأبى بن كعب. ومعاذ بن جبل. وابى الدرداء. وابن عباس. وعبادة بن الصامت. وغيرهم. وان لم يصح عنهم قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأى.

١٠٢ - المحلى ج ١٠ ص ٣٢٢:

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: لا يلحق ولد الامة بسيدها سواء كانت أم ولد أو لم تكن إلا بأن يدعيه وإلا فهو منتف عنه، وقال مالك: يلحق به لوطئه إياها الا ان يدعى انها استبرأت ثم لم يطاها. قال أبو محمد: كل ما روى في هذا الباب عن الصحابة مخالف لقولهما، والعجب كله ان هذين قولان بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب. ولا من قياس. ولا من رأى له وجه . والعجب كله ان مالكا لا يرى الاستبراء يمنع من الحمل ثم يراه ههنا ينفى النسب به وهذا أعجب من العجب.

١٠٣ - المحلى ج ١٠ ص ٣٥٠:

قال أبو محمد رضى الله عنه: أما قول أبى حنيفة في تفريقه بين الذمي والمعاهد فما نعلم له حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من رواية عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من قياس ولا من رأى له وجه فسقط بيقين، وكذلك وجدنا من فرق بين المرة وبين الاكثار من ذلك لاحجة لهم من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم، ولا من قياس ولا من رأى له وجه، وأما قول مالك في الفرق بين الغيلة وغيرها وكذلك أيضا سواء سواء...

١٠٤ - المحلى ج ١١ ص ٥٥:

ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه لا حجة له أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا وجدناه لاحد قبله فسقط وبالله تعالى التوفيق ...

١٠٥ - المحلى ج ١١ ص ١٦٦:

قال أبو محمد رحمه الله: وأما قول مالك. والليث في التفريق بين الجلد والقطع والقتل فلا نعلم لهم أيضا حجة أصلا، ولا ندري لهم في هذا التفريق سلفا من صاحب. ولا تابع، ولا متعلقا من قرآن. ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة...

وهناك الكثير الكثير غير ما تقدم، ويقيني بأن ما لم أذكره أكثر مما ذكرته، وفي هذا المقدرا كفاية إن شاء الله تعالى، وأرى من الخير أن أختم الموضوع بخطبة لأمير المؤمنين عليه السلام رواها الشريف الرضي رحمه الله في نهج البلاغة، قال عليه السلام:

تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ القَضِيَّةُ في حُكْم مِنَ الأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ القَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيها بِخِلافِ قَوْلِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ القُضَاةُ بِذلِكَ عِنْدَ إمامِهِم الَّذِي اسْتَقْضَاهُم، فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعاً، وَإِلهُهُمْ وَاحِدٌ! وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ! وَكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ!

أَفَأَمَرَهُمُ اللّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ بِالاخْتلاَفِ فَأَطَاعُوهُ!

أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ!

أَمْ أَنْزَلَ اللّهُ سُبْحَانَهُ دِيناً نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِهِ!

أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضِى؟

أَمْ أَنْزَلَ اللّهُ سُبْحَانَهُ دِيناً تَامّاً فَقَصَّرَ الرَّسُولُ(صلى الله عليه وآله) عَنْ تَبْلِيغِهِ وَأَدَائِهِ؟ وَاللّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: (مَا فَرَّطْنَا في الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) وَفِيهِ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ أَنَّ

الكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضاً، وَأَنَّهُ لاَ اخْتِلافَ فِيهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً).

وَإِنَّ القُرآنَ ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ، وَبَاطِنُهُ عَمِيقٌ، لاَ تَفْنَى عَجَائِبُهُ، وَلاَتَنْقَضِي غَرَائِبُهُ، وَلاَ تُكْشَفُ الظُّلُمَاتُ إلاَّ بِهِ.

تم ولله الحمد

الفصل ٣١

مشكلة الاختلاف في التشهد الأخير في الصلاة عند المذاهب السنية!

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

لنقرأ ما قاله عبد الرحمن الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عن التشهد بتلخيص يسير قال:

التشهد الأخير فرض عند الشافعية...

الحنفية قالوا: التشهد الأخير واجب لا فرض، وقالوا: إنه إذا ترك التشهد تكون صلاته صحيحة مع كراهة التحريم.

المالكية قالوا: إنه سنة...

أما صفة التشهد فقد اختلفت فيها المذاهب:

الحنفية قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

وهذا هو التشهد الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والأخذ به أولى من الأخذ بالمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المالكية قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".
والأخذ بهذا التشهد مندوب، فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب.

الشافعية قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله"؛ وقالوا: إن الفرض يتحقق بقوله: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن سيندنا محمداً رسول الله". أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل...

الحنابلة قالوا: إن التشهد الأخير هو: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أ، لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللّهم صلي على محمد".
والأخذ بهذه الصيغة أولى، ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كالأخذ بتشهد ابن عباس مثلاً، والقدر المفروض منه "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله

الا الله وأن محمداً رسول الله صلِّ على محمد"، الا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعين بهذه الصيغة).

فهل يوجد تفسير علمي لكل هذه الاختلافات؟؟

الفصل ٣٢

ابن حزم: القرآن نزل بالمسح (في الوضوء) ومع ذلك فهم يغسلون!

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

قال ابن حزم (٢٠٠) مسألة: وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس: إما على اللفظ وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك، لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة.

وهكذا جاء عن ابن عباس: نزل القرآن بالمسح، يعني في الرجلين في الوضوء.

وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف، منهم: علي بن أبى طالب، وابن عباس، والحسن، وعكرمة، والشعبي، وجماعة غيرهم، وهو قول الطبري، ورويت في ذلك آثار، منها:

أثر من طريق همام عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه - هو رفاعة بن رافع - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (انها لا يجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين).

وعن اسحاق بن راهويه ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد خير عن علي: (كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما).

قال علي بن أحمد: وإنما قلنا بالغسل فيهما لما حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا أبو عوانة، عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: (تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فادركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب (١) من النار، مرتين أو ثلاثا).

كتب إلى سالم بن أحمد قال ثنا عبدالله بن سعيد الشنتجالى ثنا عمر بن محمد السجستاني ثنا محمد بن عيسى الجلودى ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا إسحاق بن راهويه ثنا جرير - هو ابن عبدالحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن هلال بن أساف عن أبى يحيى - هو مصدع الاعرج - عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء).

فأمر عليه السلام بإسباغ الوضوء في الرجلين، وتوعد بالنار على ترك الأعقاب، فكان هذا الخبر زائدا على ما في الآية، وعلى الأخبار التي ذكرنا، وناسخا لما فيها، ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب...

المحلى ج ٢ ص ٥٦

فلينظر العاقل في ما فعله أهل السنة بتركهم كتاب الله تعالى، وعمل أهل بيته وعلى رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام، وهو باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله، ومن لازمه منذ أول يوم بعث فيه، إلى آخر لحظة حين واراه صلى الله عليه وآله في ملحودته...

فعندما يتعارض حديث مع كتاب الله تعالى، يتعين تقديم كتاب الله تعالى على ذلك الحديث، لأن الكتاب متواتر، والحديث آحاد، يحتمل فيه الخطأ...

روى الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله

بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله.

الكافي ج ١ ص ٦٩

هذا هو الأصل، ووجود اختلاف بين كتاب الله تعالى والأحاديث الواردة من طرق أهل البيت عليهم السلام من جهة... وبين الأحاديث الواردة من طرق أعداء أهل البيت عليهم السلام من جهة أخرى: يقتضي ضرورة الأخذ بما وافق كتاب الله تعالى...

وهذا يثبت أن هناك خلل في مباني أهل السنة لمعرفة الحديث الصحيح من غيره...

عبد الله بن عمرو بن العاص، حامل راية معاوية في صفين:

الروايات التي اعتمد عليها ابن حزم جاءت من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو صحابي، ولكنه كان حامل راية معاوية يوم صفين، خرج يحارب أمير المؤمنين عليه السلام وقد سمع حديث "عمار تقتله الفئة الباغية"!!

قال الذهبي: وفي "مسند أحمد": حدثنا يزيد، أنبأنا العوام، حدثني أسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد العنبري، قال: بينما أنا عند معاوية، إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار رضي الله عنه، فقال كل واحد منهما: أنا قتلته.

فقال عبدالله بن عمرو: ليطب به أحدكما نفسا لصاحبه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تقتله الفئة الباغية".

فقال معاوية: يا عمرو! ألا تغني عنا مجنونك، فما بالك معنا؟

قال: إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أطلع أباك ما دام حيا" فأنا معكم، ولست أقاتل.

وروى نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: مالي ولصفين، مالي ولقتال المسلمين، لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة -أو قال بعشر سنين- أما والله على ذلك ما ضربت بسيف، ولا رميت بسهم.

وذكر أنه كانت الراية بيده.

سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٩٢

هامش:

(١) قال السيد المرتضى رحمه الله: وقلنا: إن قوله (عليه السلام): ويل للأعقاب من النار مجمل لا يدل على وجوب غسل الأعقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى، ويحتمل أنه وعيد على ترك غسل الأعقاب في الجنابة، وقد روى قوم أن أجلاف الأعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على أعقابهم وأرجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلاة، فكان ذلك سببا لهذا الوعيد.

الانتصار ص ١١٢

الفصل ٣٣

99% من أحكام المذاهب السنية جائت من غير الكتاب والسنة

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

قال الذهبي: وقال أبو المعالي الجوينيّ: الّذي ذهب إليه أهل التحقيق أنّ منكري القياس لا يعدون من علماء الأئّمة ولا من حملة الشريعة، لأنّهم مباهتون فيما ثبت استفاضةً وتواتراً، لأنّ معظم الشريعة صادرة عن الإجتهاد، ولا تفي النّصوص بعشر معشارها، وهؤلاء يلتحقون بالعوامّ.

تاريخ الإسلام ص ٢٠٦٩ (الوراق)

> وايضا: سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ١٠٥

ملاحظة: عشر المعشار = ١%

والجويني يقول أن النصوص لا تفي بـ ١% من أحكام الشريعة، وهذا يعني أن ٩٩% على الأقل من الأحكام الفرعية قد استمدها أهل السنة من غير الكتاب والسنة!!

أما عند الشيعة الإمامية فالأمر مختلف تماما، قال السيد الإمام الخوئي قدس سره: ثم إنه لا ريب في أن العقل لا طريق له إلى إثبات الأحكام الشرعية، لعدم إحاطته

بالجهات الواقعية الداعية إلى جعل الأحكام الشرعية.
نعم يمكن ذلك في موارد قليلة، وهي إدراك العقل الملازمة بين حكم شرعي وحكم آخر، كإدراكه الملازمة بين النهي عن عبادة: كالصوم يومي العيدين وفساده.
وأما الكتاب العزيز: فهو غير متكفل ببيان جميع الأحكام، ولا بخصوصيات ما تكفل ببيانه من العبادات، كالصلاة والصوم والحج والزكاة فلم يتعرض لبيان الأجزاء والشرائط والموانع.
وأما الاجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام: فهو نادر الوجود، وأما غير الكاشف عن قوله عليه السلام، فهو لا يكون حجة لأنه غير خارج عن حدود الظن غير المعتبر.

والمتحصل: أن استنباط الحكم الشرعي في الغالب لا يكون إلا من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم.

معجم رجال الحديث ج ١ ص ١٩

هامش: ترجمة الجويني:
قال الذهبي: إمام الحرمين: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبدالملك ابن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد في أول سنة ٤١٩ هـ.
قال أبو سعد السمعاني: كان أبو المعالي، إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعا على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله، تفقه على والده، وتوفي أبوه ولأبي المعالي عشرون سنة، فدرس مكانه، وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني الإسكاف، وكان ينفق من ميراثه ومن معلوم له، إلى أن ظهر

التعصب بين الفريقين، واضطربت الأحوال، فاضطر إلى السفر عن نيسابور، فذهب إلى المعسكر، ثم إلى بغداد، وصحب الوزير أبا نصر الكندري مدة يطوف معه، ويلتقي في حضرته بكبار العلماء، ويناظرهم، فتحنك بهم، وتهذب، وشاع ذكره، ثم حج، وجاور أربع سنين يدرس، ويفتي، ويجمع طرق المذهب، إلى أن رجع إلى بلده بعد مضي نوبة التعصب، فدرس بنظامية نيسابور، واستقام الامر، وبقي على ذلك ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلما له المحراب والمنبر والخطبة والتدريس، ومجلس الوعظ يوم الجمعة، وظهرت تصانيفه، وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، كان يقعد بين يديه نحو من ثلاث مئة، وتفقه به أئمة.

توفي سنة ٤٧٨ هـ

سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٦٨

الفصل ٣٤

في نظر أهل السنة: القياس، هو البديل الأول عن العترة الطاهرة عليهم السلام!

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ}

السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وهي: قول المعصوم وفعله وتقريره، والمعصوم عند الشيعة الإمامية هو النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الإثنا عشر والزهراء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، أما عند أهل السنة فلا معصوم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله!!

قال العلامة الشيخ المظفر أعلى الله مقامه: أما فقهاء (الإمامية) بالخصوص، فلما ثبت لديهم أن المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي من كونه حجة على العباد واجب الاتباع فقد توسعوا في إصطلاح السنة إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره، فكانت السنة باصطلاحهم: (قول المعصوم

أو فعله أو تقريره) والسر في ذلك: أن الائمة من آل البيت عليه السلام ليسوا هم من قبيل الرواة عن النبي والمحدثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقاة في الرواية، بل لأنهم هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعة، فلا يحكمون إلا عن الأحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي، وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي، أو من طريق التلقي من المعصوم قبله، كما قال مولانا أمير المؤمنين (ع): (علمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب من العلم ينفتح لي من كل باب ألف باب) وعليه فليس بيانهم للأحكام من نوع رواية السنة وحكايتها، ولا من نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع، بل هم أنفسهم مصدر للتشريع، فقولهم (سنة) لا حكاية السنة، وأما ما يجئ على لسانهم أحيانا من روايات وأحاديث عن نفس النبي صلى الله عليه وآله، فهي إما لأجل نقل النص عنه كما يتفق في نقلهم لجوامع كلمه، وإما لأجل إقامة الحجة على الغير، وإما لغير ذلك من الدواعي.

أصول الفقه ج ٢ ص ٥٧

وقد رجع اتباع أهل البيت عليهم السلام "أي الشيعة" بعد وفاة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله إلى أهل البيت عليهم السلام في أخذ الأحكام الشرعية، عملا بحديث الغدير وحديث الثقلين وحديث سفينة نوح وحديث مدينة العلم... الخ فلم تواجههم أي مشكلة أو صعوبة أمام التعرف على حكم الله الواقعي...

أما من ابتعد عن أهل البيت عليهم السلام، فإنهم رأوا أنفسهم أمام مشكلة حقيقية في ظل الفراغ الذي تركه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، فهم من جهة لا يريدون الاتصال بأهل البيت عليهم السلام بالرغم من معاصرتهم لهم، ومن جهة أخرى

لديهم فقر في كمية أحاديث الأحكام التي حفظوها عن رسول الله صلى الله عليه وآله...

١ - عدد أحاديث الأحكام لدى الإمامية:

استغنى الشيعة الإمامية عن العمل بالقياس والرأي، بما منّ الله سبحانه وتعالى عليهم يه من أقوال أهل البيت عليهم السلام، الذين أمر النبي صلى الله عليه وآله بالتمسك بهم بحسب حديث الثقلين وحديث سفينة نوح وغير ذلك، فبلغت الروايات الواردة في الأحكام التي جمعها المحدث الحر العاملي رضي الله عنه في كتابه الجليل "وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة" (٣٥.٨٦٨) رواية حسب ترقيم مؤسسة آل البيت عليهم السلام...

هذا فضلا عن الروايات التي لم تصل إلينا فالفقيه الجليل محمد بن مسلم رضي الله عنه قد سمع من الإمام الباقر عليه السلام (٣٠.٠٠٠) حديث، قال الكشي قدس سره: قال محمد بن مسعود، حدثني علي بن محمد، قال: حدثني محمد ابن أحمد عن عبد الله بن أحمد الرازي، عن بكر بن صالح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: أقام محمد بن مسلم بالمدينة أربع سنين يدخل على أبي جعفر عليه السلام يسأله، ثم كان يدخل على جعفر بن محمد يسأله، قال ابن أحمد: فسمعت عبد الرحمن بن الحجاج، وحماد بن عثمان يقولان: ماكان أحد من الشيعة أفقه من محمد بن مسلم. قال، فقال محمد بن مسلم: سمعت من أبي جعفر عليه السلام ثلاثين ألف حديث ثم لقيت جعفرا ابنه فسمعت منه أو قال: سألته عن ستة عشر الف حديث أو قال: مسألة.

اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٣٩١

والفقيه العظيم أبان بن تغلب رضي الله عنه روى عن الإمام الصادق عليه السلام مثل ذلك، قال النجاشي قدس سره: أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين الزيات، عن صفوان بن يحيى وغيره، عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: إن أبان بن تغلب روى عني ثلاثين ألف حديث، فاروها عنه.

رجال النجاشي ص ١٢

٢ - عدد أحاديث الأحكام لدى أهل السنة:

ذكر صاحب كتاب "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" أن عددها ٥٠٠ رواية، قال: وآي الأحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة آية، وعن الماوردي أن عدد أحاديث الأحكام خمسمائة كعدد الآي. الإقناع ج ٢ ص ٢٦١

أما ابن حجر العسقلاني فإنه جمع كل أحاديث الأحكام في كتاب "بلوغ المرام" فبلغ عددها (١.٤٧٧) رواية فقط، قال محمد عبدالعزيز الخولي (محقق كتاب سبل السلام) في المقدمة:

التعريف ببلوغ المرام وشرحه سبل السلام: بسم الله الرحمن الرحيم "بلوغ المرام" كتاب جمع فيه الحافظ ابن حجر **كل الأحاديث التي استنبط الفقهاء منها الأحكام الفقهية**، مبينا عقب كل منها من أخرجه من أئمة الحديث كالبخاري ومسلم ومالك وأبي داود وغيرهم، موضحا درجة الحديث من صحة أو حسن **أو ضعف**، مرتبا له على أبواب الفقه، وضم إلى ذلك في آخر الكتاب قسما مهما في الآداب والأخلاق والذكر والدعاء.

فجاء محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، وشرح ذلك الكتاب فبين لغته

وسبب الضعف فيما ضعفه الحافظ ابن حجر أو أنكره أن وهمه أو أعله الخ.
مقدمة المحقق لكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

قلت: ولعل القول بأن عددها ٥٠٠ رواية ناظر للأحاديث الصحيحة فقط، أما ابن حجر فقد ذكر كل أحاديث الأحكام بما فيها الضعيف، والله أعلم.

القياس هو الحل الرئيسي لهذه المشكلة:

اخترع أهل السنة مصادرا جديدة للتشريع، كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وأهمها القياس، وهو لا يفيد العلم بل يفيد الظن، وكثيرا ما يكون القياس مخالفا لنصوص الكتاب والسنة، ولكن ليس لديهم خيار آخر!!

قال الشافعي: ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة.
الرسالة ص ٥٩٩

وهذا يؤكد ما ذكرته من أن عملهم بالقياس إنما هو للضرورة، وإلا فإنهم يدركون أن القياس لا يفيد العلم على الإطلاق، وإنما هو مجرد ظن {وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}...

موقف جمهور أهل السنة من القياس:

اختلف علماء السنة في حجية القياس، فهناك من حرم العمل به، كداود بن علي، وابن أبي عاصم، وعبدالمؤمن بن خلف، وابن حزم، وهناك من أوجب العمل به وهو مذهب جمهور أهل السنة:

١ - فقال أبو بكر السرخسي: مذهب الصحابة ومَنْ بعدهم من التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين رضوان الله عليهم جواز القياس بالرأي على الأصول التي تثبت أحكامها بالنص لتعدية حكم النص إلى الفروع جائز مستقيم يدان الله به، وهو مدرك من مدارك أحكام الشرع ولكنه غير صالح لإثبات الحكم به ابتداء.

وعلى قول أصحاب الظواهر هو غير صالح لتعدية حكم النص به إلى ما لا نص فيه والعمل باطل أصلا في أحكام الشرع.

وأول من أحدث هذا القول إبراهيم النظام، وطعن في السلف لاحتجاجهم بالقياس ونسبهم بتهوره إلى خلاف ما وصفهم الله به، فخلع به ربقة الاسلام من عنقه، وكان ذلك منه إما للقصد إلى إفساد طريق المسلمين عليهم، أو للجهل منه بفقه الشريعة.

أصول السرخسي ج ٢ ص ١١٨

٢ – وقال ابن حزم: الباب الثامن والثلاثون: في إبطال القياس في أحكام الدين: ذهب طوائف من المتأخرين من أهل الفتيا إلى القول بالقياس في الدين، وذكروا أن مسائل ونوازل ترد لا ذكر لها في نص كلام الله تعالى، ولا في سنة رسول الله (ص) ولا أجمع الناس عليها، قالوا: فننظر إلى ما يشبهها مما ذكر في القرآن، أو في سنة رسول الله (ص) فنحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع، بمثل الحكم الوارد في نظيره في النص والإجماع، فالقياس عندهم هو أن يحكم لما لا نص فيه ولا إجماع، بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع، لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم، هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس، وهم جميع أصحاب الشافعي وطوائف من الحنفيين والمالكيين، وقالت طوائف من الحنفيين والمالكيين: لاتفاقهما في نوع من الشبه فقط، وقال بعض من لا يدري ما القياس ولا الفقه من المتأخرين وهو محمد بن الطيب الباقلاني: القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب

بعض الأحكام لهما أو إسقاطه عنهما من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه.

قال علي: وهذا كلام لا يعقل، وهو أشبه بكلام المرورين منه بكلام غيرهم، وكله خبط وتخليط، ثم لو تحصل منه شيء، وهو لا يتحصل، لكان دعوى كاذبة بلا برهان، وأطرف شيء قوله: أحد المعلومين فليت شعري، ما هذان المعلومان ومن علمهما؟ ثم ذكر إيجاب بعض الأحكام أو إسقاطه وهما ضدان، ثم قال: من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه وهذه لكنةٌ وعيٌّ وتخليطٌ ونسأل الله السلامة، وإنما أوردناه ليقف على تخليطه كل من له أدنى فهم، ثم نعود إلى ما يتحصل منه معنى يفهم، وإن كان باطلا من أقوال سائر أهل القياس...

الإحكام في أصول الأحكام ج ٧ ص ٩٢٩

لا توجد لديهم ضابطة للقياس:

قال ابن حزم: وقد عارضناهم في كل قياس قاسوه بقياس مثله وأوضح منه على أصولهم لنريهم فساد القياس جملة، فموه منهم مموهون بأن قالوا: أنتم دأبا تبطلون القياس بالقياس، وهذا منكم رجوع إلى القياس، واحتجاج به وأنتم في ذلك بمنزلة المحتج على غيره بحجة العقل ليبطل حجة العقل، وبدليل من النظر ليبطل به النظر.

قال علي: فقلنا هذا شعب سهل إفساده ولله الحمد، ونحن لم نحتج بالقياس في إبطال القياس، ومعاذ الله من هذا، لكن أريناكم أن أصلكم الذي أثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد جميع قياساتكم، ولا قول أظهر باطلا من قول أكذب نفسه، وقد نص تعالى على هذا فقال تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم} فليس هذا تصحيحا لقولهم أنهم أبناء الله

وأحباؤه، ولكن إلزام لهم ما يفسد به قولهم، ولسنا في ذلك كمن ذكرتم ممن يحتج في إبطال حجة العقل بحجة العقل، لكن فاعل ذلك مصحح لقضيته العقلية التي يحتج بها، فظهر تناقضه من قريب ولا حجة له غيرها، فقد ظهر بطلان قوله، وأما نحن فلم نحتج قط في إبطال القياس بقياس نصححه، لكن نبطل القياس بالنصوص وببراهين العقل، ثم نزيد بيانا في فساده منه نفسه، بأن نرى تناقضه جملة فقط، والقياس الذي نعارض به قياسكم نحن نقر بفساده وفساد قياسكم الذي هو مثله أو أضعف منه، وكما نحتج على أهل كل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود ونصارى ودهرية من أقوالهم التي يشهدون بصحتها، فنريهم تفاسدها وتناقضها، وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك، ولسنا نحن ولا أنتم ممن يقر بتلك الأقوال التي نحتج عليهم بها، بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد، وكاحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم، ونحن لا نصححها بل نقول انها لمحرفة مبدلة، لكن لنريهم تناقض أصولهم وفروعهم، لاسيما وجميع أصحاب القياس مختلفون في قياساتهم، **لا تكاد توجد مسألة إلا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الأخرى**، وهم كلهم مقرون مجمعون، على أنه ليس كل قياس صحيحا، ولا كل رأى حقا، فقلنا لهم، فهاتوا حد القياس الصحيح، والرأي الصحيح الذي يتميزان به من القياس الفساد والرأي الفاسد، وهاتوا حد العلة الصحيحة التي لا تقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة، فلجلجوا!!

المحلى ج ١ ص ٥٧

نماذج من تناقضاتهم في القياس:

قال ابن حزم: فصل: في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس، يدل على فساد مذهبهم في ذلك إن شاء الله تعالى:

قال أبو محمد علي بن أحمد رضي الله عنه:

- أكثرهم لم يقس الماء الوارد على النجاسة على الماء الذي ترد عليه النجاسة، وفرقوا بينهما بغير دليل.

- وبعضهم لم يقس وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيما ولغ فيه، ولم يقيسوا الماء في ذلك على غير الماء.

- وأكثرهم فرق بين الماء الذي تقع فيه النجاسة، وبين المائعات التي تقع فيها النجاسات، فيجدوا مقدارا إذا بلغه الماء لم ينجس، ولم يجدوا في سائر المائعات شيئا البتة وإن كثرا.

- وبعضهم قاس سائر المائعات في ذلك على الماء في حد المقدار وهو أبو ثور.

- وبعضهم فرق بين حكم الماء في البئر، وبين الماء في غير البئر، ولم يقس أحدهما على الآخر اتباعا، زعم، لقول بعض العلماء في ذلك. وهو قد عصى قول رسول الله (ص) وجماعة من الفقهاء، في المصراة والمسح على العمامة، وفي أزيد من ألف قضية، نعم وحكم القرآن، وفرق أيضا بين أحكام الجيف الواقعة في التيار، وبين أحكامها وأحكام سائر النجاسات ولم يقس بعضها على بعض.

- وبعضهم قاس الخنزير على الكلب في حكم الغسل مما ولغ فيه كلاهما في الواحد أو السبع، وبعضهم لم يقس أحدهما على الآخر.

- وبعضهم قاس الماء بحكم الوالغ فيه مما يحرم أكله أو يحل أو يكره، وبعضهم لم يقس ذلك.

- وبعضهم قاس ما لا دم له من الميتات على ماله دم، فرأى كل ذلك ينجس ما مات فيه، وبعضهم لم ير ذلك.

- وبعضهم قاس العقارب والخنافس والدود المتولد في القول على الذباب، ولم يقسها على الوزغ وشحمة الارض والعظماء وصغار الفيران.

- وبعضهم قاس عذر ما يؤكل لحمه من الدواب وأبوالها على لحومها، ولم يقسها على دمائها، ولم يقسها على لحومها.
- وبعضهم قاس ذنب الكلب ورجله على لسانه، وبعضهم لم يقس ذلك.
- وأكثرهم قاس إباحة المسح على الجبائر على المسح على الخفين، ولم يقيسوا إباحة مسح العمامة على الرأس، وعلى المسح على الخفين، وبعضهم قاس ذلك، وكلهم فيما نعلم لم يقس نزع الخفين بعد المسح على حلق الشعر وقطع الاظفار بعد المسح والغسل وبعضهم لم يقس إباحة الصلاة الفريضة بتيمم النافلة على إباحة الصلاة النافلة بتيمم الفريضة، وبعضهم قاس ذلك.
- وتناقض الأولون فقاسوا جواز صلاة المتوضئين خلف المتيمم على جواز صلاة المتيممين خلف المتوضئ، على أن الخلاف في تسوية كلا الامرين مشهور.
- ومن طرائف قياس بعضهم إيجابه أن تستطهر الحائض بثلاث قياسا على انتظار ثمود صيحة العذاب ثلاثا، على المصراة، أفلا يراجع بصيرته من يقيس هذا القياس السخيف. فيمنع به خمس عشرة صلاة فريضة، ويوجب به إفطار ثلاثة أيام من رمضان، من أن يقيس مسح العمامة على مسح الخفين.

الإحكام في أصول الأحكام ج ٨ ص ١٠٨٦

ثم استمر ابن حزم في ذكر أمثلة من تناقضاتهم في (٢١) صفحة ثم قال: فيما ذكرنا كفاية، على أننا لم نكتب من تناقضهم في القياس، وتركهم في القياس، وتركهم له، إلا جزءا يسيرا جدا من أجزاء عظيمة جدا، ولو تقصينا ذلك لقام منه ديوان أعظم من جميع ديواننا هذا كله.

الإحكام في أصول الأحكام ج ٨ ص ١١٠٧

موقف الإمامية من القياس:

ورد النهي المغلّظ عن العمل بالقياس، في أحاديث أهل بيت العصمة والطهارة عليهم الصلاة والسلام، فروى الشيخ الكليني رحمه الله عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إن السنة لا تقاس، ألا ترى أن امرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟ يا أبان! إن السنة إذا قيست محق الدين.

الكافي ج ١ ص ٥٧

وقال السيد الإمام الخوئي رحمه الله: وقد بلغت الروايات المانعة عن العمل بالقياس إلى: خمسمائة رواية تقريبا.

مصباح الأصول ج ٢ ص ١٩٦

وقال شيخ الإمامية المفيد أعلى الله مقامه: فأما القياس والرأي: فإنهما عندنا في الشريعة ساقطان، لا يثمران علما، ولا يخصان عاما، ولا يعممان خاصا، ولا يدلان على حقيقة.

التذكرة بأصول الفقه ص ٣٨

كلمة قيمة للعلامة الشيخ المظفر قدس سره نختم بها البحث:

قال: الباب الثامن: القياس: تمهيد: وعلماء الإمامية -تبعا لآل البيت عليهم السلام- أبطلوا العمل به، ومن الفرق الأخرى أهل الظاهر المعروفين بـ (الظاهرية) أصحاب داود بن خلف إمام أهل الظاهر، وكذلك الحنابلة لم يكن يقيمون له وزنا. وأول من توسع فيه في القرن الثاني ابو حنيفة (رأس القياسيين) وقد نشط في عصره، وأخذ به

الشافعية والمالكية.

ولقد بالغ به جماعة فقدموه على الإجماع، بل غلا آخرون فردوا الأحاديث بالقياس، وربما صار بعضهم يؤول الآيات بالقياس، ومن المعلوم عند آل البيت عليهم السلام أنهم لا يجوزون العمل به، وقد شاع عنهم: (إن دين الله لا يصاب بالعقول) و (إن السنة إذا قيست محق الدين).

بل شنوا حربا شعواء لا هوادة فيها على أهل الرأي وقياسهم ما وجدوا للكلام متسعا.

ومناظرات الإمام الصادق (ع) معهم معروفة، لا سيما مع أبي حنيفة، وقد رواها حتى أهل السنة إذ قال له فيما رواه ابن حزم (اتق الله ولا تقس، فإنا نقف غدا بين يدي الله فنقول: (قال الله وقال رسوله) وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا).

والذي يبدو أن المخالفين لآل البيت الذين سلكوا غير طريقهم ولم يعجبهم أن يستقوا من منبع علومهم أعوزهم العلم بأحكام الله وما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله، فالتجأوا إلى أن يصطنعوا الرأي والإجتهادات الإستحسانية للفتيا والقضاء بين الناس، بل حكّموا الرأي والإجتهاد حتى فيما يخالف النص، أو جعلوا ذلك عذرا مبررا لمخالفة النص، كما في قصة تبرير الخليفة الأول لفعلة خالد بن الوليد في قتل مالك بن نويرة وقد خلا بزوجته ليلة قتله، فقال عنه: (إنه اجتهد فأخطأ) وذلك لما أراد الخليفة عمر بن الخطاب أن يقاد به ويقام عليه الحد.

أصول الفقه ج ٢ ص ١٦١

اللهم صلِ على محمدٍ وآل محمد

الفصل ٣٥

ما هي العلة التي جعلت دم النبي (ص) طاهرا يُشرب؟

بقلم: **حسن شاهين**

٢١ مايو ٢٠١٠م

الاصابة في تمييز الصحابة ابن حجر ج ٤

وأخرج البخاري في ترجمة عبد الله بن معاوية عن عاصي بن الزبير إنه روي عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير قال لابنه عبد الله أنت أشبه الناس بأبي بكر وأخرج أبو يعلى والبيهقي في الدلائل من طريق هنيد بن القاسم سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير أن أباه حدثه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فلم فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد إلى الدم فشربه فلم رجع قال يا عبد الله ما صنعت بالدم قال جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفي عن الناس قال لعلك شربته قال نعم قال ولم شربت الدم ويل للناس منك وويل لك من الناس قال أبو موسى قال أبو عاصم فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم وله شاهد من طريق كيسان مولى بن الزبير عن سلمان الفارسي رويناه في جزء الغطريف وزاد في آخره لا تمسك النار

نِسأل المخالفين: ما هي العلة او الخصوصية التي جعلت دم الحبيب المصطفى صلى الله عليه واله طاهرا ليشربه هذا الصحابي؟؟!! ومن المعلوم انّ الدم عين النجاسة! جاوبوا يا ادعياء معرفة رسول الله (ص).

الفصل ٣٦

شكرا يا جعفري على هذا النص الذي يميت السلفية موتى العقول

بقلم: **العلامة المنار**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله

لقد كنت اطالع في هجر فوجدت موضوع للأخ الفخر الرازي حفظه الله فقرأت فيه، وحين وصلت الى تعقيب الأخ جعفري فقد أعجبت جدا باختياره لنص غاية في الأهمية للرد على يهود أمة محمد، الذين يعتدون على الفقه الإسلامي.

فإن كان في احدهم ذرة شرف فليرد على ما قاله ابن قدامة الحنبلي بعلم وفقه. إن استطاعوا أو أن يسكتوا فأن في كتبهم ما لا يسرهم لأنهم لا يعرفون الفقه وفي كتب المذاهب فقه على كل حال وأقل تقدير.

ولا تنسوا ان ما قاله ابن قدامة هو أن الأصل الفقهي يقتضي جواز (مباشرة) الرضيعة في المهد فأينكم يا سلفية..عن فتوى إمامكم المجسم ابن قدامة المقدسي الحنبلي.

وانا سأضيف هذا النص الى موضوع استجابة لصرخة بو حسن مع اختيار بعض ما له علاقة في الموضوع من مناقشات جرت بعد ذلك من اجل اثراء الموضوع.

فشكرا جزيلا للأخ جعفري

وهذا تعقيبه:

جعفري
عضو فعال

تاريخ التسجيل» ١٤-٠٧-٢٠٠٠
البلد» السعودية
عدد المشاركات» ٢٩٤
بمعدل» ٠.٣٦ مشاركة لكل يوم
رقم الرد: ٤٠٣٩٤٣٥٠٥

تاريخ اليوم السبت
١٢
اكتوبر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

السلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته

ما زال بعض المتفلسفة عديمي الفهم يجترون ما سطرته أيدي أحبارهم من مغالطات يكررونها على مسامعهم دون أدنى فهم فيحملونها ويطبلون لها كمن

يحمل الأسفار.

مشاركة بسيطة مني في هذا الموضوع تبين بجلاء موقف علم من أعلام المذهب الحنبلي وضمنه موقف مؤسسه من مسألة ((مباشرة الرضيعة)) وليس نكاحها كما يحوره البعض بأن المقصود من لفظة النكاح هو العقد وليس الدخول.

اقرأ هذا النص يا صاحب الفهم القويم وتحسر بعدها على ما خفي من مكنون تراثكم الذي لولا خوف أن تتلقفه أيدي من يريدون السوء والأذى بالإسلام ككل سنيه وشيعيه بلا استثناء لأبرزناه لكم على رؤوس الأشهاد لتتفقهوا ولتتنورا بفقه سلفكم الطاهر.

المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٢٠:

فأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فظاهر كلام الخرقي تحريم قبلتها ومباشرتها لشهوة قبل استبرائها وهو ظاهر كلام أحمد وفي أكثر الروايات عنه قال «تستبرأ وإن كانت في المهد» وروي عنه أنه قال إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ «إذا كانت رضيعة»!! وقال في رواية أخرى تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن تحيض وإلا بثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل «فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها».

وهذا اختيار أبي موسى وقول مالك وهو الصحيح لأن سبب الإباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فإنه لا نص فيه ولا معنى نص لأن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيا إلى الوطء المحرم أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الإباحة.. انتهى.

هل فقهتم ما في هذه السطور؟؟ أم هل ترغبون بمزيد توضيح وتبيان؟؟

لم لا، لكم ما أردتموه على شكل نقاط:

١) الاستشكال في قبلة ومباشرة الصغيرة التي لا يوطء مثلها قبل الاستبراء حتى لو كانت في المهد (وأنت جد خبير بأن من في المهد هي الرضيعة لا غير إلا أن يكون لدى المتنورين من السلفية تفسيرا آخر) وهو ظاهر كلام أحمد و في أكثر الروايات عنه.

٢) تحديد الاستبراء بالحيضة إن كانت ممن تحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ تحبل في رواية أخرى عن احمد.

٣) بما أن الشرطين السابقين (الحيض، الوطء والحبل) لا يمكن انطباقهما على الرضيعة تكون النتيجة ((لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها)).

٤) هذا هو الصحيح الذي اختاره ابن قدامة وانتصر له وعلله بالقول ((لأن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيا إلى الوطء المحرم أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الإباحة))

هذه الخلاصة بلا تعقيدات ولا تحويرات ((وجب العمل بمقتضى الإباحة)) فلتبادروا سريعا لتطبيق فتوى الإباحة هذه لتمارسوها عمليا يا سلفي عصرنا وألا تكتفوا بالتقبيل والتفخيذ فقط كما شنعتم على الاثني عشرية بل أوصلوا الأمر إلى منتاه واختموه بالمباشرة وتعازينا لصغيراتكم في المهد ولا عزاء لهن.

انتهى ما قاله جعفري حفظه الله

مع تحيات

المنار

تعقيب: **الهاد**

والله الذي لا اله الا هو:

هؤلاء لا يفقهون شيئا، كيف لا وهم تركوا محمد وال محمد

الفصل ٣٧

فتوى لفقهاء سلفهم... السخرية بآيات سورتي المعوذتين لا تضر بإسلام المسلم!

بقلم: **الشيخ العاملي**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

من عجائب الذين يتهموننا بالقول بتحريف القرآن،

أنهم الى الآن لايؤمنون بقرآنية سورتي المعوذتين،

ولا بالبسملة، أعظم آية في القرآن!

فيفتون أن من أهان سورتي المعوذتين وسخر من آياتهما، فلا يضر ذلك بإسلامه!

واليك القصة:

روت مصادرهم أحاديث تثبت قرآنيتهما، وأحاديث تشكك فيها، والتشكيك في القرآنية يعني نفيها، لأنها لاتثبت للمشكوك!

وعمدة الروايات المثبتة عن عقبة بن عامر الجهني، وقد رواها البيهقي: ٢/٣٩٤، بشكل مهزوز فقال: (كنت أقود برسول الله ناقته فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك خير

سورتين قرئتا؟ قلت: بلى يا رسول الله. فأقرأني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، فلم يرني أعجب بهما فصلى بالناس الغداة فقرأ بهما، فقال لي: يا عقبة كيف رأيت؟...فلم يرني سررت بهما جداً..). ورواه مسلم:٢/٢٠٠، وفيه: أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط، المعوذتين. والترمذي:٥/١٢٢ و:٤/٢٤٤، وفي مجمع الزوائد:٧/١٤٨، عدة روايات في إثبات أن المعوذتين من القرآن. وبمعناه الشافعي في الأم:٧/١٩٩. قال في فتح الباري:٨/٥٧١: (قال النووي في شرح المهذب: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئاً كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح، ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم فقال في أوائل المحلى: ما نقل عن بن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل، وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل. والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول). انتهى.

لكن لاتقبل منهم ذلك! لأنهم رووا مقابله أحاديث تنفي قرآنيتهما بأسانيد في أعلى درجات الصحة! روى أحمد:٥/١٢٩: (عن زر بن حبيش قال قلت لأبيّ بن كعب: إن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه! فقال أشهد أن رسول الله أخبرني أن جبريل قال له: قل أعوذ برب الفلق فقلتها، فقال قل أعوذ برب الناس فقلتها فنحن نقول ما قال النبي). ومجمع الزوائد:٧/١٤٩، وصححه، والبيهقي:٢/٣٩٤ (عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله عن المعوذتين فقال قيل لي فقلت. فنحن نقول كما قال رسول الله)! انتهى. ومعناه أن النبي لم يصرح بأن المعوذتين من القرآن بل قال: قال لي جبرئيل:قل أعوذ.. فقلت! ولم ينص جبرئيل على أنهما من القرآن، فقد تكونونان عَوْذَتين ليُعَوِّذَ بهما الحسنين! ومعناه نفي

قرآنيتهما لأنها القرآنية لاتثبت بالشك والظن! وهذا الحديث النافي هو الذي تبناه بخاري، وفقهاؤهم جميعاً! فقد روى بخاري رواية عقبة في تاريخه:٣/٣٥٣، ثم تراجع عنها في صحيحه! فلم يرو إلا روايات أبيٍّ المشككة! مع أنه عقد عنوانين للمعوذتين لكنه اقتصر على روايات التشكيك! وقد ألف تاريخه قبل صحيحه، كما في تذكرة الحفاظ:٢/٥٥٥! قال في صحيحه:٦/٩٦: (سورة قل أعوذ برب الفلق..عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقال: سألت رسول الله فقال: قيل لي فقلت. فنحن نقول كما قال رسول الله... سورة قل أعوذ برب الناس.. وحدثنا عاصم عن زر قال: سألت أبي بن كعب: قلت أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا. فقال أبي: سألت رسول الله فقال لي: قيل لي فقلت! قال: فنحن نقول كما قال رسول الله)! انتهى.

روى ذلك بخاري وهو يعرف الإختلاف في المعوذتين ووجود من ينفي قرآنيتهما، وأن أستاذه ابن خزيمة رد عليهم، وقد درس بخاري عنده صحيحه الذي قال فيه:١/٢٦٦: (باب قراءة المعوذتين في الصلاة ضد قول من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن). وأورد الرواية التي تركها بخاري! ومع ذلك لم يرو بخاري إلا رواية التشكيك!

ومما يزيد الإشكال على بخاري أنه صرح في مواضع من صحيحه عند ذكر بعض آياتهما بقوله: قال تعالى، أي شهد بقرآنيتهما!

قال في كتاب القدر: (وقوله تعالى: قل أعوذ برب الفلق. وفي كتاب الطب: باب السحر... وقوله تعالى: ومن شر حاسد إذا حسد. وفي كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ملك الناس).انتهى. فإن كان يعتقد قرآنيتهما ويخالف من ينفيهما، فلماذا اقتصر على رواية نفيهما، وترك أحاديث صحيحة على شرطه تثبت قرآنيتهما؟!

والجواب أن بخاري ينفي قرآنيتهما، ويستعمل التقية من المسلمين في القول

بقرآنيتهما كغيره من علمائهم، فهم يقولون واقعاً بوقوع التحريف في القرآن بالزيادة! وقد تقدم قول ابن خزيمة:١/٢٦٦: (باب قراءة المعوذتين في الصلاة ضد قول من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن). ونحوه في البحر الرائق:٢/٦٨. فمن هؤلاء، هل هم الشيعة؟! وما هي السنن التي تقول بزيادة المعوذتين إلا روايات بخاري وأمثالها؟! ويأخذك العجب أكثر عندما ترى كافة فقهاء المذاهب اتبعوا بخاري ونفوا قرآنية المعوذتين؟! عكس ما ادعي النووي وابن حجر، فقد أفتوا بجواز ضم سورة اليهما! ومعناه الشك في قرآنيتها، كما لم يحكموا بكفر من أنكر قرآنيتها وسخر منهما!

قال ابن نجيم في البحر الرائق:٥/٢٠٥: (ويَكْفُرُ إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية منه، إلا المعوذتين ففي إنكارهما اختلاف، والصحيح كفره وقيل لا، وقيل إن كان عامياً يكفر، وإن كان عالماً: لا)! فمن هم هؤلاء الذين قالوا (لايكفر من سخر بآياتهما) ونفى قرآنيتهما؟! وهل استدلوا على زيادتهما بأن عمر لم يثبتهما في قرآنه؟!

وختاماً، من نافلة القول أن أهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم، يؤمنون بالمعوذتين وأنهما سورتان من القرآن، ولايعرفون سورتي الحفد والخلع المزعومتين! قال المحقق البحراني في الحدائق الناضرة:٨/٢٣٠: (أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن المعوذتين من القرآن العزيز، وأنه يجوز القراءة بهما في الصلاة المفروضة، وروى منصور بن حازم قال: أمرني أبوعبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة. وعن صفوان الجمال في الصحيح).

عدد التعليقات: ١اليد الغيبية الشيخ العاملي

ابن

مسعود بقى يقول الى ما بعد ما جمع القرأن بان المعوذتين ليستا من القرأن الكريم والدليل برواية صحيحة السند

الإمام الشافعي - كتاب الأم - الجزء: (٧) - رقم الصفحة: (١٩٩)

أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبى إسحق عن عبد
الرحمن بن يزيد قال رأيت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخلطوا به ما ليس منه **وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما في صلاة الصبح وهما مكتوبتان في المصحف الذي جمع على عهد أبى بكر ثم كان عند عمر ثم عند حفصة ثم جمع عثمان عليه الناس**
وهما من كتاب الله عزوجل وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي.

اقول:_ السند صحيح ولا يستطيع احد ان يضعف اسحاق ويقول انه اختلط فنقول لهم بان البخاري احتج به بروايه من غير شواهد ولا متابعه عن عبد الرحمن بن يزيد نفسه وهذه هي الروايه.

باب _ تفسير القرأن _ صحيح البخاري

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن **أبي إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله**

http://hadith.al-islam.com/Display/D...27&SearchText=

الفصل ٣٨

البسملة عند الطلقاء ليست من القرآن... لماذا؟

بقلم: **الشيخ العاملي**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

خوف الجن ومشركي قريش والطلقاء من البسملة!

كانت البسملة سلاحاً من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله لطرد شياطين قريش، فعندما كانوا يجتمعون على باب داره ليسبوه أو يؤذوه، كان يرفع صوته بالبسملة فيولون فراراً!

في الكافي:٨/٢٦٦، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (كتموا بسم الله الرحمن الرحيم، فنعم والله الأسماء كتموها، كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته، فتولي قريش فراراً! فأنزل الله عز وجل في ذلك: (وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً). (الاسراء:٤٦).

وفي الكافي:٢/٦٢٤: عنه عليه السلام أنه قال للمفضل بن عمرو:
(يا مفضل إحتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم، وبقل هو الله أحد،

إقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك، فإذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر إليه ثلاث مرات، واعقد بيدك اليسرى ثم لاتفارقها حتى تخرج من عنده). انتهى.

وفي السنة الثامنة للهجرة فاجأ النبي صلى الله عليه وآله مشركي مكة بجيش من عشرة آلاف مقاتل، وأجبرهم على خلع سلاحهم والتسليم، وخيرهم بين الإسلام والقتل، فأسلموا مكرهين، فعفا عنهم وسماهم الطلقاء!

وبعد فتح مكة تكاثر الطلقاء في المدينة وسعوا ليكونوا أكثرية قوية واستطاعوا بعد النبي صلى الله عليه وآله أن يسيطروا.

لكن خوفهم من البسملة بقي!

فالذي كان بالأمس يؤذي النبي صلى الله عليه وآله فيقرأ عليه البسملة فترتعد فرائصه ويولي فراراً، يصعب عليه أن يتحمل سماعها اليوم من النبي صلى الله عليه وآله في مسجده بالمدينة! كما يصعب عليه أن يقرأها بعد النبي صلى الله عليه وآله ويجهر بها؟!

وأول ما ظهر انتقام الطلقاء من البسملة بعد النبي صلى الله عليه وآله أنهم حرَّموا قولها بصوت عال، أي حذفوها عملياً من الصلاة!

وهذا معنى قول الإمام الصادق عليه السلام: (كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها)!!

ويبدو أنهم أقنعوا أبا بكر وعمر بذلك فتركاها، فقد رووا عنهما أنهما تركاها في صلاتهما!

ثم نشروا مقولة أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجهر بها!!

ثم وصل أمرهم الى إنكار أن البسملة آية من القرآن كما سترى!!

تحير المخالفون في جميع المسائل المتعلقة بالبسملة!

قال فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام:
البسملة أعظم آية في كتاب الله تعالى، وهي آية من سورة الحمد، ومن كل سورة عدا براءة، وفي سورة النمل آية وبعض آية.
وقد وافقنا على ذلك: الشافعي والزهري وعطاء وابن المبارك، فقط! ويستحب عندنا الجهر بها سواء في الصلاة الجهرية أو الإخفاتية. (راجع تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي: ١/١١٤)

أما أتباع المذاهب الأخرى فقد تحيروا في كل ما يتعلق بالسملة، واختلفوا فيها: هل هي من القرآن، أم هي زائدة للفصل بين السور؟
وهل هي من القرآن على سبيل القطع، أو على سبيل الظن؟
وهل هي جزء من سورة الحمد، أم لا؟
وهل هي جزء من كل سورة، أم لا؟
وهل تشرع قراءتها في الصلاة، أم لا؟
وهل يجهر بها، أم لا؟
وفي كل واحدة من هذه المسائل فروع اختلفوا فيها أيضاً! حتى بلغت آراؤهم المتعلقة بالبسملة عشرات الآراء والفتاوي!
وإذا أردت لكل رأي دليله من الأحاديث النبوية فهي جاهزة! وكلها صحيحة السند صريحة الدلالة، على الإثبات أو النفي، لافرق!!
أما الظنون والإستحسانات والإستنباطات فسوقها مزدحم، وفيها ما لايخطر ببالك من الركاكة!
مثل استدلالهم على عدم قرآنية البسملة بالحديث النبوي الذي يقول إن الله قسم

سورة الحمد بينه وبين عبده، فقال أبو حنيفة إن النبي صلى الله عليه وآله بدأ في الحديث من شرح آيات الحمد من آية: (الحمد لله) لامن البسملة، فهذا دليل على إعدام البسملة ونفيها من القرآن!

وقال إن القسمة لابد أن تكون متساوية وتكون الحمد ست آيات، ومع البسملة تكون سبع آيات ولاتنقسم قسمين متساويين!

فالبسملة ليست آية! والسبع المثاني ليست سورة الحمد!

قال السرخسي في المبسوط: ١/١٥، مدافعاً عن رأي أبي حنيفة:

والمسألة في الحقيقة تنبنى على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة ولا من أوائل السور عندنا، وهو قول الحسن فإنه كان يعد إياك نعبد وإياك نستعين آية...

ولنا حديث أبي هريرة عنه أن النبي (ص) قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي... فالبداءة بقوله الحمد لله رب العالمين دليل على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة، إذ لو كانت آية من أول الفاتحة لم تتحقق المناصفة فإنه يكون في النصف الاول أربع آيات إلا نصفاً، وقد نص على المناصفة.

والسلف اتفقوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وهي ثلاث آيات بدون التسمية.

ولأن أدنى درجات اختلاف الأخبار والعلماء إيراث الشبهة، والقرآن لايثبت مع الشبهة فإن طريقه طريق اليقين والإحاطة). انتهى.

وقد فات أبو حنيفة ومقلده السرخسي أنه لايناسب إمام مذهب مثله ولا طالب علم، أن ينتقي حديثاً واحداً في الموضوع ويفسره كما يظن ويبني عليه مذهباً. فلماذا أغمض عينه عن أحاديث الباب الكثيرة الصحيحة الصريحة؟!

وفاتهما أن بدء النبي صلى الله عليه وآله بآية الحمد قد يكون لنسيان الراوي ما قاله

صلى الله عليه وآله في البسملة، ولو صح أنه بدأ بها، فلا يكون دليلاً على قتل البسملة ورد أحاديث جزئيتها لسورة الحمد، وهي صحيحة عندهم!
وفاتهما أن المناصفة بين الله تعالى وعبده في سورة الحمد، هي مناصفة معنوية قبل أن تكون لفظية بتعداد الكلمات والحروف!
وفات السرخسي أن يقول لنا أي سلف هؤلاء الذين أجمعوا على عد سورة الكوثر ثلاث آيات، وكأنه لم ير اختلاف أقوال العدادين ومبانيهم المختلفة في عدِّ البسملة وتركها!

على أن أسوأ ما وقع فيه السرخسي قوله: (ولأن أدنى درجات اختلاف الأخبار والعلماء إيراث الشبهة، والقرآن لايثبت مع الشبهة)!!
يقول مادامت توجد شبهة ولو بسيطة على قرآنية البسملة في الحمد وأوائل السور لحديث أو قول أحد العلماء، فقد اهتزت قرآنيتها ووجب أن لاتعد من القرآن!! فهل يلتزم هو بذلك في المعوذتين؟!

مهما يكن، فقد تأسفت لأني ضيعت وقتي في تتبع آرائهم في البسملة وتمحلاتهم وتوحلاتهم، فلا أضيع فيها وقت القارئ، وأكتفي منها بنماذج قليلة، وأكثرها من مجموع النووي فقد سوَّد كغيره صفحات كثيرة في الموضوع.

ولا يفوتني قبل ذلك أن أشير الى أن المخالفين لأهل البيت عليهم السلام مع شدة اختلافهم وتناقض آرائهم في البسملة، فقد اتفقوا على أن حكم من جحد أنها من القرآن، إن كان من العلماء فلا يحكم بكفره، وإن كان من العوام ففيه خلاف بينهم وبعضهم حكم بكفره وآخرون بإسلامه!

البسملة عندهم ليست من القرآن!

ومن قال إنها منه، قال لا نقطع بذلك بل نظن ظناً!

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني:١/٥٢٢: (وروي عن أحمد أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة، وهي المنصورة عند أصحابه، وقول أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وعبد الله ابن معبد الرماني.
واختلف عن أحمد فيها فقيل عنه هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين فصلا بين السور. وعنه إنما هي بعض آية من سورة النمل. كذلك قال عبد الله بن معبد والأوزاعي: ما أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة: (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم).

وقال في المجموع:٣/٣٣٣:
(ثم هل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن، أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها؟
فيه وجهان مشهوران لأصحابنا، حكاهما المحاملي وصاحب الحاوي والبندنيجي: أحدهما: على سبيل الحكم بمعنى أنه لاتصح الصلاة الا بقراءتها في أول الفاتحة، ولا يكون قارئاً لسورة غيرها بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة.
والصحيح: أنها ليست على سبيل القطع إذ لاخلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكَفَّر، ولو كانت قرآنا قطعاً لكُفِّر كمن نفى غيرها!... وضعف إمام الحرمين وغيره قول من قال إنها قرآن على سبيل القطع! قال هذه غباوة عظيمة من قائل هذا لأن ادعاء العلم حيث لاقاطع محال. وقال صاحب الحاوي: قال جمهور أصحابنا هي آية حكماً لا قطعاً... وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وداود: ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآناً، لا في الفاتحة ولا في غيرها. وقال أحمد هي آية في أول الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة أيضاً...!

واحتج من نفاها في أول الفاتحة وغيرها من السور بأن القرآن لا يثبت بالظن ولايثبت إلا بالتواتر وبحديث أبي هريرة عن النبي (ص): قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين..الى آخر الحديث، ولم يذكر البسملة. رواه مسلم).

وقال في المجموع:١٦/٢٣٥: والثانية: أنها ليست من كلام الله سبحانه وتعالى، وإنما كانت وحياً منه، وقد يوحى ما ليس بقرآن كما روي عن النبي(ص) أنه قال: أتاني جبريل يأمرني أن أجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكن ذلك قرآناً وكلاماً من الله تعالى! هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وأفاده العمراني)!!

وقال في ص٣٣٨: (وأما الجواب عن قولهم لايثبت القرآن إلا بالتواتر فمن وجهين: أحدهما، أن إثباتها في المصحف في معنى التواتر. والثاني، أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآناً على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن، كما سبق بيانه والبسملة قرآن على سبيل الحكم، على الصحيح وقول جمهور أصحابنا كما سبق)!

وقال في ص٣٣٧: (وفي سنن البيهقى عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم: أن الفاتحة هي السبع من المثاني وهي السبع آيات وأن البسملة هي الآية السابعة. وفي سنن الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص): إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أمُّ القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها. قال الدارقطني رجال إسناده كلهم ثقاة.

فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوي بكونها قرآناً حيث كتبت، والمطلوب هنا هو الظن لاالقطع خلاف ماظنه القاضي أبو بكر الباقلاني حيث شنع

على مذهبنا وقال لايثبت القرآن بالظن.
وأنكر عليه الغزالي وأقام الدليل على أن الظن يكفي فيما نحن فيه)!

وقال في المجموع:٣/٣٤٠: (وأما قولهم لو كانت قرآناً لكفر جاحدها فجوابه من وجهين:
أحدهما: أن يقلب عليهم فيقال لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها!
الثاني: أن الكفر لايكون بالظنيات بل بالقطعيات والبسملة ظنية).!!

تخبط المخالفين لأهل البيت في الجهر بالبسملة!

قال النووي في المجموع:٣/٣٤٢: (وفي كتاب الخلافيات للبيهقي عن جعفر بن محمد قال: اجتمع آل محمد صلى الله عليه وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم... وقال أبو جعفر محمد بن علي: لاينبغي الصلاة خلف من لا يجهر بها)! انتهى.
أقول: مادمتم اعترفتم وثبت عندكم إجماع أهل البيت على الجهر بها، واختلاف غيرهم فيها، فماذا تنتظرون؟! (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) (يونس:٣٥)

وفي مبسوط السرخسي:١/١٥: (وكان مالك رحمه الله تعالى يقول لايأتي المصلي بالتسمية لاسراً ولا جهراً، لحديث عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين...
ولنا حديث أنس قال صليت خلف رسول الله (ص)وخلف أبي بكر وعمرفكانوا يفتتحون القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم. وتأويل حديث عائشة أنه كان يخفي التسمية، وهو مذهبنا...
وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها الإمام في صلاة الجهر، وهو قول ابن عباس وأبي

هريرة. وعن عمر فيه روايتان.

واحتج بحديث أبي هريرة أن النبي(ص)كان يجهر بالتسمية ولما صلى معاوية بالمدينة ولم يجهر بالتسمية أنكروا عليه وقالوا أسرقت من الصلاة أين التسمية؟! فدل أن الجهر بها كان معروفاً عندهم.

ولنا حديث عبد الله بن المغفل عنه أنه سمع ابنه يجهر بالتسمية في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال يا بني اياك والحدث في الاسلام فانى صليت خلف رسول الله (ص)خلف أبي بكر وعمر فكانوا لايجهرون بالتسمية. وهكذا روى عن أنس).

وقال في المجموع: ٣/٣٣٢:

(ويجب أن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية منها، والدليل عليه ما روته أم سلمة أن النبي (ص) قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية، ولأن الصحابة أثبتوها فيما جمعوا من القرآن، فدل على أنها آية منها، فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، لما روى ابن عباس أن النبي (ص)جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن، بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ، فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة). انتهى.

فهل رأيت منطق هؤلاء المساكين، العاملين في إنتاج الفقه التبريري للحكام، ومحاولاتهم البائسة في الإستدلال والتفسير؟!

فالبسملة عندهم ليست من القرآن، ومن ينكر أنها آية من القرآن مسلم تام الإسلام!

والبسملة قرآن حكماً وظناً لا قطعاً! فمن أثبت قرآنيتها بنحو قطعي فهو كافر إذا كان من العلماء! ومن العوام فيه اختلاف!!

وقراءتها في الصلاة مكروهة سراً وجهراً، بل يجوز قراءتها سراً ويكره الجهر بها، بل يستحب الجهر بها! بل الأحوط عدم قراءتها!

الى آخر فتاواهم المتضاربة المتناقضة!!

ومنشأ مصيبتهم:

أن البسملة موجودة فعلاً في القرآن وهذا يحتاج الى تفسير!

وفيها أحاديث صحيحة أنها آية، وأحاديث صحيحة أنها ليست آية!

فيجب مراعاة المجموعتين!

والجهر بها مكروه عند قريش، فهو يحتاج الى توجيه!

وبعض الحكام قرأ بها، وبعضهم تركها، وبعضهم جهر بها وبعضهم أخفاها، وبعضهم عمل بالشكلين! وعمل الجميع صحيح يحتاج الى فتوى تسنده!

وهؤلاء الفقهاء الموظفون، يتصورون أنه لا طريق لهم إلا أن يتركوا منطق العقل جانباً، ويحلوا المعضلة بالجمع بين الضدين والنقيضين، بل بين الأضداد والنقائض!!

أهل البيت عليهم السلام يخوضون معركة من أجل البسملة

ويصرون على الجهر بها!

البسملة أعظم آية في القرآن، وسورة الحمد هي السبع المثاني

في تفسير العياشي:١/٢١، عن الإمام الصادق عليه السلام: (ما لهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله، فزعموا أنها بدعة إذا أظهروها، وهي بسم الله الرحمن الرحيم).

وفي وسائل الشيعة (آل البيت):٦/٥٩: (عن الإمام الحسن العسكري، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب، وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم...

قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: أخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم أهي من فاتحة

الكتاب؟ قال فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرؤها ويعدها آية منها ويقول: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني).

وفي معاني الأخبارص١٢١: (وكان علي عليه السلام يؤم الناس ويجهر بالقراءة).

وروى الكليني رحمه الله في الكافي: ٨ /٥٨: خطبة بليغة لعلي عليه السلام بسند صحيح عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان(بن عمر اليماني)عن سليم بن قيس الهلالي. يتحسر فيها الإمام عليه السلام لأنه لايمكنه أن يزيل التحريف الذي أحدثه الولاة في عقائد الإسلام وتشريعاته،ونحن نورد منها أكثر من الشاهد لفوائدها:

قال الكليني رحمه الله: (خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال: ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان: اتباع الهوى وطول الأمل، أما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة... وإنما بدء وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تبتدع، يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالاً!

ألا إن الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجى، لكنه يؤخذ من هذا ضغثٌ ومن هذا ضغث فيمزجان فيجللان معاً! فهنالك يستولى الشيطان على أوليائه، ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى.

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: كيف أنتم إذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فإذا غير منها شئ قيل قد غيرت السنة، وقد أتى الناس منكراً.

ثم تشتد البلية، وتسبى الذرية، وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب، وكما تدق الرحا بثفالها، ويتفقهون لغير الله، ويتعلمون لغير العمل، ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة.

ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال:

قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته! ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي، حتى أبقى وحدي أو في قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله!!

أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم صلى الله عليه وآله فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة÷ ورددت صاع رسول صلى الله عليه وآله كما كان، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ! ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد! ورددت قضايا من الجور قضي بها، ونزعت نساءً تحت رجال بغير حق فرددتهن إلى أزواجهن واستقبلت بهن الحكم في الفروج والأرحام، وسبيت ذراري بني تغلب، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا وأعطيت كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي بالسوية ولم أجعلها دولة بين الأغنياء، وألقيت المساحة وسويت بين المناكح، وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه، ورددت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ما كان عليه، وسددت ما فتح فيه من الأبواب وفتحت ماسد منه، وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ، وأمرت بإحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخرجت من أدخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده ممن كان رسول الله أخرجه، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ممن كان رسول الله أدخله، وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها، ورددت

الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، إذاً لتفرقوا عني!!

والله لقد أمرت الناس أن لايجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيرت سنة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً! ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري!!

ما لقيت من هذه الأمة من الفرقة وطاعة أئمة الضلالة، والدعاة إلى النار...مالقي أهل بيت نبي من أمته مالقينا بعد نبينا صلى الله عليه وآله! والله المستعان على من ظلمنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم). انتهى.

وشاهدنا من الخطبة قوله عليه السلام: (وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، وأنه مما غيرته الولاة قبله!

ويظهر من رواية الشافعي التالية أن أهل المدينة في زمن معاوية كانوا يجهرون بالبسملة عملاً بسنة النبي صلى الله عليه وآله وكان جلهم من الأنصار ومن أهل البيت عليهم السلام، وقلَّ فيهم الطلقاء، لأنهم صاروا ولاة أو انتقلوا الى الشام، ولذلك اعترض أهل المدينة على معاوية عندما صلى بهم ولم يقرأ البسملة، وقالوا له: (يامعاوية سرقت صلاتك! أين بسم الله الرحمن الرحيم؟!... فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها، الذي عابوا عليه)!! (الأم للشافعي:١/١٢٩).

وفي وسائل الشيعة (آل البيت):٦/٥٩: عن زكريا بن إدريس القمي قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا يجهر).

وفي دعائم الاسلام:١/١١٠: (وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه: التقية ديني ودين آبائي إلا في ثلاث: في شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

وفي عيون أخبار الرضا:١/١٩٦: في صفة صلاة الإمام الرضا عليه السلام قال إنه كان(يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلاته بالليل والنهار).

وفي الكافي:٣/٣١٣: (عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر(الإمام الجواد) عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب، فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنفه، يعني العباسي).

الأسئلة

١- هل البسملة من القرآن، أم هي زائدة للفصل بين السور؟

٢- هل هي من القرآن على سبيل القطع، أو على سبيل الظن؟

٣- هل هي جزء من سورة الحمد، أم لا؟

٤- هل هي جزء من كل سورة، أم لا؟

٥- هل تشرع قراءتها في الصلاة، أم لا؟

٦- هل يجهر بها، أم لا؟ وهل توافقون على قول بعضهم كما في المجموع:٣/٣٤٣، أن الجهر بها منسوخ، وأنه لم يصح فيه حديث، وأنه بدعة؟

٧- هل يدل حديث أبي هريرة عن النبي (ص) قال يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي... على أن البسملة ليست من القرآن؟!

٨- ما رأيكم في قول ابن قدامة في المغني:١/٥٢٢وروي عن أحمد أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولايجب قراءتها في الصلاة، وهي المنصورة عند أصحابه)؟

٩- كيف تفسرون قوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) (الحجر:٨٧) وما هي السبع المثاني؟

١٠- هل تشترطون التواتر لإثبات آية من القرآن، وأين التواتر عندكم في البسملة والمعوذتين وآيات خزيمة التي زعم زيد بن ثابت أنها لم توجد عند غيره!

١١- مادام ثبت عندكم إجماع أهل البيت عليهم السلام على الجهر بالبسملة، وان اختلف فيها، فلماذا لا تأخذون بما أجمع عليه بيت نبيكم صلى الله عليه وآله الذين أوصاكم باتباعهم مع القرآن فقال: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي؟!

١٢- بماذا تفسرون أصل مشكلة البسملة، واضطراب سلوك الحكام فيها، واختلاف الفقهاء وتضاد فتاواهم وتناقضها؟

١٣- ما قولكم في بدعة التراويح، وهل يجوز لأحد من الحكام المعاصرين أن يبتدع مثلها؟

الفصل ٣٩

(بدعة التراويح ... نثبتها بالتصاريح)

بقلم: **المحقق الحيدري**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

التراويح من المواضيع التي نهدم فيها بدعة من بدع احد الصحابة، وسنثبتها بآخر المقالة وارجوا ان يوفقني الله ويسددني في هذا الموضوع

الباب الاول: ماهي البدعة

الباب الثاني: الصلاة المكتوبة والصلاة النافلة وروايات اعتراف عمر

الباب الثالث: روايات يحتج بها السلفية من كتبهم وهي لا تعني مايرمون إليه

الباب الرابع: حكم من يصلي التراويح

الباب الاول: ماهي البدعة

لغة:

(البَدع: إحداثُ شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة)

اصطلاحا:

يقول ابن حجر العسقلاني (أصلها ما أُحدِثَ على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع

في مقابل السُنّة فتكون مذمومة)

الباب الثاني: الصلاة المكتوبة والصلاة النافلة

١- ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم و لو كتب عليكم ما قمتم به **فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**

(حم ق ن) عن زيد بن ثابت.

قال الشيخ الألباني: (**صحيح**) انظر حديث رقم: ٥٦٢٧ في صحيح الجامع

http://islamport.com/d/1/alb/1/16/93...D5%E1%C7%C9%22

٢-صحيح الترغيب والترهيب - الألباني

(صحيح)

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة

رواه النسائي **بإسناد جيد وابن خزيمة في صحيحه**

http://islamport.com/d/1/alb/1/50/42...D5%E1%C7%C9%22

والرواية مذكورة في الصحاح ايضا

نأتي لاعتراف الخليفة الثاني

من كتاب صحيح البخاري

(عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط

فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه **والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون** يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)

من كتاب سنن الكبرى للبيهقي ج٢

(أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدالقارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس اوزاع متفرقون فيصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله انى لا رى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم **فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم البدعة هذه** والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يريد آخر الليلة وكان الناس يقومون اوله)

قد يقول قائل: المقصود بالبدعة هي البدعة اللغوية!!

قلت: لا عزيزي لنتجه لأقوال علماءكم،

من كتاب طبقات ابن سعد

(استخلف عمر بن الخطاب قيل لعمر خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المسلمون فمن جاء بعد عمر قيل له خليفة خليفة خليفة رسول الله عليه السلام فيطول هذا ولكن أجمعوا على اسم تدعون به الخليفة يدع به من بعده من الخلفاء فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن المؤمنون وعمر أميرنا فدعي

عمر أمير المؤمنين فهو أول من سمي بذلك وهو أول من كتب التأريخ في شهر ربيع الاول سنة ست عشرة فكتبه من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وهو أول من جمع القرآن في الصحف **وهو أول من سن قيام شهر رمضان** وجمع الناس على ذلك)

وكلام الخليفة الثاني عند السلفية واضح جدا للعيان

يقول كما في الاعلى:
(فقال عمر **إني أرى** لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل)

فهو نسب الفعل لنفسه

الباب الثالث: روايات يحتج بها السلفية من كتبهم وهي لا تعني مايرمون إليه

الرواية الاولى:
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر

الجواب:

اتى النووي بشرح الرواية جيدا وقال:
(أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب قوله فتوفي رسول الله ص والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر معناه استمر الأمر هذه المدة على **أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة**)

الرواية الثانية:

قال أبو حاتم الاحتساب قصد العبيد إلى بارئهم بالطاعة رجاء القبول ذكر تفضل الله جل وعلا بكتبه قيام الليل كله لمن صلى مع الإمام التراويح حتى ينصرف أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا بن فضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب ينتظر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاثة من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور

الجواب:

لنأتي لشرح هذه الرواية!

((وقام بنا في الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) أي نصفه (لو نفلتنا) من التنفيل (بقية ليلتنا هذه) أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر وفي النهاية لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على [٤٣٨]

الفرائض قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا ولو للتمني (إنه) ضمير الشأن (من قام مع الامام) أي من صلى **الفرض معه** (حتى ينصرف) أي الامام كتب له قيام ليلة أي حصل له قيام ليلة تامة يعني أن الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله تعالى لا يمل حتى تملوا

والظاهر **أن المراد بالفرض العشاء والصبح** لحديث ورد بذلك (حتى بقي ثلاث من الشهر) أي الليلة السابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون)

الباب الرابع: حكم من يصلي التراويح

من كتاب المصنف|عبد الرزاق الصنعاني

(عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: أصلي خلف الامام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، **قال: أفتنصت كأنك حمار، صل في بيتك**)

الفصل ٤٠

هل يُجَوِّز الشيعة رضاع الكبير كما يقول بذلك أهل سنة الجماعة؟

بقلم: **مفجر الثورة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

هل يُجَوِّز الشيعة رضاع الكبير كما يقول بذلك أهل سنة الجماعة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله الطاهرين

واللعن على أعدائهم أجمعين

هل يُجَوِّز الشيعة رضاع الكبير كما يقول بذلك أهل سنة الجماعة؟

وجد المخالفون روايات تخص بيان مسألة (**رضاع الرجل من إمرأته**)، أقول وإن لم تكن إمرأته وزوجته، فشنعوا على الشيعة بقولهم بأننا نجوز رضاع الكبير كما يفعلون هم -والعياذ بالله-، ولتبيان هذه المسألة، أضع النقاط التالية لنعرف الحق وأهله:

أولاً: عندنا في فقه أهل البيت صلوات الله عليهم لا يجوز ذلك، جاء في الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ج ٣٢ ص ٣٢٠: وعن الحلبي في الحسن قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ام ولد رجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها، أتحل

لذلك الصبي هذه الابنة؟
فقال: ما أحب أن يتزوج ابنة رجل قد أرضعت من لبن ولده.

وأنت خبير بأن لفظ "ما أحب" ليس على ظاهره العرفي من الكراهة، وإنما هو بمعنى التحريم، ومثله في الأخبار غير عزيز.

ثانياً: فقه أهل البيت صلوات الله عليهم لم يترك شاردة ولا واردة، فيجب أن يعرف الناس ما لو حصل ذلك فعلاً، ماذا سيكون الحكم..؟؟

فأهل البيت صلوات الله عليهم، يخبرون الناس بالأحكام كي يعرفوا دينهم وحدوده،

فجاء في نهاية المرام للسيد محمد العاملي ج ١ ص ١١١: واحتج له (أي بن الجنيد) في المختلف بما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شئ من ولدها،
قال: وهو يصدق مع الوجور. ثم اجاب عنه بالمنع من صدق الرضاع معه،
وهو كذلك.

ويعلق السيد العاملي: وكما يعتبر هذا الشرط في الرضعات المحرمة، يعتبر في مطلق الرضاع المحرم، فلا وجه لإدراجه في الشروط المختصة بها!

وهذا يعني بأن الأمر (محرم) ولكن ما إن يحصل ذلك، فهذا حكمه،

إذاً هذا الأمر متروك بالاتفاق كما تقدم، لأن طرح بعض الخبر لقيام الدليل على خلافه لا ينافي طرح مالا دليل على خلافه، فتأمل إن كان لك فهم وعلم!

ثالثاً: هذه هي المشكلة، وهي أنكم تحللون ذلك، وتنسبون ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وآله وهو بريءٌ من هذا الأمر براء الذئب من دم نبي الله يوسف عليه السلام!

وإليك الفرق بشيء من الأحاديث الدالة وخلاف ما وجدته في روايات الشيعة حفظهم الله وأيدهم!

قال أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ) في السنن الكبرى ج: ٣ ص: ٣٠٣: ح ٥٤٧٦ أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو بن حبيب عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت جاءت سهلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثم يا رسول الله إن سالما يدخل علينا وقد عقل ما يعقل الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعيه تحرمي عليه بذلك فمكثت حولا لا أحدث به ولقيت القاسم فقال حدث به ولا تهابه!

ح٥٤٧٤ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال سمعناه من عبد الرحمن وهو بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ثم جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي قال فأرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فقال ألست أعلم أنه رجل كبير ثم جاءت بعد فقالت والذي بعثك بالحق نبيا ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئا أكره خالفه سفيان الثوري فأرسل الحديث!

والشعرات من الأحاديث بهذا الشأن،

سبحان الله وأستغفر من كل ما هو من شأنه إيذاء رسول الله صلوات الله عليه وآله، والكذب عليه،

أهذه غيرة الرسول صلوات الله عليه وآله، يأمر زوجته بأن تذهب للأجنبي وترضعه من ثديها..؟؟

ثم ما حكم ذلك قبل أن تحرم عليه..؟؟

هل يكون حلالاً..؟؟

فإن كان ذلك مقبولاً عندكم، فهل غيرتكستجعلك تسمح بذلك لأجنبي بأن يفعل ذلك بأحد أهلك حتى رضيته على رسول الله صلواتالله عليه وآله؟؟

مفجرالثورة

حرر في ٠٩-٠٦-٢٠٠٥م

الفصل ٤١

هذا ما أمرنا الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله بالسجود عليه

بقلم: **مفجر الثورة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

هذا ما أمرنا الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله بالسجود عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

يُشنع أهل العامة على شيعة أهل النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم سجودهم على التربة (أي على الأرض)، ويرمونهم بالبدعة، حتى أن الأمر يصل من قبل أهل التكفير إلى رميهم بالشرك وعبادة التربة، وما إلى ذلك من أقوال لا يقبلها من له أقل إطلاعٍ بالأمر!

البحث في هذه المسألة، يجب أن يتركز على ما صدر من الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله من أوامر وتوجيهات بخصوص ما يجب على المسلم السجود عليه، فيمكن تقسيم المسألة إلى ثلاثة أقسام بثلاثة أزمنة متعاقبة بخصوص ما يجب السجود عليه، سنستعرضها من خلال الأحاديث الشريفة من مصادر أهل العامة

أنفسهم، لنعرف الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وسنكتفي بذكر ما تحويه الأحاديث بالمختصر المفيد مع ذكر المصادر في عموم البحث!

أبتدئ البحث بكلمة العلامة الأميني قدس، حيث يقول في (سيرتنا وسنّتنا: ١٢٥-١٢٦):

والأنسب بالسجدة التي إن هي إلاّ التصاغر والتذلّل تجاه عظمة المولى سبحانه و وجاه كبريائه، أن تُتخذ الأرضُ لديها مسجداً يعفِّر المصلّي بها خدّه ويرغم أنفه لتذكّر السّاجد لله طينته الوضيعة الخسيسة التي خلق منها وإليها يعود ومنها يعاد تارة أُخرى حتّى يتّعظ بها ويكون على ذكر من وضاعة أصله ليتأتى له خضوع روحي وذلّ في الباطن وانحطاط في النفس واندفاع في الجوارح إلى العبودية وتقاعس عن الترفّع والأنانية، ويكون على بصيرة من انّ المخلوق من التراب حقيق وخليق بالذلّ والمسكنة ليس إلاّ.

ولا توجد هذه الأسرار قطّ وقطّ في المنسوج من الصوف والديباج والحرير وأمثاله من وسائل الدَّعة والراحة ممّا يُري للإنسان عظمة في نفسه، وحرمة وكرامة ومقاماً لديه ويكون له ترفّعاً وتجبراً واستعلاءً وينسلخ عند ذلك من الخضوع والخشوع.

السجود على التراب والحصى والرمل والطين (الأرض) هو أصل السجود

الزمن الأول والقسم الأول:

السجود (فقط) على التراب والرمل والحصى... أي السجود على الأرض فقط لا غير، ولا يسمح بالسجود على غير ذلك، وهذا هو الأصل في السجود، والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ج: ١ ص: ١٢٨: ح٣٢٨ حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم ح قال وحدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد هو بن صهيب الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ثم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة، وراجع ايضاً ح٤٢٧: ص١٦٨:باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا! وغيرها من المصادر!

فكون الجعل للأرض مسجداً، يعني موضع السجود ولا يخرج جواز السجدة من هذا الظاهر إلا ما أخرجه دليل قاطع..إنتهى!

يقول المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٣: ص ٤٥٨-٤٥٩: رقم٣٥٩٤ (جعلت لي الأرض مسجدا): أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود أو يصلح أن يبنى فيه مكانا للصلاة ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبله (وطهورا) فيه إجمال يفصله خبر مسلم جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها لنا طهورا!

ويقول أبو بكر أحمد الرازي الجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٨٨ : وقال ابن جريج قال قلت لعطاء فتيمموا صعيدا طيبا قال أطيب ما حولك ويدل عليه أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وهو يدل من وجهين على ما ذكرنا أحدهما إخباره أن الأرض طهور فكل ما كان من الأرض فهو طهور بمقتضى الخبر والآخر أن ما جعله من الأرض مسجدا هو الذي جعله طهورا وسائر ما ذكر هو من الأرض وهي مسجد فيجوز التيمم به بحق العموم..إنتهى!

تشديد الرسول صلوات الله عليه وآله على السجود على الأرض ووضع الجباه على الأرض برغم حرارة الشمس الحارقة والأمطار وغير ذلك
وسيرة الرسول صلوات الله عليه وآله في ذلك

١_ الرسول صلوات الله عليه وآله يصلي حتى أن جبهته وأنفه يغمران بالماء والطين، فراجعوا:

> صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٨٢٧:ح١١٦٧، ح١١٦٨، صحيح البخاري ج: ١ ص: ٢٨٧: باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى: ح٨٠١!

٢_ الرسول صلوات الله عليه وآله يضع جبهته وأنفه على الأرض، فراجعوا: أحكام القرآن ج٣: ص٣٦; مسند أحمد ج٤: ص٣١٥، ٣١٧، فتح الباري ج: ١ ص: ٤٩٣: رقم٣٧٨، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٣٢٢: باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود: ح٦٣٧، سنن البيهقي الكبرى ج: ٢ ص: ٧٢: ح٢٣٤٦، المعجم الكبير ج: ٢٢ ص: ٢٩: ح٦٢، الاستيعاب ج: ١ ص: ٣٢٨: في الحديث عن حجر بن ربيعة، تحفة المحتاج ج: ١ ص: ٣١٣: رقم٢٨٤، وغيرهم

٣_ عائشة تقول بأنها لم تر رسول الله صلوات الله عليه وآله متقيا وجهه بشيء في سجوده، فراجعو: المصنف لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩- ٢٣٥هـ) ط١، ١ ص: ٣٩٧: ح١٥٥٥، كنز العمال ج٤: ص٢١٢، وغيرهم!

٤_ ابن عباس (رض) رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله يسجد على الحجر، فراجعوا: المستدرك على الصحيحين ج: ١ ص: ٦٤٦:، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٧٥: ح٩٠٠٧!

٥_ الصحابة يضعون الحصى في أيديهم لتبريدها والسجود عليها برغم حرارة الشمس الحارقة، راجعوا:

المصنف لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩- ٢٣٥هـ) ط١، ج: ١ ص: ٢٨٦: تحقيق كمال يوسف الحوت: ح٣٢٧٥، شرح معاني الآثار لأبي جعفر

الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ) ط١. تحقيق محمد زهري النجار، ج: ١ ص: ١٨٤، مسند أحمد ج ٣:ص٣٢٧; سنن البيهقي ج١: ص٤٣٩ باب ما روي في التعجيل بها في شدّة الحرّ، مسند أبي يعلى ج: ٣ ص: ٤٢٦: ح١٩١٦، وغيرها!

يقول البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) في سننه الكبرى ج: ٢ ص: ١٠٥ معلقاً على هذا الحديث:

ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصا في الكف ووضعها للسجود عليها وبالله التوفيق..إنتهى!

٦_ الرسول صلوات الله عليه وآله لا يسمح للمسلمين بالسجود على غير التراب بعد أن شكى المسلمين حرارة الرمضاء، فراجعوا

صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٣٣: ح٦١٩، وفيه: قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم..إنتهى!

يقول السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) في شرحه على سنن النسائي ج: ١ ص: ٢٤٦:

وانهم لما شكوا اليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على أطراف ثيابهم وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر بالإبراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك..إنتهى!

وراجع أيضاً قول ابن الأثير في النهاية ج٢: ص٤٩٧!

الرسول صلوات الله عليه وآله يشدد على مسألة السجود على الأرض دون وازع بينها وبين جبهة المصلي

١_الرسول صلوات الله عليه وآله يأمر صهيباً بأن يترب وجهه في التراب بعد إن اتقاه، فراجعوا المصنف لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩- ٢٣٥هـ) ط١ ج: ١

ص: ٣٩١: ح١٥٢٨، ومثله في كنز العمال ج٧: ص٤٦٥: رقم١٩٨١٠!

٢_ الرسول صلوات الله عليه وآله يحسر عن جبهة شخصٍ اعتم على جبهته، وأمر برفع عمامة آخر، فراجع سنن البيهقي الكبرى ج: ٢ ص: ١٠٥: ح٢٤٩١!

٣_ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يأمر بأن يحسر المسلم عن جبهته عند السجود، فراجع سنن البيهقي الكبرى ج: ٢ ص: ١٠٥:ح٢٤٩٢، وايضاً ح٢٤٩٣، ح٢٤٩٤، وغيرهم!

٤_ أم سلمة تأمر غلاماً من ذوي قرابتها بأن يترب وجهه بالتراب أسوة برسول الله صلوات الله عليه وآله، فراجعوا صحيح ابن حبان ج: ٥ ص: ٢٤١: ح١٩١٣، وأخرجه الحاكم قال في المستدرك على الصحيحين ج: ١ ص: ٤٠٤: ح:١٠٠١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأيضاً موارد الظمآن ج: ١ ص: ١٣١: ح٤٨٣، مسند أحمد ج: ٦ ص: ٣٠١: ح٢٦٦١٤، مسند أبي يعلى ج: ١٢ ص: ٣٨٥: ح٦٩٥٤، وغيرهم!

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أن الرسول صلوات الله عليه وآله يأمرهم بأن لا يجعلوا وازعاً أو ما يمنع جباههم عن الوصل للأرض، بل وكان يسجد بهذه الكيفية بالرغم من حرارة الشمس وهطول المطر، ولذلك وجدنا ابن حجر يقول في فتح الباري ج: ١ ص: ٤٩٣: رقم٣٧٨ قوله حدثنا غالب القطان وللأكثر حدثني بالإفراد والإسناد كله بصريون قوله طرف الثوب ولمسلم بسط ثوبه وكذا للمصنف في أبواب العمل في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الأصل يطلق المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض ثم السجود هو الأصل لأنه

علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى!

أصل النتيجة

إذاً يتضح لكل ذي لب بأن السجود على الأرض هو الأصل وعليه شدد رسول الله صلوات الله عليه وآله، وكان الرسول صلوات الله عليه وآله يسجد على التراب وهو مبتل بماء المطر حتى أن الطين والماء يكونان على جبهته الطاهرة وأنفه الطاهر، وقد عانى المسلمون الأمرين من حرارة الشمس ولم يجز لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله بالسجود على غير الأرض، وهذا ما يلتزم به شيعة أهل البيت صلوات الله عليهم، فتسجد على أفضل ما أمر به رسول الله صلوات الله عليه وآله، فيعفرون جباههم بالتراب وأنوفهم أيضاً، فكل المؤاخذات عليهم في هذا الأمر مردودة على أصحابها لأنه ليس لها محلٌ من الحق، يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٢٣٣: وقال القاضي رحمه الله تعالى أما ما نبت من الأرض فلا كراهة واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فصح الصلاة فيه بالإجماع لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم..إنتهى!

وفي ذيل ما ختمنا دليلٌ على جواز السجود على الثياب في حال الضرورة فقط فلا يجوز لهم في حال آخر أو حال الإختيار، وبهذا نصل للمرحة الثانية والقسم الثاني!

الرخصة في السجود على ما تنبت الأرض

الزمن الثاني والقسم الثاني:

السجود على الخمرة والحصير

في هذا الفصل فيه بيان على أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قد رخص للمسلمين بالسجود على الحصر والمخمرة، وهذا يعني بأن الإذن الإلهي قد نزل مخففاً على المسلمين، وإليك المصادر!

١_ الرسول صلوات الله عليه وآله يصلي على الخمر، فراجعوا:
المنتقى لابن الجارود ج: ١ ص: ٥٣: ح١٧٦، صحيح البخاري ج: ١ ص: ١٤٩: باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد: ح٣٧٢، صحيح البخاري ج: ١ ص: ١٥٠: باب الصلاة على الخمرة: ح٣٧٤، صحيح ابن حبان ج: ٦ ص: ٨٤: ذكر جواز صلاة المرء على الخمرة: ح٢٣١٠، ح٢٣١٢، صحيح ابن حبان ج: ١٤ ص: ٢١٢: ذكر البيان بأن عرق صفي الله صلى الله عليه وسلم قد كان يجمع ليتطيب به: ح٦٣٠٥ و ح٦٣٠٥، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ج: ٢ ص: ١٢٠: ح١١٣٨، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ج: ٢ ص: ٢٥٦: ح١٤٧٧، الأحاديث المختارة ج: ٧ ص: ١٣٠: ح٢٥٦٢، وفي ص: ١٩٢: ح٢٦٢٥، موارد الظمآن ج: ١ ص: ١٠٦: باب الصلاة على الخمرة: ح٣٥٤، مسند أبي عوانة ١ ج: ١ ص: ٤٠٨: ح١٥٠٥، وغيرها من المصادر!

ومن أسنكر وقال بأن ذلك لا يعني السجود على الخمرة أو الحصير، فهناك شواهد تدل على السجود، على أن القول بإطلاق الصلاة على شيء يعني السجود على ذلك الشيء بكل مواضع السجود:
٢_ الرسول صلوات الله عليه وآله يسجد على الحصير والخمرة، راجعوا: مسند أحمد ج: ٣ ص: ٥٢: ح١١٥٠٧، مسند أبي يعلى ج: ٢ ص: ٤٨٠: ح١٣٠٨، و ج: ٤ ص: ٢٠٣: ح٢٣١١، طبقات المحدثين بأصبهان ج: ٣ ص: ٢٩٨: رقم٣٦٧

في الحديث عن الثقة عيسى بن عبدويه أبو القاسم أصبهاني، تاريخ بغداد ج: ٧ ص: ٢٥٤، صحيح مسلم ج: ١ ص: ٣٦٩: ح٥١٩، و ح٦٦١، صحيح ابن حبان ج: ٦ ص: ٨١: ذكر الإباحة للمرء أن يصلي الصلاة على الحصير: ح٢٣٠٧، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ج: ٢ ص: ٢٥٧: باب السجود على الحصير: ح١٤٧٨!

ولا أدري ما وجهه دلالة قول النووي في شرحه على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٢٣٣: على أنه يجوز السجود على ما لا تنبت الأرض على ما تقدم من أحاديث تنهى عن ذلك، حيث قال:

فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور!

السجود على طرف الثياب من شدة الحر

الزمن الثاني والقسم الثاني:

١_ السجود على الثياب في وجود عذر (فقط) وهو إتقاء الحر الشديد، فجاء في صحيح البخاري ج: ١ ص: ١٥١: ح٣٧٨ حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال ثم كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود، وراجعوا صحيح مسلم: ج ص١٠٩; مسند أحمد ج١: ص١٠٠; سنن البيهقي الكبرى ج: ٢ ص: ١٠٦: ح٢٤٩٦!

يقول أبو الطيب آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٥٢: فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى وعلى جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا

بردها وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض!

وقال أيضاً:

قال الحافظ في الفتح وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلى فيه في المسجد..إنتهى!

وهذا يعني بإنه مع عدم وجود الحر الشديد، لا عذر لأحدٍ لأن يسجد على طرف ثوبه، وذلك للأحاديث المتقدمة، بأن الرسول صلوات الله عليه يأمر المسلمين بأن يعفروا وجوههم وأنوفهم بالتراب، وذلك لما يوضحه الحديث التالي:

٢_ جاء في صحيح البخاري ج: ١ ص: ٤٠٤: باب بسط الثوب في الصلاة للسجود: ح١١٥٠ حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ثم كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه، وراجعوا أيضاً صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٣٣٦: باب إباحة السجود على الثياب اتقاء الحر والبرد: ح٦٧٥، مصنف ابن أبي شيبة ج: ١ ص: ٢٤١: ح٢٧٦٩، مسند أحمد ج: ٣ ص: ١٠٠: ح١١٩٨٨، مسند أبي يعلى ج: ٧ ص: ١٧٦: ح٤١٥٢، وغيرها من المصادر!

إذا عذرهم ليس فقط في الحر الشديد، بل عندما لا يكون لهم استطاعة على تحمله، فيضعون أطراف ثيابهم ليسجوا عليها، وإلا لا عذر لهم في غير هذا الموضع!

فالروايات التي عارضت هذا المعنى لا تقاوم الحجة بالأحاديث أعلاه بعدم السماح بالسجود على غير ذلك، فما ورد عن النبي صلوات الله عليه وآله في غير هذه المواضع لا تصح أبداً أولاً لمعارضتها الأحاديث الصحيحة وقوة ووضوح متنها، وأن الرسول صلوات الله عليه وآله لا يكون منه إلا ما هو أفضل وأثوب وما يقربه من الله بخضوع وتذلل إلى الله جلَ وعلاً، ولذلك وجدنا أحاديث تخبر بأن الرسول صلوات الله عليه وآله لا يسجد إلا على الأرض، كما في مصنف عبد الرزاق ج: ١ ص: ٣٩٧: ح١٥٥٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول عمن سمع ابن شريح بن هانىء عن أبيه يحدث عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متقيا وجهه بشيء تعني في السجود، وغيرها من الأحاديث الكثيرة!

النتيجة

بعد هذا المرور القصير جداً، لا تبقى حجة لمن خالف شيعة أهل البيت صلوات الله عليهم وشنع عليهم وهاجمهم بسجودهم على التربة، سواءً كانت تربة من تراب من قبر سيدي ومولاي الإمام الحسين صلوات الله عليه أو تربة من تراب الأرض الطاهر (وهذا هو الغالب على التراب الذي يسجد عليه شيعة أهل البيت صلوات الله عليهم لصعوبة الوصول لتراب قبر أبي عبدالله الحسين صلوات الله عليه)!

إذاً نحن نتبع سنة الله ورسوله وسنة أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين في هذه المسألة، وأخيراً، نختم البحث بهذا الأمر:

سيرة الصحابة واللاحقين بهم

١_ أبو بكر كان يصلي على الأرض مفضياً إليها، فراجع مصنف عبد الرزاق ج: ١ ص: ٣٩٧: ح١٥٥٢ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية قال بلغني أن أبا بكر الصديق كان يسجد أو يصلي على الأرض مفضيا إليها!

٢_ ابن مسعود كان لا يسجد أو يصلي إلا على الأرض، فراجع مصنف عبد الرزاق ج: ١ ص: ٣٩٧: ح١٥٥٣ عبد الرزاق عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة قال كان ابن مسعود لا يسجد أو قال لا يصلي إلا على الارض!

٣_ صاحب ابن مسعود مسروق بن الأجذع لا يسجد إلا على الأرض، حتى أنه كان يحمل معه لبنة يصلي عليها في السفر، فجاء في مصنف ابن أبي شيبة ج: ٢ ص: ٧٢: ح٣ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال نبئت ان مسروقا كان إذا سافر حمل معه لبنة يسجد عليها، ح٦٦٠٥ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن محمد أن مسروقا كان إذا سافر حمل معه لبنة يسجد عليها!

٤_ إبراهيم النخعي لا يسجد إلا على الأرض وإن صلى على حصير، فجاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ج: ٢ ص: ٥٧: وعن إبراهيم –أي النخعي- أنه كان يقوم على البردى ويسجد على الأرض قلنا وما البردى قال الحصير رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، وراجعوا أيضاً المعجم الكبير ج: ٩ ص: ٢٥٥: ح٩٢٦٤!

يقول محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣هـ) في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج: ٢ ص: ٢٤٩: وممن أختار مباشرة المصلى للأرض وقاية عبد الله

بن مسعود فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض، وذكر أيضاً محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) في نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ج: ٢ ص: ١٢٩!

٥_ عمر بن عبدالعزيز لا يسجد إلا على التراب، فجاء في التاج والإكليل ج: ١ ص: ٥٤٥: وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده فيسجد عليه!

ذكر ذلك أيضاً السيوطي في الجامع الصغير ج: ١ ص: ٣٢٠، وابن حجر في فتح الباري ج: ١ ص: ٤٨٨، أبو الطيب آبادي في في عون المعبود شرح سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٢٥٣، محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣هـ) في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي في تحفة الأحوذي ج: ٢ ص: ٢٤٧، عبدالرؤوف المناوي في فيض القدير ج: ٥ ص: ٢٢٣، محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) في نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ج: ٢ ص: ١٢٨، وغيرهم!

٦_ عروة بن الزبير يكره أن يسجد على شيء دون الأرض، فجاء في مصنف ابن أبي شيبة ج: ١ ص: ٣٥٣: ح٤٠٦٢ حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض! وراجعوا أيضاً الجامع الصغير للسيوطي ج: ١ ص: ٣٢٠، فيض القدير ج: ٥ ص: ٢٢٣، نيل الأوطار ج: ٢ ص: ١٢٨!

إذاً هذه سيرة رسول الله صلوات الله عليه وآله وهذه سنته، وهذا ما أخذه الصحابة واللاحقين بهم، فلم التشنيع على شيعة النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين؟ فما التشنيع حينها إلا على رسول الله صلوات الله عليه وآله ومن سار على نهجه.

والحمد لله رب العالمين

مفجرالثورة

ملاحظة: مستفاد من بحث لآية الله الشيخ جعفر السبحاني سدده الله!

الفصل ٤٢

حد العورة الفرجان (فقط) عند العامة

بقلم: **مفجر الثورة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

حد العورة الفرجان (فقط) عند العامة

بسم الله الرحم الرحيم

اللهم صل على محمدٍ وآل محمد

جاء في مصنف عبد الرزاق ج: ١ ص: ٢٨٩: ح١١١٥ عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن ابن جرهد عن أبيه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كاشف فخذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطها فإنها من العورة

وراجع مصادر أخرى للحديث بأسانيد أخرى مضطربة: الأحاديث المختارة ج: ٢ ص: ١٤٥:ح٥١٥، سنن الترمذي ج: ٥ ص: ١١١:ح٢٧٩٨، سنن البيهقي الكبرى ج: ٢ ص: ٢٢٨: ح٣٠٤٦ و ح٣٠٤٩، الجامع لمعمر بن راشد ج: ١١ ص: ٢٧، المعجم الأوسط ج: ٨ ص: ١٤: ح٧٨١١، مسند أحمد ج: ٣ ص: ٤٧٨، مسند الطيالسي ج: ١ ص: ١٦٢: ح ١١٧٦، المعجم الكبير ج: ٢ ص: ٢٧١-٢٧٢: ح٢١٣٩، المعجم الكبير ج: ١٩ ص: ٢٤٦: ح٥٥٣، وغيرها!

إضطراب الحديث

حديث جرهد الذي قال عنه البخاري " احوط " نجد اضطراباً كبيراً فيها، فقد رواه أبى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال أما علمت أن الفخذ عورة

وتارة أبى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد!

وتارة أبى النضر عن زرعة بن جرهد الاسلمي عن أبيه وهنا اختلف اسم ابن جرهد من عبد الرحمن الى مسلم!

واخرى عن أبو الزناد وقال أخبرني آل جرهد عن جرهد!

وتارة ابن أبى الزناد عن أبيه عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جرهد جده ونفر من أسلم سواه ذوى رضا!

وايضا أبى الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد

وايضا يرويه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي أنه سمع أباه جرهداً... الخ

فالاختلاف فيه كبير ولا يصح لاضطراب سنده لذا تركه البخاري واكتفى بتعليقه، قال الحافظ حديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف-يعني البخاري- في التاريخ للاضطراب في إسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق... انتهى!

(أخبرني ابن جرهد) اسمه عبد الرحمن قال في تهذيب التهذيب عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي عن أبيه بحديث الفخذ عورة وعنه ابنه زرعة والزهري وأبو الزناد وفي

إسناد حديثه اختلاف كثيرانتهى، راجع تحفة الاحوذي في شرح الترمذي للمباركفوري ج٨: ص٦٥!

قولهم باضطراب الحديث

> قال إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨١٦- ٨٨٤هـ) في كتابه المبدع في شرح المقنع ج: ١ ص: ٣٦٠

هذا الحديث فيه نكارةوقال ابن المنجا رواه أحمد وفيه نظر وعن جرهد الأسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة رواه مالك وأحمد وغيرهما وفي إسناده اضطراب ولا فرق بين الحر والعبد.. إنتهى!

> تحفة الاحوذي في شرح الترمذي للمباركفوري: ج ٨: ص٦٥:

(أخبرني ابن جرهد) اسمه عبد الرحمن قال في تهذيب التهذيب عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي عن أبيه بحديث الفخذ عورة وعنه ابنه زرعة والزهري وأبو الزناد وفي إسناد حديثه اختلاف كثير...انتهى!

> يقول بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ١ ص: ١٢٣: رقم١٢٩:

حديث الركبة من العورة الدارقطني من حديث علي بإسناد ضعيف وأخرج البيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا معضل ويعارض ذلك حديث أنس أجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس ركبته ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث أخرجه البخاري وعن عائشة قالت جلس النبي صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له فدخل وهو على تلك الحالة

الحديث أخرجه مسلم وأخرج البخاري عن أبي موسى لما في قصة القف وفيه قد انكشف عن ركبتيه وعن أبي الدرداء قال أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه الحديث أخرجه البخاري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة أخرجه أبو داود وعن أبي أيوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف

الحديث المضطرب حديث ضعيف

هذا الحديث ضعيف، وذلك لاضطرابه، وقد اعترف علماء العامة بإضطرابه والحديث المضطرب غير مقبول كما يقول علماء الحديث عندهم، فقال الالباني في تمام المنة ص ١٧:

القاعدة الثانية: (رد الحديث المضطرب)

علم مما سبق آنفا أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون معللا، فاعلم أن من علل الحديث الاضطراب، وقد قالوا في وصف الحديث المضطرب:

هو الذي تختل الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوي في الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه. ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك في راو واحد، وقد يقع من رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث، لإشعاره بانه لم يضبط!

وقال ابن الصلاح في مقدمته ص٧٤:

والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط.

وقد عد استاذ الحديث في كلية الشريعة في الكويت الدكتور محمود الطحان (المضطرب) من الاخبار المردودة وعلل سبب ضعف المضطرب، فقال في تيسير مصطلح الحديث ص ١١٤:

إن الاضطراب يشعر بعدم ضبط رواته.

الفخد ليس من العورة

العورة هي الفرجان فقط

جاء في صحيح البخاري ج: ١ ص: ١٤٥: ج٣٦٤ حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا...الحديث!

وراجع أيضاً سنن البيهقي الكبرى ج: ٢ ص: ٢٢٩: ح٣٠٥٤، وغيرهم من المصادر!

قال إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨١٦- ٨٨٤ه) في كتابه المبدع في شرح المقنع ج: ١ ص: ٣٦٠ وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة نص أحمد أن عورة الرجل ما ذكره لما روي عن علي قال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت رواته ثقات رواه ابن ماجة وأبو داود وقال: وعنه (((أنها الفرجان)))...!

ويقول من جمع الكتاب في ص: ٣٦٤ تنبيه لم يتعرض المؤلف لعورة الخنثى المشكل والمذهب أنه كرجل لأن الأصل عدم وجوب الستر فلا نوجبه بالشك ويحب ستر فرجيه وإن قلنا (((العورة الفرجان))) فقط لأن أحدهما فرج حقيقي ولا يتحقق ستره إلا بسترهما..إنتهى..!!

وهذا ردٌّ على من يشنع على الشيعة عند القول بأن العورة هما الفرجان!

والحمد لله رب العالمين

مفجرالثورة

مقتبسٌ من مناظرة سابقة بتاريخ ٠٩-١٢-٢٠٠٤م

ملاحظة:

هذه المواضيع للنشر، فلكم الحرية في نشرها ولكم الأجر والثواب!

الفصل ٤٣

البول قائماً ليس من الأدب في شيء والبول قائماً من عادات الجاهلية

بقلم: **مفجر الثورة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

البول قائماً ليس من الأدب في شيء

والبول قائماً من عادات الجاهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمدٍ وآل محمد

البول قائماً ليس من الأدب في شيء

فقد ذكر الترمذي في سننه في ج: ١ ص: ١٧: باب ما جاء في النهي عن البول قائما: ح١٢ حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا

قال وفي الباب عن عمر وبريدة وعبد الرحمن بن حسنة

قال أبو عيسى حديث **عائشة أحسن شيء في الباب وأصح**وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن بن عمر عن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما **فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد**

قال أبو عيسى وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ثم أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال قال عمر رضي الله عنه **ما بلت قائما منذ أسلمت** وهذا أصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة في محفوظ ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال أن **من الجفاء أن تبول وأنت قائم**.. إنتهى..!!

نسأل:

ما معنى أن عمر لم يبل واقفاً مذ أسلم (على قوله هذا)، ألا يعني بأنه كان يبول واقفاً أيام كفره وشركه..؟؟

وما معنى قول أبي عيسى بأن النهي عن البول واقفاً جاء على حد التأديب لا على حد التحريم، فهل يأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله بأن لا يبولوا إلا من جلوس وهو يفعل ذلك؟ وكأنكم تنسبون هذه الآية لرسول الله صلوات الله عليه وآله: قال تعالى: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ...آية ٤٤ من سورة البقرة..!!

إن البول واقفاً من أفعال الجاهلية

يقول نور الدين السندي (ت١١٣٨هـ) في حاشيتة على النسائي تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ج: ١ ص: ٢٧: رقم ٣٠ : كهيئة الدرقة أي شيء مثل هيئة الدرقة فالكاف

بمعنى مثل مبتدأ والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب فوضعها الخ أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا لها فقال بعض القوم قيل لعل القائل كان منافقا فنهى عن الأمر المعروف كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار لما عيره بالحياء وبأن فعله فعل النساء

قلت –والقول للسندي-:

والنظر في الروايات يرجح أنه كان مؤمنا إلا أنه قال ذلك تعجبا لما رآه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية وكانوا قريبي العهد بها كما تبول المرأة أي في التستر وعليه حمله النووي فقال أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي التستر على هذا الحال وقيل أو في الجلوس أو فيهما وكان شأن العرب البول قائما وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود نعم ذكر ما أصاب صاحب بني إسرائيل أنسب بالتستر صاحب بني إسرائيل بالرفع أو بالنصب!

فهل يا ترى يعتقد بأن الرسول صلوات الله عليه وآله يفعل فعل الجاهلية الضالة والمنحرفة؟

وهل يفعل فعلاً بعيداً عن الأدب، والله سبحانه وتعالى يقول في حقه صلوات الله عليه وآله: وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ...آية ٤ من سورة القلم؟

مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ

مفجرالثورة

الخميس، الخامس من شهر رجب الأصب من عام ١٤٢٦هـ

الفصل ٤٤

من فقه السنة/ من يقول لشخصٍ « يا رافضي » يعزر...!

بقلم: **مفجر الثورة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

من فقه السنة/ من يقول لشخصٍ «يا رافضي» يعزر..!!

بسم الله الرحمن الرحيم،

تعزير من يقول يا رافضي

قال محمد بن مفلح المقدسي (٧١٧-٧٦٢هـ) في كتابه الفروع ج: ٦ ص: ٩٤ تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي:

م٩ ويعزر في يا كافر يا فاجر يا حمار يا تيس يا ثور يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا السهو يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر

وذكر ذلك أيضاً

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ) في كتابه المبدع ج: ٩ ص: ٩٥،

علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) في كتابه الإنصاف ج: ١٠ ص: ٢١٧ تحقيق محمد حامد الفقي،

إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٧٥-١٣٥٣هـ) في كتابه منار السبيل ج: ٢ ص: ٣٣٩، تحقيق عصام القلعجي،

مرعي بن يوسف الحنبلي في كتابه دليل الطالب ج: ١ ص: ٣١٢،

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي في كتابه كشاف القناع ج: ٦ ص: ١١٢، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،

فقه السنة يقول:

من يقول لشخصٍ «يا رافضي» يعزر..!!

ببسم الله أقول:

إذا كان من يقول هذا الكلمة «يا رافضي» يعزر، فكيف بمن يسب ويشتم عندهم..!!

أيها القارئ الكريم، أنا لا أتكلم على عوام السنة،

لا لا لا، أنا أتحدث عن علماء السنة، إليك هذه الفقرات، واعرف بأنهم ليسوا على تقى وورع كي يطبقوا فقههم على أنفسهم، تفضلوا:

هؤلاء يكفروننا

السنة للخلال ج: ٣ ص: ٤٩٣

٧٨٥ كتب إلي يوسف بن عبدالله قال ثنا الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبدالله عن صاحب بدعة يسلم عليه قال إذا كان جهميا أو قدريا أو رافضيا داعية فلا يصلي عليه ولا يسلم عليه إسناده صحيح

المحلى ج ١١ ص ٤١١:

لا يختلف احد لا كافر ولا مؤمن في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أنه وحي من الله تعالى وان كان قوم كفار من الروافض ادعوا أنه نقص منه وحرف.

ميزان الإعتدال في نقد الرجال ج: ٣ ص: ٣١٠

أبو بكر بن عياش عن سليمان بن قرم قال قلت لعبد الله بن الحسن أفي أهل قبلتنا كفار قال نعم الرافضة

وهؤلاء يشتمون ويلعنون ويدعون على الشيعة

الكشف الحثيث ج: ١ ص: ٢٦٤

٧٩٧ موسى بن قيس د ت ويلقب عصفور الجنة قال إذنه قد روى أحاديث ردية بواطيل وأما بن حبان فوثقه وقال أبو حاتم لا بأس به انتهى وقد رماه بن الجوزي بالوضع في موضوعاته في فضل علي عقب حديث موضوع وضعه موسى بن قيس وكان من غلاة الشيعة الروافض ويلقب بعصفور الجنة وهو إن شاء الله من حمير النار ثم نقل كلام إذنه.

المبسوط ج ٢ ص ١٤٣:

(كتاب التراويح) قال رحمه الله تعالى يحتاج لى معرفة أحكام التروايح والامة أجمعت على شرعيتها وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل العلم الا الروافض لا بارك الله فيهم .

المبسوط ج ١١ ص ٢٢٩:

وأما الروافض قاتلهم الله تعالى فيأخذون بقول أهل الكتاب ويحرمون الخريت ويدعون قول على رضى الله عنه مع دعواهم محبته وأهل الكتاب يزعمون أن الخريت من جملة الممسوخات وهذا باطل فان الممسوخ لانسل له ولايبقى بعد ثلاثة أيام بل الخريت نوع من السمك والسمك مأكول بجميع أنواعه يثبت الحل فيه بالكتاب والسنة قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وقال صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال.

المبسوط ج ٢٤ ص ٤٥:

وعن الحسن البصرى رحمه الله التقية جائزة للمؤمن الى يوم القيامة الاانه كان لايجعل في القتل تقية وبه نأخذ والتقية ان يقى نفسه من العقوبة بما يظهره وان كان يضمر خلافه وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول انه من النفاق والصحيح ان ذلك جائز لقوله تعالى الا أن تتقوا منه تقاوة واجراء كلمة الشرك على اللسان مكرها مع طمأنينة القلب بالايمان من باب التقية وقد بينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه لعمار بن ياسر رضى الله عنه الأن هذا النوع من التقية يجوز لغير الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فأما في حق

المرسلين صلوات الله عليهم أجميعن فما كان يجوز ذلك فيما يرجع الى أصل الدعوة الى الدين الحق وقد جوزه بعض الروافض لعنهم الله ولكن تجويز ذلك محال لانه يؤدى الى أن لا يقطع القول بما هو شريعة لاحتمال أن يكون قال ذلك أو فعله تقية والقول بهذا محال..!!

فهل طبقوا فقههم..؟؟

ولا أدري أقول أحدهم للشيعي «يا رافضي» أعظم من رمي الشيعي بالكفر ولعنه و سبه وشتمه وعدم الصلاة عليه أعظم..!!؟؟

لا ألوم العوام إذا كان من كان عالماً محسوباً عليهم يقول ويفعل هذا الأمر..!!

مفجرالثوره

الفصل ٤٥

من المذهب الحنفي إسمه: عبد النبي...!

بقلم: **مفجر الثورة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

جاء في سير أعلام النبلاء للذهبي ج: ٢٠ ص: ٣٢١

علي بن مهدي كان أبوه من قرية بزبيد من الصلحاء فنشأ علي في تزهد وحج ولقي العلماء وحصل ثم وعظ وذم الجند وكان فصيحا صبيحا طويلا أخضر اللون طيب الصوت غزير المحفوظ متصوفا خبيث السريرة داهية يتكلم على الخواطر فربط الخلق وكان يعظ وينتحب قال عمارة اليمني لازمته سنة وتركت التفقه ونسكت فأعادني أبي إلى المدرسة فكنت أزوره في الشهر فلما استفحل أمره تركته ولم يزل من سنة يعظ ويخوف في القرى ويحج على نجيب وأطلقت له السيدة أم فاتك ولأقاربه خراج أملاكهم فتمولوا إلى أن صار كم نحو أربعين ألف مقاتل وحارب وكان يقول دنا الوقت أزف الأمر كأنكم بما أقول لكم عيانا ثم ثار ببلاد خولان وعاث وسبى وأهلك الناس ثم لقيته ثم الداعي بجبلة سنة تسع وأربعين يستنجد به فأبى ثم دبر على قتل وزير آل فاتك ثم زحف إلى زبيد فقاتله أهلها نيفا وسبعين زحفا وقتل

خلائق من صليت ثم قتل فاتك متولي زبيد وأخذها ابن مهدي في رجب سنة أربع وخمسين وخمس مئة فما متع وهلك بعد ثلاثة أشهر وقام بعد ه ابنه عبد النبي وعظم حتى استولى على سائر اليمن وجمع أموالا لا تحصى وكان حنفي المذهبأعني الأب يرى التفكير بالمعاصي ويستحل وطء سبايا من خالفه ويعتقد فيه قومه فوق اعتقاد الخلق في نبيهم قال وحكي لي عنه أنه لم يثق بيمين من يصحبه حتى يذبح ولده أو أخاه وكان يقتل بالتعذيب في الشمس ولا يشفع أحد عنده وليس لأحد من عسكره فرس يملكه ولا سلاح بل الكل عنده إلى وقت الحرب والمنهزم منهم يقتل جزما والسكران يقتل ومن زنى أو سمع غناء يقتل ومن تأخر عن صلاة الجماعة قتل خوارزمشاه صاحب خوارزم الملك أتسز بن محمد بن نوشتكين...!!

تعليق:

الذهبي يقول بأنه من الصلحاء، ثم يأتي بما جنى وهو مخالف للوصف..!!

علي أي حال، هذا الرجل الحنفي أسمى ابنه (عبد النبي)، والأمر الذي يخبر بأن التسمي بهذه الأسماء جائز، أنني لم أجد الذهبي ولا غيره قد علق عليها وهو يذكرها على أنها غير جائزة..!!

فراجع ايضاً:

> تاريخ بغداد ج: ١٤ ص: ٢٢١

> ميزان الإعتدال في نقد الرجال ج: ٤ ص: ٩

وعلى نمط هذا الأسم (المبارك)، يوجد أسماء أخرى، مثل:

عبد الحسين

عبد علي

عبد الرضا

ولم أجد من يعلق عليها من علماء السنة في كتبهم..!!

مفجرالثوره

• ◆ •

تعقيب: **الهاد**

بوركت مولاي..

وأين أنت من قول النبي المتواتر في معركة حنين لما هرب جميع الصحابة وتركوه ,,

قال صلى الله عليه واله وسلم:

انا النبي لا كذب...انا ابن عبد المطلب

الفصل ٤٦

حوار/ إذا مات الشيعي لا يصلى عليه وإذا سلم لا يرد عليه السلام

بقلم: **مفجر الثورة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

السنة للخلال ج: ٣ ص: ٤٩٣

٧٨٥ كتب إلي يوسف بن عبدالله قال ثنا الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبدالله عن صاحب بدعة يسلم عليه قال إذا كان جهميا أو قدريا أو رافضيا داعية فلا يصلي عليه ولا يسلم عليه إسناده صحيح

يقول الوهابي حسن حسان مشاركاً:

قال مفجر الثورة...

إذا مات الشيعي لا يصلى عليه وإذا سلم لا يرد عليه السلام

١

بسم الله الرحمن الرحيم

السنة للخلال ج: ٣ ص: ٤٩٣

٧٨٥ كتب إلي يوسف بن عبدالله قال ثنا الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبدالله عن صاحب بدعة يسلم عليه قال إذا كان جهميا أو قدريا أو رافضيا داعية فلا يصلي عليه ولا يسلم عليه إسناده صحيح

عنوان الموضوع... إذا مات الشيعي لا يصلى عليه وإذا سلم لا يرد عليه السلام...

والسؤال عن: إذا كان جهميا... أو قدريا او رافضيا...داعية فلا يصلى عليه ولا يسلم عليه اسناده صحيح...

الحكم الذي قاله الإمام احمد رحمه الله إمام اهل السنة والجماعة.. رضي الله عنه هو في الجهمي والقدري والرافضي الداعية...والداعية ليس مثل العامي...
وموضوعك انت عنون له بعنوان... إذا مات الشيعي
ألا تعرف يا عبد الله اننا نفرق بين الشيعة الذين هم اخوة لنا وبين الرافضة...

لذلك لا تحرف الكلم عن مواضعه
فالحكم الذي قال به الإمام احمد ينزل على الجهمي والرافضي والقدري...وليس على الشيعة

ولم يقل الإمام احمد لا تصلي على الشيعي..

اعتبره خطا فني منك على تم على عجلة...

وكان ردنا عليه:
بسم الله الرحمن الرحيم،

حسن،

من هو الرافضي..؟؟

حيث أن النص لم يقل من رفض الشرائع..!!

هذه أول مرة أعلم بأن الرافضة هم غير الشيعة عند المخالفين أصحاب بن تيمية وغيره ممن قبله وبعده

فأجاب الوهابي حسن حسان بالقول:

هو تعريف زيد بن علي عليه السلام واضف عليه من لعن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة بشهادة عمار بن ياسر رضي الله عنه الذين تقلته الفئة الباغية التي قال فيها علي رضي الله عنه اخوان لنا بغوا علينا ونهى اصحابه عن شتمهم او لعنهم وشهد لهم بالاسلام كما لم يشهد للخوارج بالكفر مع تكفييرهم له ولم يمنعهم من المساجد وقد انزلوا فيه ايات نزلت في الكفار وقالو فيه شعرا كما الحال مع ابن حطان الذي روى له البخاري حديثا واحدا عن عائشة رضي الله عنها التي اكرمها علي رضي الله عنها واعادها معززة مكرمة إلى المدينة وقال لها ما اللذي اتي بك يا اماه...وقبل ذلك ترحم على الزبير وطلحة وشهد لهم بالجنة كما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية صاحب تفسير القرأن العظيم والذي قال لم تصح اي رواية في تصدق علي بالخاتم واورد بعض الروايات وذكر احوال الرواة..

فكان ردنا عليه

بسم الله الرحمن الرحيم،

لكن تعريف مولانا الإمام الصادق صلوات الله عليه للرافضي هو من يوال أهل البيت وهذه التسمية من الله..!!

وأنت أعلم ما هو التحريف الذي وصل به التاريخ عندكم..!!

أطالب بتعريفكم للرافضي يا حسن إن كنت صاحب حق كما تدعي

مفجرالثوره

فرد الوهابي حسن حسان بالقول:
اثبت لنا تعريف الإمام الصادق رضي الله عنه بسند صحيح...
قبل ان نكمل النقاش...
ممكن..؟؟

وكان ردنا عليه:
بسم الله الرحمن الرحيم،

أصبحت الآن الشخص الذي يجب عليه الجواب..!!

أجبني وإن شاء الله أجيبك..!!

لدي دقائق معدود فقط...!

مفجرالثوره

ورد الوهابي حسن حسان بالقول:
انا عرفت لك من هو الرافضي...
لدينا ولدي الشيعة ولدي الزيدية ولدى الاشاعرة ولدي المعتزلة...
ويضاف على ذلك من يقول بكفر الشيخين

اثبت لي قول جعفر الصادق رضي الله عنه الآن وبسند صحيح..
اثبته يا رجل ولو من باب زيادة العلم بارك الله فيكم

هذا العلم قاله جعفر الصادق كيف تبخل علينا

لكن كما تعرف لا بد من صحة السند

فكان ردنا عليه:

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتباس_____

كاتب الرسالة الأصلية: حسن حسان
انا عرفت لك من هو الرافضي...
لدينا ولدي الشيعة ولدي الزيدية ولدى الاشاعرة ولدي المعتزلة...
ويضاف على ذلك من يقول بكفر الشيخين

حسن، هذا ليس تعريف الرافضي عندكم، عليك بالإتيان بالتعريف الصحيح..!!

هل تخش أن تقول بأن الرافضي هو الشيعي..؟؟

يقول الذهبي في سير أعلام النبلاء ج: ١٤ ص: ٥١١

كل من أحب الشيخين فليس بغال بل من تعرض لهما بشيء من تنقص فإنه رافضي غال فإن سب فهو من شرار الرافضة فإن كفر فقد باء بالكفر واستحق الخزي...!!

فهذا يعني بأن الشيعة هم الروافض، فلم تنكر..؟؟

هل عرفت بأنك لم تقل الحق..؟؟

أي حوار علمي تريد إذا لم تأت بما هو صحيح..؟؟

مرة أخرى: هل تخش أن تقول بأن الرافضي هو الشيعي..؟؟

جاء في سير أعلام النبلاء للذهبي ج: ١٥ ص: ٢٢٢

كبير الإمامية ومن كان أحد الأبواب إلى صاحب الزمان المنتظر الشيخ الصالح أبو القاسم حسين بن روح بن بحر القيني قال ابن أبي طي في تاريخه نص عليه بالنيابة أبو جعفر محمد ابن عثمان العمري وجعله من أول من يدخل حين جعل الشيعة طبقات وكانت الإمامية تبذل له الأموال وله تلطف في الذب عنه وعبارات بليغة تدل على فصاحته وكمال عقله وكان مفتي الرافضة وقدوتهم وله جلالة عجيبة وهو الذي رد على الشلمغاني لما علم انحلاله

وفي ج: ١٨ ص: ١٢١الكراجكي

شيخ الرافضة وعالمهم أبو الفتح محمد بن علي صاحب التصانيف

سير أعلام النبلاء ج: ٢١ ص: ٣٣٢

العجلي

رأس الشيعة وعالم الرافضة العلامة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي...!!

سير أعلام النبلاء ج: ٢٣ ص: ٢٢٢

ابن معقل

كبير الرافضة النحوي العلامة عز الدين أحمد بن علي بن معقل المهلبي الحمصي

ميزان الإعتدال في نقد الرجال ج: ٢ ص: ٢٩٧

٢٠٢٦ الحسين بن عبيد الله أبو عبد الله الغضائري شيخ الرافضة يروي عن الجعابي صنف كتاب يوم الغدير مات سنة إحدى عشرة وأربعمائة كان يحفظ شيئا كثيرا وما أبصر

ميزان الإعتدال في نقد الرجال ج: ٦ ص: ٣٢٥

٨١٤٩ محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد عالم الرافضة أبو عبدالله بن المعلم صاحب التصانيف البدعية وهي مائتا مصنف طعن فيها على السلف وله صولة عظيمة بسبب عضد الدولة شيعته ثمانون ألف رافضي مات سنة ثلاث عشرة وأربعمائة

لسان الميزان ج: ١ ص: ١٣٦

٤٢٢ أحمد بن إدريس الفاضل أبو علي القمي الأشعري من كبار مصنفي الرافضة مات سنة ست وثلاث مائة انتهى

لسان الميزان ج: ٢ ص: ١٩٧

٨٩٥ ز الحسن بن بشار بن محمد بن مرزوق أبو محمد الريان فلهذا من شيوخ الرافضة له مصنف في منع روية الله تعالى مات سنة خمس عشرة وخمس مائة

كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٨٧٠

منهاج الاستقامة في اثبات الإمامة لشيخ الرافضة جمال الدين أبي منصور بن مطهر حسن بن يوسف فلهذا الشيعي المتوفى سنة ست وعشرين وسبعمائة

هل تريد المزيد أيضاً..؟؟

نعود للبداية (الرافضة كفار عندكم) يا حسن:

ميزان الإعتدال في نقد الرجال ج: ٣ ص: ٣١٠

أبو بكر بن عياش عن سليمان بن قرم قال قلت لعبد الله بن الحسن أفي أهل قبلتنا كفار قال نعم الرافضة

السنة للخلال ج: ٣ ص: ٤٩٣

٧٨٥ كتب إلي يوسف بن عبدالله قال ثنا الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبدالله عن صاحب بدعة يسلم عليه قال إذا كان جهميا أو قدريا أو رافضيا داعية فلا يصلي عليه ولا يسلم عليه إسناده صحيح

هل لازلت تقول بأن الرافضة غير الشيعة عندكم..؟؟

مفجرالثوره

ولم نر رد الوهابي حسن حسان بعدها

الفصل ٤٧

المفسر الفخرالرازي/ الجهر بالبسملة ثبت بالتواتر، فما بال المخالفين لا يجهرون بها؟

بقلم: **مفجر الثورة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين،

لماذا أيها المخالفون لا تجهرون بالبسلمة فقق قال الفخرالرازي في تفسيرة الكبير (أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يجهر بالتسمية، فقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، والدليل عليه قوله عليه السلام: اللهم أدر الحق مع علي حيث دار (التفسير الكبير، ج ١: صص ٢٠٥ و ٢٠٧)

ويواصل الغخرالرازي قوله:

(ومن اتخذ عليا إماما لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه و نفسه (التفسير الكبير، ج ١: صص ٢٠٥ و ٢٠٧).

فهذا متواتر فلماذا لا تقتدون بالإمام علي ع؟ أم أن صلاته ليست كصلاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله كما هو ثابت في كتبكم بالرواية التي مفادها أن علي عليه السلام صلى صلاة ذكرتهم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

الفصل ٤٨

إسلام أون لاين، موقع الفتاوى/ زيارة مسجد الرسول وقبره: حكمها وآدابها

بقلم: **مفجر الثورة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وجدت هذا النص من موقع الفتاوى، فليتمعن الوهابي بالخصوص:

زيارة مسجد الرسول وقبره: حكمها وآدابها عنوان الفتوى

١٦ / February / ٢٠٠٢ تاريخ الفتوى

٢٥ / February / ٢٠٠٢ تاريخ الإجابة

موضوع الفتوى: الآداب

نص السؤال: هل يجوز زيارة قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم؟ وما آداب هذه الزيارة؟

اسم المفتي الشيخ عطية صقر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

يقول فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر:

زيارة قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو على الأصح زيارته في قبره، على رأس زيارة القبور استحبابًا. وقد عقد القسطلاني في المواهب اللدنية فصلاً خاصًا بها، كما عقد الشيخ السمهودي في كتابه " وفاء الوفا " فصلًا خاصًا بها أيضًا، أورد فيه أحاديث كثيرة، قال الذهبي عنها: طرقها ليِّنة يقوي بعضها بعضًا، وليس في رواتها متهم بالكذب.

نقل القاضي عياض أن السفر بقصد الزيارة غايته مسجد المدينة لمجاورته القبر الشريف، وقصد الزائر الحلول فيه لتعظيم من حلَّ بتلك البقعة، كما لو كان حيًا، وليس القصد تعظيم بقعَة القبر لعَيْنِها بل من حلَّ فيها.

إن زيارته ـ صلى الله عليه وسلم ـ زيارة لمسجده الذي ورد في فضله قوله: " صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " وزيارة قبور الأنبياء والصالحين بما فيها من التبرُّك إلى جانب ما ذكر، مُسْتَحَبَّة، كما قال الإمام الغزالي في كتابه " الإحياء " والتبرُّك في حدِّ ذاته غير ممنوع، لكن قد تكون له مظاهر لا يوافق عليها الدين، منها:

١ ـ الطواف حول القبر، وهو مكروه لما فيه من التشبُّه بالطواف حول البيت الحرام.

٢ ـ التمسُّح بالقبر وتَقْبِيله للتبرُّك، فقد قال فيه الإمام الغزالي: وليس من السُّنة أن يمسَّ الجدار ولا أن يُقَبِّله، بل الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام. وعن أحمد بن حنبل في ذلك روايتان. ففي " خلاصة الوفا " ما نصه:

وفي كتاب العلل والسؤالات لعبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الرجل يمس قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتبرَّك به ويُقَبِّله ويفعل بالمنبر مثل ذلك، رجاء

ثواب الله تعالى، فقال: لا بأس به. قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُمَسُّ ويُتَمَسَّح به؟ فقال: ما أعرف هذا. ولعل رواية الجواز خاصة بالتبرُّك بالمنبر لا بالقبر، فقد جاء في " الإحياء " للغزالي عن التبرك بالآثار النبوية: ويُسْتحب أن يضع يده على الرمانة السُّفلى التي كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضع يده عليها عند الخُطْبَة. وجاء عن أحمد بن حنبل منقولاً عن ابن عمر قال ابن تيمية في كتابه " الصراط المستقيم ": ورخَّص أحمد وغيره في التمسُّح بالمنبر والرُّمانة التي هي موضع مقعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويده، ولم يرخص في التمسح بقبره، وقد حكى بعض أصحابنا رواية عنه في مسح قبره؛ لأن أحمد شيَّع بعض الموتى فوضع يده على قبر يدعو له، والفرق بين الموضعين ظاهر. وصحَّ في البخاري أن عبد الله بن سلام كان يتبرَّك بالقدَح الذي شرب منه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبالمكان الذي صلَّى فيه.

٣ ـ الدُّعاء عند القبر، وهذا الدعاء يجب أن يكون الاتجاه فيه إلى الله تعالى؛ لأنه هو وحده الذي يملك النفع والضُّر، ولا يجوز الاتجاه به إلى صاحب القبر مهما كانت منزلته، أما التوسُّل والاستشفاع به عند الله فقد مرَّ بيان حكمه.

ودعاء الله عند زيارة هذه الأضرحة قال جماعة: إنه أرجى للقبول، لما يصاحبه من روحانية يحس بها الداعي وهو بجوار رجل صالح يحبه ويحترمه، وقال آخرون: ليس للدعاء عنده مَيْزَة على الدعاء في غير هذا المكان. ومن هؤلاء ابن تيمية حيث قال: إن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجائها في غير هذا المَوْطِن أمر لم يشرِّعه الله ولا رسوله، ولا فَعَلَه أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا من أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء الصالحين المتقدِّمين.

اهـ. لكن ليس هذا الكلام دليلًا على منعه، وقد تكون هناك وجْهَةٌ للمنع وهي الاحتياط وسد الذريعة لدعاء صاحب القبر بدل دعاء الله أو معه.

هذا، وفي الدعاء عند زيارة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قبره أُثِيرَت مسألة الجهة التي يتجه إليها الداعي، هل هي قِبْلة الصلاة أو هي القبر الشريف؟ روى القاضي عياض في كتابه "الشفا في التعرُّف بحقوق المصطفى" ما جاء عن الإمام مالك بن أنس لمَّا ناظره أبو جعفر المنصور في المسجد النبوي، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدَّب قومًا فقال (لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي وَلا تَجْهَرُوا لَه بِالْقَوْلْ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُون) (الحجرات: ٢) ومدح قومًا فقال (إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّون أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) (الحجرات: ٣). وذم قومًا فقال (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُون) (الحجرات: ٤) وإنَّ حرمته ميتًا كحُرْمَته حيًّا. فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القِبْلَة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ولِمَ تصرفْ وجْهَكَ عنه وهو وسيلتُك ووسيلة أبيك آدم ـ عليه السلام ـ إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبِلْه واستَشْفِعْ به فيشفعه الله، قال الله تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) (النساء: ٦٤).

وابن تيمية يُكَذِّب هذه الرواية. وردَّ الزرقاني في شرحه للمواهب اللَّدنية للقسطلاني على ابن تيمية بأنها مروية عن ثقات ليس فيهم وضَّاع ولا كذَّاب، ثم يرد عليه ما ادَّعاه من كراهية مالك لاستقبال قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الدعاء بأن كُتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر واستقباله، مع مسِّ القبر بيده.

ويقول: وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور، ونُقل عن أبي حنيفه. قال ابن الهُمام: وما نقل عنه أنه يستقبل القِبْلَة مردود بما روي عن ابن عمر: من السُّنة أن يَسْتَقْبِل القبر المكرَّم، ويجعل ظهره للقِبْلَة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول الكرماني: مذهبه خلافه ليس بشيء؛ لأنه حي، ومن يأتِ الحي إنما يتوجَّه إليه. وصرَّح النووي في كتابه " الأذكار " بذلك. وقد أشير إلى شيء من ذلك في موضع التوسُّل من هذا البيان.

هذا، ومع استحباب زيارة قبور الأنبياء والصالحين يجب التنبُّه إلى ما جاء من النهي عن اتخاذها مساجد وعيدًا، فقد وردت في ذلك نصوص كثيرة، منها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وقوله " اللهمَّ لا تجعل قبري وَثَنًا يُعْبَد، اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد"، وقوله " لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تتخذوا قبري عِيدًا، وصلُّوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلُغني حيث كنتم".

واتخاذ القبور مساجد يعني التوجُّه بالعبادة إليها وإلى من فيها، وذلك شرك، فالعبادة لله وحده، وهو معنى جعْل القبر وَثَنًا يُعْبَد. والمراد بالمسجد هنا موضع العبادة بالصلاة وغيرها، واتخاذها عيدًا يُقصد به التقرُّب إلى الله عندها في المواسم وفي مواعيد معيَّنة شأن الأعياد في ذلك، وقال جماعة: إن هذا الحديث ينهَى عن التقصير في قبره وهجره وعدم زيارته إلا في مواسم كالأعياد، فهو يحثُّ على مداومة زيارتها. هذه وجهات نظر مختلفة في فهم الحديث.

جاء في " خلاصة الوفا للسمْهودي ": أن هذا الحديث قيل عندما رأى راوية الحسن بن الحسن أو علي بن الحسين ـ رجلًا يحرص كل يوم على زيارة قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويبالغ في الدنو منه، وقد كره مالك ذلك ممن لم يقدُم من سفر، وجاء

فيه أيضًا: قال الحافظ المنذري في حديث " لا تجعلوا قبري عيدًا " يُحتمل أن يكون حثًّا على كثرة الزيارة وألا يُهمل حتى لا يُزار إلا في بعض الأوقات كالعيد ويؤيده قوله " لا تجعلوا بيوتكم قبورًا " أي لا تتركوا الصلاة فيها. قال السُّبكي: ويُحتمل أن يكون المراد: لا تتخذوا له وقتًا مخصوصًا لا تكون الزيارة إلا فيه، أو لا يُتخذ كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغيره مما يُعمل في الأعياد، بل لا يؤتَى إلا للزيارة والسلام، ثم ينصرف عنه.

ومهما يكن من شيء فإن اتخاذ قبور الأنبياء ومثلهم الصالحون للتقرُّب هو لصلتها بمن فيها والتبرُّك بهم ـ كما قدَّمنا ـ وإن كانت العبادة لله وحده، وكان بعض الصحابة كعبد الله ابن أم مكتوم يحرص أن يصلي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيته ليتَخذَه مسجدًا، وابن عمر كان يَتَتَّبع مواضعه عليه الصلاة والسلام وآثاره، جاء في صحيح البخاري عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرَّى أماكن من الطريق ويصلِّي فيها، ويحدِّث أن أباه ـ عبد الله بن عمر ـ كان يصلِّي فيها، وأنه رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلِّي في تلك الأمكنة. قال موسى: وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلِّي في تلك الأمكنة. وقد رخَّص أحمد بن حنبل في ذلك ـ كما قال ابن تيمية ـ ولكن كره أن يُتخذ ذلك عيدًا للناس يعتادونه، استنادًا إلى ما رُوي أن عمر رأى جماعة ابتدروا مكانًا يصلُّون فيه؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلَّى فيه، فقال: هكذا هلكَ أهل الكتاب قَبْلَكُمْ، اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعًا، من عَرضت له منكم الصلاة فيه فليصلِّ، ومن لم تَعرض له الصلاة فليمضِ، فقد نهى عن التزام ذلك واتخاذه موسمًا يعتادونه، أما القليل العارض غير المقصود فلا بأس به. والتبرُّك في حدوده المعقولة ـ كما قلنا ـ لا مانع منه، فقد كان الصحابة يتبرَّكون بآثار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، جاء في صحيح البخاري أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

اتخذ خاتَمًا في يده من الوَرِق ـ الفضة ـ ثم كان في يد أبي بكر بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر " أريس "، وكان نقشه " محمد رسول الله " وفي بعض الروايات أنه مَكَثَ في يد عثمان ست سنوات، واجتهدوا في العثور عليه في البئر فلم يفلحوا. وبئر " أريس " بجوار مسجد قباء ويعرف باسم " بئر الخاتم ".

وجاء في البخاري أيضًا أن الزبير بن العوام كانت له عَنْزَة طعن بها عبيدة بن سعيد بن العاص يوم بدر، فسأله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياها، فأعطاها له، ولما قُبِضَ أخذها، ثم سألها إياه أبو بكر ومن بعده عمر وعثمان وعلي. والعَنْزَة كالحربة.

وكذلك جاء في البخاري أن عمر ـ رضى الله عنه ـ لم يقطع الشجرة التي كانت عندها بَيْعَة الرضوان إلا لاختلاف الناس بعدها فيها وفي مكانها.

تكملة: ـ جاء في فتوى الشيخ عبد المجيد سليم بتاريخ ٢٢ من يونية سنة ١٩٤٠ ما ملخصه: أن ابن تيمية منع دَفْنَ الميت في المسجد وقال في إحدى فتاويه: إنه لا يجوز دفنُ ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدَّفن غُيِّر، إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدًا، والعِلَّة في المنع هي عدم اتخاذه ذريعة للصلاة إلى القبر. وجاء عن ابن القيم في " زاد المعاد ": أنَّ الإمام أحمد وغيره نصَّ على أنه إذا دُفِنَ الميت في المسجد نُبش، وقال ابن تيمية: لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيُّهما طرأ على الآخر مُنِعَ منه وكان الحكم للسابق.

وقال النووي في شرح المهذَّب: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح أو غيره، لعموم الأحاديث، قال الشافعي والأصحاب: وتُكره الصلاة إلى القبور، سواءٌ كان الميت صالحًا أو غيره قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام الزعفراني رحمه الله: ولا يُصلَّى

إلى قبر ولا عنده تبرُّكًا به ولا إعظامًا له، للأحاديث أهـ.

وأعدل الأقوال أن الصلاة إذا كانت تعظيمًا للقبر فهى حرام وباطلة؛ لأن ذلك شِرْكٌ، أما إذا خلت من التعظيم فهى صحيحة مع الكراهة إن كان القبر أمام المصلِّي، أما إن كان خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة.

والله أعلم

المصدر:

http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=9506

الفصل ٤٩

الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ، كيف نقيم الصلاة...؟

بقلم: **مفجر الثورة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسماللهالرحمنالرحيم،والحمدللهربالعالمين

والصلاةعلىمحمدٍوآلهالطيبينالطاهرينالمعصومين

الأخوة الكرام جميعاً

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

في البدأ، أبارك لمولانا صاحب الأمر عليه أفضل الصلاة والسلام [روحي وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء] هذا العيد الكريم، وأبارك لكم أخوتي الأحبة، وأسأل الله أن يكون عيداً لنا بحق، بفوزنا صيام وقيام الشهر الأعظم، شهر الله عز وجل، وأسأل الله عز وجل أن يكون عيدنا الأعظم بظهور الإمام صاحب العصر الزمان، فنكون ناصرين له تحت رايته العظمى..!!

يقول الله عز وجل يصف المؤمنين:

الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُون

الموضوع إن شاء الله سيتناول ما يلي:

الخشوع

ما معنى الخشوع..؟

لماذا يجب إقامة الصلاة بخشوع..؟؟

والمسألة التي نريد جواباً لها:

• ما هي مشكلتنا، لماذا صلاتنا ليست كما يريد رب العالمين..؟؟

هل صلاتنا كصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله..؟؟

هل صلاتنا كصلاة أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام..؟؟

هل صلاتنا كصلاة أصحاب الإمام الحسين عليه أفضل الصلاة والسلام ليلة العاشر..؟؟

لا، ليست كصلاتهم، أبداً..!!

• فلماذا..؟؟

ما هو الطريق للوصول إلى ما وصلوا إليه..؟؟

ما هو الطريق لمعرفة الله سبحانه وتعالى

ما الفرق بين إقامة الصلاة والإتيان بالصلاة

ماذا نعمل لنصل لمرتبة الخشوع..؟؟

إختصار لكل الموضوع

نسألكم الدعاء وكل عام وأنتم بخير

بسماللهالرحمنالرحيم،والحمدللهربالعالمين

والصلاةعلىمحمدٍوآلهالطيبينالطاهرينالمعصومين

الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

من الأمور التي يجب حضورها ولزومها في جميع العبادات لاسيما الصلاة (التي هي عمود الدين) هو الخشوع..!!

¤ ما معنى الخشوع..؟ ¤

الخشوع هو الخضوع التام حباً أو خوفاً بإدراك عظمة الجلال والجمال وهيبتها..!!

يقول الإمام زين العابدين عليه السلام في أدعية الصحيفة السجادية:
وهب له من خشوع التذلل وخضوع التبتل في رهبة الاخبات... والأخبات يعني الخشوع والتواضع.

وفي دعاء آخر:
واحملني على محجة الاخبات... ومحجة الأخبات: طريق الخشوع والتواضع.

وجاء في أعلام الدين في صفات المؤمنين - الديلمي ص ٢٦٣:
جاء في الحديث عن الإمام الصادق عن أبيه الإمام الباقر عليهم السلام، أنه قال: " كان فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى، كذب من زعم أنه

يحبني، فإذا جنه الليل نام عني. يا ابن عمران، هذا بهذا. يا ابن عمران، لو رأيت الذين يصلون لي في الدياجي، وقد مثلت نفسي بين أعينهم، يخاطبوني وقد خليت عن المشاهدة، ويكلموني وقد عززت عن الحضور. يا ابن عمران، هب لي من عينك الدموع، ومن قلبك الخشوع، ومن بدنك الخضوع، ثم ادعني في ظلم الليل تجدني قريبا مجيبا "

بما أن درجة عشق المحب مختلفة، فمن وصل لدرجة العشق فتوجه إلى جمال المحبوب تصعقهم العظمة المكنونة في سر الجمال، يقول أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام «هُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ نِقْمَتُهُ عَلَى أَعْدَائِهِ فِي سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَ اتَّسَعَتْ رَحْمَتُهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي شِدَّةِ نِقْمَتِهِ» فتغشاهم هيبة الجمال وعظمته ويأخذهم الخشوع في حيال جمال المحبوب.

الآداب المعنوية للصلاة للسيد روح الله الخميني قدس:

وهذه الحالة في أوائل الأمر توجب تزلزل القلب واضطرابه, وبعد التمكين تحصل للسالك حالة الأنس، وتتبدل حالة الوحشة والاضطراب المتولدة من العظمة والسطوة إلى الأنس والسكينة، وتجيئه حالة الطمأنينة, كما أنّ حالة قلب خليل الرحمن كانت كذلك.

فالخشوع يكون ممزوجاً تارةً بالحب وأخرى بالخوف والوحشة, وإن كان في كل حبّ وحشة, وفي كل خوف حبّ، ومراتب الخشوع على حسب مراتب إدراك العظمة والجلال والحسن والجمال, وحيث أن أمثالنا مع ما لنا من هذه الحالة من نور المشاهدات محرومون، فلا بد أن نكون بصدد تحصيل الخشوع من طريق العلم أو الإيمان. قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ | الَّذِينَ هُمْ فى صلاتِهِمْ خَشِعُونَ}... (المؤمنون ١-٢)، فجعل الخشوع في الصلاة من حدود الإيمان وعلائمه، فكلّ من

لم يكن خاشعاً في الصلاة فهو خارج عن زمرة أهل الإيمان طبقاً لما قاله الذات المقدسة الحق تعالى شأنه. وقال الصادق عليه السلام: "إذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع والإقبال على صلاتك، فإنّ الله تعالى يقول {الَّذِينَ هُمْ فى صلاتِهِمْ خَشِعُونَ}".

قال تعالى، بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ(١) الَّذِينَ هُمْ فى صلاتِهِمْ خَشِعُونَ(٢) وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضونَ(٣) وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوةِ فَعِلُونَ(٤) وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظونَ(٥) إِلا عَلى أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَت أَيْمَنهُمْ فَإِنهُمْ غَيرُ مَلُومِينَ(٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِك فَأُولَئك هُمُ الْعَادُونَ(٧) وَ الَّذِينَ هُمْ لأَمَنَتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَعُونَ(٨) وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صلَوَتِهِمْ يحَافِظونَ(٩) أُولَئك هُمُ الْوَرِثُونَ(١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْس هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ(١١)... سورة المؤمنون.

الآية الكريمة تخبر عن أول صفة من صفات المؤمنين وهي صفة الخشوع في الصلاة «الَّذِينَ هُمْ فى صلاتِهِمْ خَشِعُونَ»، والخشوع كما تقدم صفة باطنية بالردجة الأولى تنعكس على الظاهر، ففي أخبار نبي الله موسى عليه السلام، يقول الله عز وجل له: (يا موسى، إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تبغض أعضاءك، وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا. وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك، وإذا قمت بين يدي فقم قيام العبد الذليل، وناجني بقلب وَجِل ولسان صادق)، والظاهر الذي تخبر به الآية الكريمة في ذيل هذه الصفات العظمية هو «وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صلَوَتِهِمْ يحَافِظونَ».

¤ لماذا يجب إقامة الصلاة بخشوع..؟؟ ¤

¤ لماذا يجب إقامة الصلاة بخشوع..؟؟ ¤

دعنا ننطلق للإجابة عن هذا التساؤل من خلال كلمات سيد المتقين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه حيث يقول:

«كُلُّشَيْءٍمِنْعَمَلِكَتَبَعٌلِصَلَاتِكَ»

مقولة في غاية الدقة والروعة والبلاغة، تعني بأننا إذا أقمن الصلاة بأركانها (باطناً وظاهراً) ترتفع للباري تعالى بلا ريب، وإذا إرتفعت فما هي إلا علامة قبول الأعمال، فأي عملٍ نقوم به فهو مقبول عند الله جَلَّ وَعَلَى لقبول الصلاة، كماء جاء في الحديث (إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها)، يقول الرسول الأعظم صلوات الله عليه وعلى آله (فردوس الأخبار ٢: ٥٦٣ / ٣٦١١): الصلاة عماد الدين، فمن ترك صلاته متعمدا فقد هدم دينه، ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل واد في جهنم كما قال الله تعالى: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ | الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}...(الماعون ٤ - ٥)، وطبعا لا يفوتكم قول الباري تعالى في هذا المقام {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ} (٤٥) سورة العنكبوت، فالصلاة التامة بالخاشعة عصمة لنا من الوقوع في المحرمات بالإطلاق..!!

¤ لماذا لا نعطي صلاتنا حقها..؟؟ فهل يجيءُ المرأ إلا بالترهيب..!! ¤

(الغايات: ٨٦، والكبائر: ٢٦، والترغيب والترهيب ١: ٣٣٥ / ٣): عن أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله: يا علي إن أخبث الناس سرقة من يسرق من صلاته فقال علي عليه السلام: فكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: الذي لا يتم ركوعه ولا سجوده فهو سارق صلاته ممحوق عند الله في دينه.

يصف الرسول الكريم صلوات الله عليه وعلى آله من ينقص من أركان صلاته بالسارق، ويقول عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام «إن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها إلى العشر. وإن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها وليس لك من صلاتك إلا ما أقبلت عليه بقلبك»، يصف تلك الصلاة التي ليس منها إلا الحركات بالثوب الخلق..!!

ليس لهذا الحد فقط، يقول الإمام علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه (عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٣١ / ٤٦، صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام): ١٥٢ / ٩١): لا تضيعوا صلاتكم، فإن من ضيع صلاته حشره الله مع قارون وفرعون وهامان لعنهم الله وأخزاهم، وكان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته.

إذاً، حضور القلب، مفتاحٌ لقبول الصلاة، مفتاح لقبول الأعمال، مفتاح كل خير، إن كنا نؤمن بما ذُكر بما أنه قول الأنبياء عليهم السلام وهيّأنا أنفسنا لتحصيل السعادة وسفر الآخرة وعلمنا بلزوم حضور القلب الذي هو مفتاح كنز السعادة، فطريق تحصيله أن نرفع أولاً موانع حضور القلب ونُنحّي الأشواك عن طريق السلوك بجذورها، وبعد رفع الموانع نُقدِم على تحصيل حضور القلب.

¤ والمسألة التي نريد جواباً لها ¤

¤ ما هي مشكلتنا، لماذا صلاتنا ليست كما يريد رب العالمين..؟؟ ¤

أولاً:

للإجابة على هذا المسألة، نسأل بدورنا أنفسنا:

هل صلاتنا كصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله..؟؟

هل صلاتنا كصلاة أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام..؟؟
هل صلاتنا كصلاة الزهراء البتول عليها أفضل الصلاة والسلام..؟؟
هل صلاتنا كصلاة الأئمة الأطيبين الأطهرين صلوات الله عليهم أجمعين..؟؟
هل صلاتنا كصلاة أصحاب الإمام الحسين عليه أفضل الصلاة والسلام ليلة العاشر..؟؟

لا، ليست كصلاتهم، أبداً..!!

¤ فلماذا..؟؟ ¤

إن عبادتهم تنطلق من صفاء أنفسهم وإيمانهم بالله، وإشراق اليقين في قلوبهم، بفعل إنفتاحهم على أسرار المعرفة الإلهية وإنسجامهم روحا بحقائقها الواقعية السامية.

ومن هنا كان أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام أعبد أهل زمانهم، فإن العبادة عندما تقترن بالمعرفة الصادقة، تتجلى فيها أعمق معاني الخشوع وأورعها، أو ليست العبادة إلا الخشوع والنبل؟ وكلما ازدادت المعرفة بالله سبحانه وتعالى ازداد العمق العبادي.

¤ وكيف يكون ذلك..؟؟ ¤

يكون ذلك بمعرفة الله سبحانه وتعالى، ولمعرفة الله جل وعلى، يجب معرفة النفس وقد مر ذكر ذلك في موضوعٍ سابقاً، وهو موضوع "الهوى، أسبابه وعلاجه"، فراجع:

http://69.57.138.175/forum/showthread.php?s=&threadid=402724092

إذاً الوصول لصلاة خاشعة، طريقها معرفة الرب سبحانه وتعالى، فإذا عرف الإنسان ربه، وصل إلى طريق الخشوع والخضوع لله جل وعلى والذي يعبر عنه الإمام السجاد

عليه السلام في أدعيته المباركة ب (محجة الأخبات)، وبهذا يخبر أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام حيث يقول فيمن وصل لهذا الطريق: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَنِ اسْتَنْصَحَ اللهَ وُفِّقَ وَ مَنِ اتَّخَذَ قَوْلَهُ دَلِيلًا هُدِيَ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ فَإِنَّ جَارَ اللهِ آمِنٌ وَ عَدُوَّهُ خَائِفٌ وَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَ عَظَمَةَ اللهِ أَنْ يَتَعَظَّمَ فَإِنَّ رِفْعَةَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا عَظَمَتُهُ أَنْ يَتَوَاضَعُوا لَهُ وَ سَلَامَةَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا قُدْرَتُهُ أَنْ يَسْتَسْلِمُوا».

إذاً عدم معرفة الله سبحانه وتعالى، يجعلنا غير خاشعين في صلاتنا، وهل للخشوع من سبيل في وقت نخاطبه فيه من لا نعرفه. ومثال على ذلك، عندما تأتي لتخطب خطبة تمدح فيها سلطاناً، وأنت لا تعرف عنه شيئاً من صفاته وأخلاقه، وفضائله، وما إلى ذلك من حسن، فهل سيكون هذا الخطاب يا ترى نابعاً من قلب من عرف هذا السلطان، فكان الخطاب من القلب قبل اللسان..؟؟

¤ فمعرفة الله سبحانه وتعالى تكون على طريقين ¤

¤ الأولى: التأمل والتدبر ¤

لأن من صفات المؤمن التدبر والتأمل، فعلى صعيد القول والفعل، يتدبر ويعقل الأمر قبل قوله وفعله، يقول الله سبحانه وتعالى {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} (١٩١) سورة آل عمران، وقال تعالى {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} (٢٤) سورة محمد، يقول أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام «الْمُؤْمِنَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ تَدَبَّرَهُ فِي نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ خَيْراً أَبْدَاهُ وَ إِنْ كَانَ شَرّاً وَارَاهُ»..!!

¤ الثانية: قناة التجليات الإلهية ¤

السلوك العملي الذي هو حقيقة السلوك, وغاية هذا السلوك هي تخلية النفس عن غير الحق وتحليتها بالتجليات الأسمائية والصفاتية والذاتية, فإذا حصل للسالك هذا المقام فحينئذٍ ينتهي سلوكه وتحصل له الغاية في السير الكمالي، فينال أسرار النسك والعبادات ولطائف السلوك، وهي التجليات الجلالية التي هي أسرار الطهارات والتجليات الجمالية التي هي غايات العبادات الأخَر. فإذا تطهّرعن التملّق بالنفس وخرج عن قيد نفسه يصير هو بنفسه منزلاً للحق بل مسجداً للربوبية ويثني الحق على نفسه في ذاك المسجد بالتجليات الفعلية ثم الأسمائية ثم الذاتيّة، وهذا الثناء هو صلاة الرب يقول: "سبّوح قدّوس رب الملائكة والروح", وللسالك إلى الله في جميع مقامات السلوك مهمة أخرى لا يجوز له الغفلة عنها مطلقاً، بل هذه المهمة هي غاية السلوك ولب لبابه، وهي أن لا يغفل في جميع الحالات والمقامات عن ذكر الحق، وأن يطلب في جميع المناسك والعبادات معرفة الله، وأن يطلب الله في جميع المظاهر، وأن لا تمنعه النعمة والكرامة عن الصحبة والخلوة، فإنه نوع من الاستدراج.

ولا شك أن الكلام مع الغفلة ليس بمناجاة، وأيضا الكلام إعراب عما في الضمير، ولا يأتي الإعراب عما في الضمير إلا بحضور القلب، فأي سؤال في قوله: (اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ) إذا كان القلب غافلا؟ ولا شك أيضا أن المقصود من القراءة والأذكار الثناء والحمد والتضرع والدعاء، والمخاطب هو الله - تعالى -، فإذا كان قلب العبد محجوبا عنه بحجاب الغفلة، ولا يراه ولا يشاهده، بل كان غافلا عن المخاطب، ويحرك لسانه بحكم العادة، فما أبعد هذا المقصود بالصلاة التي شرعت لتصقيل القلب، وتجديد ذكر الله، ورسوخ عقد الإيمان بها. هذا حكم القراءة والذكر. وأما الركوع والسجود، فالمقصود منهما التعظيم قطعا، والتعظيم كيف

يجتمع مع الغفلة، وإذا خرج عن كونه تعظيما لم يبق إلا مجرد حركة الظهر والرأس وليس فيه المشقة ما يقصد الامتحان به، كما في أفعال الحج وإعطاء المال في الزكاة، وإمساك النفس عن الشهوات في الصوم. فكيف يجعل مجرد هذه الحركة مع خفتها وسهولتها عماد الدين، والفاصل بين الكفر والإسلام، وتقدم على سائر العبادات، ويجب القتل بسبب تركها على الخصوص، ولكون الحضور والخشوع والخشية عمدة ما يقصد به من الصلاة تظاهرت الآيات والأخبار على الترغيب عليها وفضيلتها ومدح أهلها وعلى ذم الغفلة والتفكر في أمور الدنيا والوساوس الباطلة عند الاشتغال بالصلاة، وقد تظاهرت الأخبار أيضا بأن الأنبياء والأوصياء وأكابر الأولياء كانوا عند اشتغالهم في الصلاة في غاية الإقبال والخشوع والخوف. قال الله - سبحانه -: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}...(٢) سورة المؤمنون. وقال: {إِنَّنِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} (١٤) سورة طه. والغفلة تضاد الذكر، فمن كان غافلا في صلاته لا يكون مقيما للصلاة لذكره. وقال: {وَلاَ تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ}...(٢٠٥) سورة الأعراف. وقال: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ | الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}...(٤-٥) سورة الماعون، ذمهم على الغفلة عنها مع كونهم مصلين، لا لأنهم سهوا عنها وتركوها. وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ}...(٤٣) سورة النساء..!!

ثانياً:

القرآن الكريم يقول:{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ}، الآية تخاطبنا بصيغة الأمر "أقم"، فتجد أن كل الآيات القرآنية التي فيها ذكر الصلاة، تقول "أقم" و "أقيموا"، وكأن القرآن الكريم يتحدث عن بنان غير موجود يريد منا بناءه وإقامته، بمعنى أقم الصلاة بإتمام وضوئها وتكبيراتها وقيمها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها..!!

نعم، نحن نصلي، وصلاتنا الخالية من الخشوع والخضوع مجزية فقهياً ولكنها ليست مقبولة عند الله عزل وجل.

¤ الفرق بين الإقامة والإتيان ¤

إذا قال لك إنسان، إئتني بخيمة
وقال إنسان أقم لي خيمة

¤ ما الفرق بين الأمرين..؟؟ ¤

فالذي قال: إئتني بخيمة، تأتيه بخيمة وهو حر في إقامتها أو لا..!!
وأما الذي قال: أقم لي خيمة، فمعناه، إئتني بخيمة وأقمها، أنصب لها عموداً وأشْدُد أطنابها وأوتادها حتى أدخل فيها لتقيني من الحر والبرد والمطر..!!
فالفرق كبير بين الإتيان بالخيمة وإقامتها..!!

وكذلك الفرق كبير بين الإتيان بالصلاة وإقامتها، وقد مر في مقدمة حديثنا قول الرسول الأعظم صلوات الله عليه وعلى آله (فردوس الأخبار ٢: ٥٦٣ / ٣٦١١): الصلاة عماد الدين، فمن ترك صلاته متعمدا فقد هدم دينه، ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل واد في جهنم كما قال الله تعالى: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ | الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}...سورة الماعون ٤ - ٥، ومن أقامها عصمته من الزلل والخطأ ومن الوقوع في المحرمات بشكل مطلق{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ} (٤٥) سورة العنكبوت..!!

ومن لم يقم صلاته، لم تعصمه من الوقوع في المحرمات -والعياذ بالله-.

يقول السيد علي الخامنئي حفظه الله في مقدمة كتابه "من أعماق الصلاة":
إنّ مقيم الصلاة كما أنه يوظف جميع قواه بحثاً عن طريق الله، فإنه يميت جميع

بواعث الشر والفساد والانحطاط في ذاته.

في عدّة آيات من القرآن عدّت إقامة الصلاة من علامات التدين، واستند في أكثر الآيات إلى إقامة الصلاة.

يظهر أنّ إقامة الصلاة شيء أكثر من امتثالها، أي أنّها ليست فقط أن يقوم الشخص بامتثال الصلاة وأدائها، بل هناك أيضاً الاسترسال نحو الجهة والناحية التي تدعو إليها الصلاة، وبعث الآخرين نحوها. قالوا: إقامة الصلاة، أن يعيش المصلي ومن حوله أجواء المصلين، أي الباحثين عن الله وعبادته، ويحيا الجميع في خط الصلاة وجهتها.

فالمؤمن إذن والأمة المؤمنة بإقامتها للصلاة تحرق جذور الانحطاط والمعاصي والفساد في النفس والمحيط الاجتماعي، وتميت النزوع إلى ارتكاب المعاصي وبواعثه الداخلية والخارجية (العوامل النفسية والبيئيّة). حقّاً إنّ الصلاة تحول بين الفرد والمجتمع وممارسة الأعمال الصالحة والرذيلة: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ} (٤٥) سورة العنكبوت..!!

قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} (١٧) سورة لقمان

نكتة لطيفة يجب الإلتفات لها في هذه الآية الكريمة، وهي أن لقمان الحكيم قد أمر ابنه أولاً "بإقامة الصلاة"، ولم يقل -مثلاً- يا بني أمر بالمعروف وانه عن المنكر... وبعدها أقم الصلاة، ليس كذلك ولكن قال "يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ" لأن الصلاة تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ، وبعد أن يبتعد عن الفحشاء والمنكر، سيكون في نفسه كره الفحشاء وكره المنكر وعدم السكوت عنه وإقامة الصلاة كفيلة بردعه عن كل ما هو فاحس وكل ما هو منكر. فالإنسان الذي آمن بربه وحرر شخصيته وأرهف شعوره

بالمسؤولية، لا بد له نتيجة الإيمان هذا من أن يعبد الله معترفا بجميله فيؤدي الصلاة التي هي من أسس العبادة لله والتي هي عنصر تربوي في ذاتها، إذ أنها توجد الانسجام في الشخصية بين الناحيتين المادية والروحية كما أنها تعلمه النظام وتربطه مع الجماعة وتجعله في راحة نفسية كبرى.

فالصلاة تغرس في النفس فضيلتي الثبات والكرم، وهما من أكرم الخصال، وأشرف الخلال. فإذا أصاب المصلي ما يكره لا يستبد به الجزع والهلع. وإذا أفاض الله عليه بالنعم والآلاء لا يستأثر بها بل يشرك معه فيها غيره وإلى هذا تشير الآية: {إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا | إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا | وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا | إِلَّا الْمُصَلِّينَ | الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ}...سورة المعارج (١٩-٢٣)، المصلين هم الذين يقيمون الصلاة، فتمعن في هذه الآية، {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ | قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}...سورة المدثر (٤٢-٤٣)، وإذا كانت الصلاة تكسب المرء سكينة النفس، وتطبعه بطابع خلقي جميل. فإن هذه الصفات تجعل المقيم لها رضي النفس، حسن الخلق، عضوا نافعا في المجتمع الذي يعيش فيه، وتخلق منه خليقة حية تعمل وتنتج ويعم خيرها الناس.

جاء في مكيال المكارم ج١ ص٢٩٨ لميرزا محمد تقي الأصفهاني:

في معنى قوله تعالى: * {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ} (٤٥) سورة العنكبوت:

فإن الظاهر - والله العالم - أن هذا الكلام بيان لأمرين، ثانيهما أعلى من الأول:

وأولهما : أن الصلاة لما كانت معراجا للمؤمن، وسببا لقرب العبد من الله عز وجل إذا أداها العبد على النحو الذي أمر الله تعالى به كانت سببا لتباعد الشيطان عن صاحبها ولازم ذلك انتهاؤه عن الفحشاء والمنكر كما لايخفى على من استبصر

ويدل على هذا روايات عديدة: - منها: ما في مجمع البيان (مجمع البيان: ٨ / ٢٨٥) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا .

أقول: يعني أنه لم يؤد الصلاة حق أدائها، فلذلك لم يظهر عليه أثرها، والله العالم.

ومنها: ما في الوسائل (الوسائل: ٣ / ٨١ باب ١ ح ١٤) عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لايزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس فإذا ضيعهن اجترأ عليه فأدخله في العظائم .

أقول: وهكذا الحال في كل عبادة يأتي بها المؤمن على الوجه الذي أمر الله تعالى به فإن اقتضاء العبادة لله عز وجل القرب منه، ولازمه تباعد الشيطان، وهذا ظاهر بالوجدان ومشاهد بالعيان. ثم لايخفى أنه كلما كانت العبادة في نظر الشارع أهم وأعظم، كان ذلك الاقتضاء فيها أكمل وأتم مثل الصلاة، والولاية، والزكاة، وقراءة القرآن، والدعاء بتعجيل فرج صاحب الزمان، وأمثالها وكذلك كلما كان أجمع لشرائط القبول كان أسرع وأكمل في حصول هذا الأمر المعقول وبهذا البيان ظهر سببية الدعاء بتعجيل فرج مولانا صاحب الزمان لتباعد الشيطان بالدليل والبرهان.

الأمر الثاني من الأمرين اللذين بينهما الله عز وجل في الآية الشريفة، وهو أعلى من الأول، بل هو غاية الغايات وأعلى العنايات، وهو محض ذكر الله وذكر الله المحض والإعراض والذهول عما في السموات والأرض وهو يحصل بصرف العبد جميع آنات عمره في عبادة الله، صارفا نظره عن كل ماسواه، بأن لايذكره إلا لأنه ذكره، فهو مطلوبه لا غير من دون التفات إلى شئ آخر من شر أو خير. وهذا الذي أشار إليه سيد العابدين (عليه السلام) في مناجاته، وفي غيرها من كلماته النافعة الجامعة فإذا

أتى العبد بصلاته تامة كاملة بحقيقتها، التي ينبغي أن يؤتى بها، تباعد الشيطان عنه، بنحو لايقرب منه أبدا.

ولقد ذاكرني بعض العلماء المعاصرين يوما في معنى الحديث الوارد، بأن للصلاة أربعة آلاف حد. فقلت: إن عدد المعاصي أربعة آلاف على ما نقل عن بعض علمائنا، فيمكن أن يكون المراد أن هذه حدود لا يتعدى عنها من أدى الصلاة بحقيقتها، يعني أن الدليل على أداء حقيقة الصلاة هو الاجتناب عن جميع تلك السيئات، فمن لم ينته عنها، لم يأت بحقيقة الصلاة وتجاوز عن حدود الله فاستحسن هذا الجواب، والله الهادي إلى نهج الصواب. ويشهد لهذا الوجه الذي الحديث النبوي عن مجمع البيان (مجمع البيان: ٨ / ٢٨٥) وفيه عن ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: لا صلاة لمن لم يطع الصلاة وطاعة الصلاة أن تنتهي عن الفحشاء والمنكر.

قال الشيخ الطبرسي رضوان الله تعالى عليه: ومعنى ذلك أن الصلاة إذا كانت ناهية عن المعاصي، فمن أقامها ثم لم ينته عن المعاصي لم تكن صلاته بالصفة التي وصفها الله بها فإن تاب من بعد ذلك، وترك المعاصي، فقد تبين أن صلاته كانت نافعة له ناهية، وإن لم ينته إلا بعد زمان قال: وروى أنس أن فتى من الأنصار كان يصلي الصلاة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويرتكب الفواحش، فوصف ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن صلاته تنهاه يوما.

وجاء في جامع السعادات ج٣ ص٢٥٩ لمحمد مهدي النراقي:

حقيقة الصلاة لا بحث لنا عما يتعلق بظاهرها من الأجزاء والشرائط والأحكام، إذ بيانها على عهدة الفقه فالنشر إلى المعاني الباطنة التي بها تتم حياتها، وإلى الأسرار والآداب الخفية الباطنة المتعلقة بأجزائها وشرائطها الظاهرة، لتكون ملحوظة للعبد

عن فعلها.

فنقول: المعاني الباطنة التي هي روح الصلاة وحقيقتها، سبعة:

الأول - الإخلاص والقربى، وخلوها من شوائب الرياء. وقد تقدم تفصيل القول في ذلك.

الثاني - حضور القلب: وهو أن يفرغ القلب من غير ما هو ملابس له ومتكلم به، حتى يكون العلم مقرونا بما يفعله وما يقوله، من غير جريان الفكر في غيرها. فمهما انصرف الفكر عن غير ما هو فيه، وكان في قلبه ذكر لما هو فيه من غير غفلة عنه، فقد حصل حضور القلب. ثم حضور القلب قد يعبر عنه بالاقبال على الصلاة والتوجه، وقد يعبر عنه بالخشوع بالقلب فإن الخشوع في الصلاة خشوعان: خشوع القلب: وهو أن يتفرغ لجمع الهمة لها، والإعراض عما سواه، بحيث لا يكون في قلبه غير المعبود. وخشوع بالجوارح: وهو أن يغض بصره، ولا يلتفت، ولا يعبث، ولا يتثائب، ولا يتمطى، ولا يفرقع أصابعه وبالجملة: لا يتحرك لغير الصلاة ولا يفعل شيئا من المكروهات، وربما عبر ذلك بالخضوع.

الثالث - التفهم لمعنى الكلام: وهو أمر وراء حضور القلب. فربما يكون القلب حاضرا مع اللفظ، ولا يكون حاضرا مع معناه فالمراد بالتفهم هو اشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ. وهذا مقام يتفاوت فيه الناس، إذ ليس يشترك الناس في تفهم معاني القرآن والتسبيحات، فكم من معان لطيفة يفهمها بعض المصلين في أثناء الصلاة ولم يكن قد خطر بقلبه قبل ذلك ولا يفهمها غيره. ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر، فإنها تفهم أمورا تمنع تلك الأمور عن الفحشاء والمنكر لا محالة.

الرابع - العظيم: وهو أمر وراء حضور القلب والتفهم. إذ الرجل ربما يخاطب غيره، وهو حاضر القلب فيه، ومتفهم لمعناه، ولا يكون معظما له.

الخامس - الهيبة: وهي زائدة على التعظيم لأنها عبارة عن خوف منشأه التعظيم، لأن من لا يخاف لا يسمى هائبا. ثم كل خوف لا يسمى مهابة، بل الهيبة خوف مصدره الاجلال.

السادس - الرجاء: ولا ريب في كونه زائدا عما ذكر. فكم من رجل يعظم ملكا من الملوك، ويهابه ويخاف سطوته، ولا يرجو بره وإحسانه، والعبد ينبغي أن يكون راجيا بصلاته ثواب الله، كما أنه خائف بتقصيره عقابه

السابع - الحياء: ومستنده استشعار تقصير وتوهم ذنب، وهو زائد على التعظيم والخوف والرجاء، لتصورها من غير حياء، حيث لا يكون توهم وتقصير ارتكاب ذنب. فصل حضور القلب إعلم أن كون الأمور المذكورة روح الصلاة وحقيقتها، والمقصود الأصلي منها، أمر ظاهر. إذ الغرض الأصلي من العبادات والطاعات هي تصفية النفس وتصقيلها، فكل عمل يكون أشد تأثيرا فيهما يكون أفضل. ولا ريب في أن المقتضي لصفاء النفس وتجردها وتصقيلها عن الكدورات من الصلاة ليس إلا الأمور المذكورة، وليس لنفس الحركات الظاهرة كثير مدخلية فيها، وكيف لا يكون حضور القلب والخشوع روح الصلاة ولا يتوقف كمال الصلاة عليه، مع أن المصلي في صلاته ودعائه مناج ربه؟

يقول أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام : طُوبَى لِنَفْسٍ أَدَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَرْضَهَا وَ عَرَكَتْ بِجَنْبِهَا بُؤْسَهَا وَ هَجَرَتْ فِي اللَّيْلِ غُمْضَهَا حَتَّى إِذَا غَلَبَ الْكَرَى عَلَيْهَا افْتَرَشَتْ أَرْضَهَا وَ تَوَسَّدَتْ كَفَّهَا فِي مَعْشَرٍ أَسْهَرَ عُيُونَهُمْ خَوْفُ مَعَادِهِمْ وَ تَجَافَتْ عَنْ

مَضَاجِعِهِمْ جُنُوبُهُمْ وَ هَمْهَمَتْ بِذِكْرِ رَبِّهِمْ شِفَاهُهُمْ وَ تَقَشَّعَتْ بِطُولِ اسْتِغْفَارِهِمْ ذُنُوبُهُمْ أُولئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ..!!

فعن الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله: "اعبد الله كأنك تراه, وإن لم تكن تراه فإنه يراك"، يستفاد من هذا الحديث مرتبتان من مراتب حضور القلب:

المرتبة الأولى: أنّ السالك يكون مشاهداً جمال الجميل في تجليات حضرة المحبوب على نحو تكون جميع مسامع قلبه مسدودة عن سائر الموجودات, وتكون بصيرته مفتوحة لجمال ذي الجلال الطاهر، ولا يشاهد غيره, وبالجملة يكون مشغولاً بالحاضر وغافلاً عن المحضر والحضور.

والمرتبة الثانية التي هي دون تلك المرتبة أن يرى السالك نفسه حاضراً في محضرة ويلاحظ أدب الحضور والمحضر، فالرسول الأكرم كأنه يقول: إن كنت تستطيع أن تكون من أهل المقام الأول وتأتي بعبادة الله على ذلك النحو فافعل، وإلا فلا تغفل عن أنك في المحضر الربوبي، ولمحضر الحق تعالى أدب تكون الغفلة عنه لا محالة بُعداً عن مقام العبودية.

ففي حديث الرسول الأعظم صلوات الله عليه وعلى آله: "إنّ الرجلين من أمتي يقومان إلى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد، وإنّ ما بين صلاتهما مابين السماء والأرض"، وقال صلى الله عليه وآله: "أما يخاف الذي يحوّل وجهة في الصلاة أن يحوّل الله وجهه إلى حمار؟"، وقال صلوات الله عليه وعلى آله: "مَن صلّى ركعتين لم يحدّث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر الله له ذنوبه"، وعنه صلى الله عليه وآله: "إنّ مِن الصلاة لما يُقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها إلى العُشر، وإنّ منها لما تُلفّ كما يُلفّ الثوب الخلق فيُضرب بها وجه صاحبها"، وأن "ما لك في صلاتك إلا ما أقبلت عليه بقلبك".

ويقول أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام: تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أَ لَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ حِينَ سُئِلُوا ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ إِنَّهَا لَتَحُتُّ الذُّنُوبَ حَتَّ الْوَرَقِ وَ تُطْلِقُهَا إِطْلَاقَ الرِّبَقِ وَ شَبَّهَهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله) بِالْحَمَّةِ تَكُونُ عَلَى بَابِ الرَّجُلِ فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهَا رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا تَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زِينَةُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ وَلَدٍ وَ لَا مَالٍ يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ وَ إِيتاءِ الزَّكاةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلوات الله عليه وعلى آله) نَصِباً بِالصَّلَاةِ بَعْدَ التَّبْشِيرِ لَهُ بِالْجَنَّةِ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ..!!

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه"، أو قال: "أقبل الله عليه حتى ينصرف، وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أفق السماء، ووكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه، يقول: أيها المصلّي! لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفتّ ولا زلت من موضعك أبدا".

إذاً أن وقفتك الحقيقية أمام الله مصليا ستطهر نفسك وتبعد الرجس عنك، وكلما رأيت رجلا يصلي ولكنه يقدم على الفحشاء والمنكر، فلتعرف أن صلاته حركات لا مغزى لها، وأقواله خالية من المعاني.

ثالثاً.

الصلاة عبادة وممارسة فردية، حديث بين العبد وربه عزل وجل، آثارها تشمل جميع جوانب الحياة، فإن قُبلت قبل ما سواها، والتي هي الهدف الأول للحكومة الإسلامية الرشيدة {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ}...(٤١) سورة الحج، وكما مر سابقاً المراد من معنى "أقم"، فلذلك الهدف من قبل هذه الحكومة الإسلامية أقامة الصلاة الخاشعة بين أفراد المجتمع، نبي الله موسى عليه السلام يؤمر ليذهب إلى فرعون إِنَّهُ طَغَى، ينادي أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى، يقال له أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.. فالعمل الذي يؤمر بإقامته هو الصلاة وذلك بعقد رابطة وصل قوية متينة وثيقة دائمة متصلة بينك وبين الله عزل وجل، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي، يقال أن "اللام" لام الغاية، "لام" النتيجة، "لام" الهدف، أَقِمِ الصَّلَاةَ لكن تحقيقاً للذكر..!

إذاً، أثر الصلاة الخاشعة، يكون نتاجه في الحياة، مع أنفسنا، مع الآخرين، وبالدرجة الأولى مع رب العالمين، {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} (٦٣) سورة الفرقان.

أداء النوافل والمستحبات الذي هو منال العارفين للتزود بلقاء محبوبهم، وهو سبيل للمقصرين أمثالنا لتعويض النقص في الفرائض، يقول الله عزل وجل في الحديث القدسي «لا يزال يتقرّب إليّ عبدي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت أنا سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها»..!!

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله تعالى " ما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم، ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به"

(الكافي ٢: ٢٦٢ / ٧، المصنف - لعبد الرزاق - ١١: ١٩٣ / ٢٠٣٠١، الفردوس - للديلمي - ٣: ٢١٥ / ٤٤٧٢)

تعالوا معي لمعرفة كل تلك المعاني السامية، العالية الرفيعة في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام يصف فيها المتقين الذي وصلوا لتلك المرتبة من الخشوع: وَ لَوْلَا الْأَجَلُ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ لَمْ تَسْتَقِرَّ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ شَوْقاً إِلَى الثَّوَابِ وَ خَوْفاً مِنَ الْعِقَابِ عَظُمَ الْخَالِقُ فِي أَنْفُسِهِمْ فَصَغُرَ مَا دُونَهُ فِي أَعْيُنِهِمْ فَهُمْ وَ الْجَنَّةُ كَمَنْ قَدْ رَآهَا فَهُمْ فِيهَا مُنَعَّمُونَ وَ هُمْ وَ النَّارُ كَمَنْ قَدْ رَآهَا فَهُمْ فِيهَا مُعَذَّبُونَ قُلُوبُهُمْ مَحْزُونَةٌ وَ شُرُورُهُمْ مَأْمُونَةٌ وَ أَجْسَادُهُمْ نَحِيفَةٌ وَ حَاجَاتُهُمْ خَفِيفَةٌ وَ أَنْفُسُهُمْ عَفِيفَةٌ صَبَرُوا أَيَّاماً قَصِيرَةً أَعْقَبَتْهُمْ رَاحَةً طَوِيلَةً تِجَارَةٌ مُرْبِحَةٌ يَسَّرَهَا لَهُمْ رَبُّهُمْ أَرَادَتْهُمُ الدُّنْيَا فَلَمْ يُرِيدُوهَا وَ أَسَرَتْهُمْ فَفَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْهَا أَمَّا اللَّيْلَ فَصَافُّونَ أَقْدَامَهُمْ تَالِينَ لِأَجْزَاءِ الْقُرْآنِ يُرَتِّلُونَهَا تَرْتِيلًا يُحَزِّنُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَ يَسْتَثِيرُونَ بِهِ دَوَاءَ دَائِهِمْ فَإِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ فِيهَا تَشْوِيقٌ رَكَنُوا إِلَيْهَا طَمَعاً وَ تَطَلَّعَتْ نُفُوسُهُمْ إِلَيْهَا شَوْقاً وَ ظَنُّوا أَنَّهَا نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ وَ إِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ أَصْغَوْا إِلَيْهَا مَسَامِعَ قُلُوبِهِمْ وَ ظَنُّوا أَنَّ زَفِيرَ جَهَنَّمَ وَ شَهِيقَهَا فِي أُصُولِ آذَانِهِمْ فَهُمْ حَانُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ مُفْتَرِشُونَ لِجِبَاهِهِمْ وَ أَكُفِّهِمْ وَ رُكَبِهِمْ وَ أَطْرَافِ أَقْدَامِهِمْ يَطْلُبُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي فَكَاكِ رِقَابِهِمْ وَ أَمَّا النَّهَارَ فَحُلَمَاءُ عُلَمَاءُ أَبْرَارٌ أَتْقِيَاءُ قَدْ بَرَاهُمُ الْخَوْفُ بَرْيَ الْقِدَاحِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ النَّاظِرُ فَيَحْسَبُهُمْ مَرْضَى وَ مَا بِالْقَوْمِ مِنْ مَرَضٍ وَ يَقُولُ لَقَدْ خُولِطُوا وَ لَقَدْ خَالَطَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يَرْضَوْنَ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْقَلِيلَ وَ لَا يَسْتَكْثِرُونَ الْكَثِيرَ فَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ مُتَّهِمُونَ وَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ مُشْفِقُونَ إِذَا زُكِّيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَافَ مِمَّا يُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَنَا أَعْلَمُ بِنَفْسِي مِنْ غَيْرِي وَ رَبِّي أَعْلَمُ بِي مِنِّي بِنَفْسِي اللهمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ وَ اجْعَلْنِي أَفْضَلَ مِمَّا يَظُنُّونَ وَ اغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ فَمِنْ عَلَامَةِ أَحَدِهِمْ أَنَّكَ تَرَى لَهُ قُوَّةً فِي دِينٍ وَ حَزْماً

فِي لِينٍ وَ إِيمَاناً فِي يَقِينٍ وَ حِرْصاً فِي عِلْمٍ وَ عِلْماً فِي حِلْمٍ وَ قَصْداً فِي غِنًى وَ خُشُوعاً فِي عِبَادَةٍ وَ تَجَمُّلًا فِي فَاقَةٍ وَ صَبْراً فِي شِدَّةٍ وَ طَلَباً فِي حَلَالٍ وَ نَشَاطاً فِي هُدًى وَ تَحَرُّجاً عَنْ طَمَعٍ يَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَ هُوَ عَلَى وَجَلٍ يُمْسِي وَ هَمُّهُ الشُّكْرُ وَ يُصْبِحُ وَ هَمُّهُ الذِّكْرُ يَبِيتُ حَذِراً وَ يُصْبِحُ فَرِحاً حَذِراً لِمَا حُذِّرَ مِنَ الْغَفْلَةِ وَ فَرِحاً بِمَا أَصَابَ مِنَ الْفَضْلِ وَ الرَّحْمَةِ إِنِ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِيمَا تَكْرَهُ لَمْ يُعْطِهَا سُؤْلَهَا فِيمَا تُحِبُّ قُرَّةُ عَيْنِهِ فِيمَا لَا يَزُولُ وَ زَهَادَتُهُ فِيمَا لَا يَبْقَى يَمْزُجُ الْحِلْمَ بِالْعِلْمِ وَ الْقَوْلَ بِالْعَمَلِ تَرَاهُ قَرِيباً أَمَلُهُ قَلِيلًا زَلَلُهُ خَاشِعاً قَلْبُهُ قَانِعَةً نَفْسُهُ مَنْزُوراً أَكْلُهُ سَهْلًا أَمْرُهُ حَرِيزاً دِينُهُ مَيِّتَةً شَهْوَتُهُ مَكْظُوماً غَيْظُهُ الْخَيْرُ مِنْهُ مَأْمُولٌ وَ الشَّرُّ مِنْهُ مَأْمُونٌ إِنْ كَانَ فِي الْغَافِلِينَ كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَ إِنْ كَانَ فِي الذَّاكِرِينَ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ يَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ يُعْطِي مَنْ حَرَمَهُ وَ يَصِلُ مَنْ قَطَعَهُ بَعِيداً فُحْشُهُ لَيِّناً قَوْلُهُ غَائِباً مُنْكَرُهُ حَاضِراً مَعْرُوفُهُ مُقْبِلًا خَيْرُهُ مُدْبِراً شَرُّهُ فِي الزَّلَازِلِ وَقُورٌ وَ فِي الْمَكَارِهِ صَبُورٌ وَ فِي الرَّخَاءِ شَكُورٌ لَا يَحِيفُ عَلَى مَنْ يُبْغِضُ وَ لَا يَأْثَمُ فِيمَنْ يُحِبُّ يَعْتَرِفُ بِالْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ لَا يُضِيعُ مَا اسْتُحْفِظَ وَ لَا يَنْسَى مَا ذُكِّرَ وَ لَا يُنَابِزُ بِالْأَلْقَابِ وَ لَا يُضَارُّ بِالْجَارِ وَ لَا يَشْمَتُ بِالْمَصَائِبِ وَ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَاطِلِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَقِّ إِنْ صَمَتَ لَمْ يَغُمَّهُ صَمْتُهُ وَ إِنْ ضَحِكَ لَمْ يَعْلُ صَوْتُهُ وَ إِنْ بُغِيَ عَلَيْهِ صَبَرَ حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يَنْتَقِمُ لَهُ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ أَتْعَبَ نَفْسَهُ لِآخِرَتِهِ وَ أَرَاحَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ بُعْدُهُ عَمَّنْ تَبَاعَدَ عَنْهُ زُهْدٌ وَ نَزَاهَةٌ وَ دُنُوُّهُ مِمَّنْ دَنَا مِنْهُ لِينٌ وَ رَحْمَةٌ لَيْسَ تَبَاعُدُهُ بِكِبْرٍ وَ عَظَمَةٍ وَ لَا دُنُوُّهُ بِمَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ.

¤ ماذا نعمل لنصل لمرتبة الخشوع..؟؟ ¤

تريد أن نتحدث مع رب العالمين، فأي أمرٍ علينا القيام به لملاقاة العزيز الجبار..!!
علينا الإهتمام بالأمور التالية:

¤ أولاً: مكان الخلوة ¤

فهلا جعلنا مكاناً طاهراً، يخلو من كل زينة، خلوة بكل ما للكلمة من معنى بيني وبين الله عز وجل، كلما إشتقنا إلى الله عز وجل، ذهبنا لذلك المصلى..!!

قال الشهيد زين الدين العاملي الجبعي رضوان الله عليه: وأمّا المكان فاستحضر فيه أنك كائن بين يدَي ملك الملوك تريد مناجاته والتضرّع إليه والتماس رضاه ونظره إليك بعين الرحمة, فانظر مكاناً يصلح لذلك كالمساجد الشريفة والمشاهد المطهّرة مع الإمكان، فإنه تعالى جعل تلك المواضع محلاً لإجابته ومظنّة لقبوله ورحمته ومعدناً لمرضاته ومغفرته على مثال حضرة الملوك الذين يجعلونها وسيلة لذلك، فادخلها ملازماً للسكينة والوقار ومراقباً للخشوع والانكسار سائلاً أن يجعلك من خاص عبادة وأن يُلحقك بالماضين منهم، وراقب الله كأنك على الصراط جائز، وكن متردداً بين الخوف والرجاء وبين القبول والطرد، فيخشع حينئذٍ قلبك ويخضع لبّك وتتأهل لأن تفيض عليك الرحمة وتنالك يد العاطفة وترعاك عين العناية.

وقال العارف القاضي سعيد القمّي: "إنّ للأماكن أثراً في حجاب القلب عن الله وإقباله إليه (تعالى)، اللهم إلاّ لأصحاب الأحوال، حيث لا يشغلهم حال عن حال، فانظر في أي مكان ومرتبة إلى حضرة ذي الجلال، فإن لم تكن خارجاً عن مقام الحسّ فذلك كمال النقص, فاجهد ان تسعى إلى مسجد القلب لتفوز بصلاة جميع القوى وجماعة المشاعر والأعضاء, وإن اجتهدتَ أن تدخل كعبة الروح فتصلّي مع جماعة الأرواح المقدّسة والنفوس القدسية فتلك الصلاة نور, وإن ارتقيتَ بروحك إلى الملأ الأعلى وتدخل المسجد الأقصى والعالم الإلهي العقلي فذلك نور على نور".

¤ ثانياً: التركيز على صلاة أول الوقت ¤

قال النبي صلى الله عليه وآله: "الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي آخره عفو الله" (التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٤٦، وقال: رواه الترمذي).

أن التأهب للصلاة في أول وقتها بالطهارة والستر قبلها بمنزلة تطيب الأرض للزراعة قبلها. والصلاة في أول الوقت بمنزلة الزرع في أول وقت المطر، ففعل الفرائض بدون السنن في أول الوقت، فبمنزلة البذر في أرض أولا بغير تقديم الفلاحة، وشوبها بالأخلاق الفاسدة، والغفلة بمنزلة الشوك والحشيش المضر بالزرع، وإن كان بذره جيدا، والصلاة في آخر الوقت بمنزلة الزرع في آخره، لا يدرك من غلته ما يدركه المبادر فإن انضم إلى ذلك فساد الأرض وقلة الماء وغيرهما فسد رأسا. فما ظنك بمن يترك الزرع أصلا، فهذا مجمل القول في سر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الدنيا مزرعة الآخرة".

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: وقد سئل عن الفضل من الوقت أوله أم وسطه أو آخره. فقال عليه السلام: أوله أن رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل. وعنه أيضا عليه السلام قال: إعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت. وعنه أيضا قال: أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فإن لم تفعل فإنك في وقت منها - الظهر والعصر - حتى تغيب الشمس. (أخرج هذه الروايات العاملي في كتابه الوسائل: كتاب الصلاة، باب المواقيت).

¤ ثالثاً: الطهارة المادية والمعنوية وما يتعلق بها من الآداب المادية والمعنوية ¤

ففي مصباح الشريعة قال الإمام الصادق عليه السلام: "إذا أردت الطهارة والوضوء فتقدّم إلى الماء تقدّمك إلى رحمة الله، فإنّ الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته ودليلاً على بساط خدمته, وكما أن رحمة الله تطهّر ذنوب العباد كذلك النجاسات

الظاهرة يطهّرها الماء لاغير"، قال الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} (٤٨) سورة الفرقان. وقال الله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ} (٣٠) سورة الأنبياء، فكما يحيي به كل شيء من نعيم الدنيا كذلك برحمته وفضله جعل حياة القلوب الطاعات. وتفكّر في صفاء الماء ورقّته وطهارته وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء واستعمله في تطهير الأعضاء التي أمرك الله بتطهيرها, وآت بآدابها في فرائضه وسننه، فإنّ تحت كل واحدة منها فوائد كثيرة, فإذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك عيون فوائده عن قريب، ثم عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء (يؤدّي كل شيء حقّه ولا يتغير معناه)، وكن معتبراً لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): "مثَل المؤمن المخلص الخالص كمثل الماء, ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعتك كصفوة الماء حين أنزله من السماء وسمّاه طهورا وطهّر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء".

¤ رابعاً: اللباس الروحي والبدني ¤

ورد في الرواية عن الصادق عليه السلام: "إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى بعض أوليائه: قل للمؤمنين، لا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تأكلوا كأعدائي ولا تمشوا كأعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي".

الصلاة بدون طهارة اللباس والبدن والقذارات التي هي رجس للشيطان ومستبعد محضر الرحمن هي من موانع ورود المحضر، وكما أنه يبعد المصلّي الملوّث لباسه وبدنه برجز الشيطان عن محضر القدس ولا يترك أن يدخل إلى مقام الأنس, كذلك قذارات المعاصي وعصيان الحق التي هي من تصرفات الشيطان ومن رجس ذاك الخبيث وقاذوراته: من موانع ورود المحضر, فالمتلبّس بالمعاصي قد نجّس ساتر البدن البرزخي ولا يتمكن مع هذه القذارة أن يرد إلى محضر الحق, وتطهير هذا

اللباس من شرائط تحقق الصلاة الباطنية وصحتها، وما دام الإنسان في حجاب الدنيا لا يطّلع على ذلك البدن الغيبيّ وطهارة لباسه وقذارته وشرطية الطهارة ومانعية القذارة فيها, ولكنه في يوم يخرج عن هذا الحجاب ورائد السلطنة الباطنية, وفي يوم الجمع يطوي بساط تفرقة الظاهر وتطلع شمس الحقيقة من وراء الحجب المظلمة الدنيوية وتنفتح البصيرة الباطنية الملكوتية وتغلق البصيرة الحيوانية الملكية، فيدرك بعين البصيرة أن صلاته كانت فاقدة للطهارة إلى نهاية الأمر وكان مبتلى بآلاف من الموانع التي كان كل واحد منها سبباً مستقلاً للتبعيد عن محضر الحق المقدس, ومع آلاف الأسف أنه ليس في ذلك اليوم طريق للجبران ولا حيلة للإنسان، بل ما يبقى له حين ذاك فقط هو الحسرات والندامات, ندامات لا نهاية لها، وحسرات لا انتهاء لها {وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} (٣٩) سورة مريم.

¤ خامساً: قطع الشواغل الداخلية والخارجية التي أهمها الشواغل القلبية ¤

وهذه الشواغل منحصرة في حب الدنيا وزخرفها وزبرجها، ومن علق بأمور هذه الدنيا أو بعض منها كان عابداً لهواه، فركن إليها، وأَصْغَ إليها، وهي لاهية عنه، فكلما دخل من أحد أبوابها، فُتحت له أبواب أخرى، وكل باب فيه من الذل والهوان ما فيه. فإذا كان هم الإنسان تحصيل الدنيا والوصول إلى زخارفها فيتوجه القلب بالفطرة إليها وتكون هي الشغل الشاغل له، فإذا أنصرف من بعض الأمور الدنيوية يتوجه إلى الأخرى، راجع نفس الموضوع السابق مفصلاً:

http://69.57.138.175/forum/showthre...eadid=402724092

¤ سادساً: المشارطة والمعاتبة ¤

قبل البدء بالصلاة علنا أن نشترط على أنفسنا الإقبال في كل خطوة خطوة، فلو فاتنا الخشوع في الركعة الأولى، لا نقل قد فاتنا الأمر، فلنرجع ونحاول في كل خطوة في الصلاة، عندما يفوتنا الخشوع ويخالجنا الندم، فنتوب،إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، فعلينا بإقامة ما تبقى من الصلاة، حتى ولو كنا في السجدة الأخيرة من صلاتنا وقد فاتنا الخشوع وإننا في آخر سجدة، فلنُطِلِ السجود، ولنكثر من الأدعية ولو كانت مخترعة تذللاً بين يدي الخالق سبحانه وتعالى.

فاتنا الخشوع في الصلاة، قلنا "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، الآن فلنعقب تعقيباً بليغاً مؤثراً، ولنُسبِّح تَسْبِيحَة الزَّهراء عليها أفضل الصلاة والسلام والتي لو كان هناك هدية في العرش أفضل من هذه الهدية لأهداها للزهراء عليه السلام، إذاً التدارك والتعويض ولو في المراحل الأخيرة من الصلاة بين يدي الله عزل وجل، وكل حركة وكلمة صادقة خالصة لوجه سبحانه وتعالى، هو حسيبنا{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللهِ وَاللهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ}...(١٩٥) سورة آل عمران، صلوا صلاة المودعين، صلاة العشاء، والتي بعدها سوف تنام، سوف تموت، {اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}...(٤٢) سورة الزمر، حرارة اللقاء بين العبد وربه تعكس مدى قرب العبد مع الله عز وجل.

لو ملت بوجهي عنه لمال بوجهه عني وما قيمة عبدٍ صرف الله وجهه عنه وأوكل أمره إلى نفسه، جاء في أمالي الصدوق: ٣٩٥ / ٢ يقول الله تعالى: أيما عبد أطاعني لم

أكله إلى غيري، وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه، ثم لم أبال في أي واد هلك.

{وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُواْ صَرَفَ اللّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُون}...(١٢٧) سورة التوبة.

(الهداية الكبرى: ٢١٥، عيون المعجزات: ٧٣، مناقب ابن شهر آشوب ٤: ١٣٥، مدينة المعاجز: ٢٩٣) روي أن الإمام زين العابدين عليه السلام كان قائما في صلاته حتى زحف ابنه محمد، وهو طفل، إلى بئر كانت في داره بعيدة القعر، فسقط فيها، فنظرت إليه أمه فصرخت، وأقبلت تضرب نفسها من حوالي البئر، وتستغيث به وتقول له: يا بن رسول الله، غرق والله ابنك محمد. وكل ذلك لا يسمع قولها، ولا ينثني عن صلاته، وهي تسمع اضطراب ابنها في قعر البئر في الماء. فلما طال عليها ذلك قالت له جزعا على إبنها ما أقسى قلوبكم يا أهل بيت النبوة!

فأقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلا بعد كمالها وتمامها، ثم أقبل عليها فجلس على رأس البئر، ومد يده إلى قعرها، وكانت لا تنال إلا برشاء طويل فأخرج ابنه محمدا بيده وهو يناغيه ويضحك، ولم يبل له ثوب ولا جسد بالماء..!!

فقال لها: هاك هو يا قليلة اليقين بالله. فضحكت لسلامة إبنها، وبكت لقوله. فقال لها: لا تثريب عليك، لو علمت أنني كنت بين يدي جبار، لو ملت بوجهي عنه لمال بوجهه عني، فمن ترين أرحم بعبده منه؟!

¤ خلاصة الموضوع كله ¤

وخلاصة الموضوع كله ما جاء في كلمات السيد محمد كاظم اليزدي رضوان الله تعالى عليه في كتابه العروة الوثقى ج١ ص ٤٦٨، حيث يقول: ينبغي للمصلي بعد إحراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها:

¤ السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإن الصحة والأجزاء غير القبول،

فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعد فاعله تاركاً، بحيث يستحق العقاب على الترك، لكن يكون مقبولاً للمولى،

¤ وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل، فإنه روحه، وهو بمنزلة الجسد، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول، وإلا فبمقداره، فقد يكون نصفه مقبولاً، وقد يكون ثلثه مقبولاً، وقد يكون ربعه، وهكذا، ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول، ويتذكر عظمة الله تعالى، وأنه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه، بحيث يحصل في قلبه هيبة منه، وبملاحظة أنه مقصر في أداء حقه يحصل له حالة حياء، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى،

¤ وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين صلوات الله عليه، حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحس به، وينبغي له:

¤ أن يكون مع الخضوع والخشوع، والوقار والسكينة،

¤ وأن يصلي صلاة مودع،

¤ وأن يجدد التوبة والإنابة والإستغفار،

¤ وأن يكون صادقاً في أقواله، كقوله (إياك نعبد وإياك نستعين) وفي سائر مقالاته

¤ وأن يلتفت أنه لمن يناجي وممن يسأل ولمن يسأل،

¤ وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل، ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر والغيبة، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر، ومنها النشوز والإباق، بل مقتضى قوله تعالى: (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق،

¤ وينبغي أيضاً أن يتجنب ما يوجب قلة الثواب والأجر على الصلاة، كأن يقوم إليها

كسلا ثقيلاً في سكرة النوم أو الغفلة، أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول والغائط أو الريح، أو طامحاً ببصره إلى السماء،

¤ بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين،

¤ بل ينبغي أن يتجنب كل ما ينافي الخشوع،

¤ ويتجنب كل ما ينافي الصلاة في العرف والعادة،

¤ ويتجنب كل ما يشعر بالتكبر أو الغفلة،

¤ وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وإرتفاع الدرجة كإستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب، والخاتم من عقيق، والتمشط، والإستياك ونحو ذلك.

¤ الختام ¤

أختم الحديث بقول سيد البلغاء أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام في حق المؤمنين المتقين وكيف يشتاق لهم، فهنيئا لهم بك يا سيدي ومولاي يا أمير المؤمنين:

أَيْنَ الْقَوْمُ الَّذِينَ دُعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَبِلُوهُ وَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ فَأَحْكَمُوهُ وَ هِيجُوا إِلَى الْجِهَادِ فَوَلِهُوا وَلَهَ اللِّقَاحِ إِلَى أَوْلَادِهَا وَ سَلَبُوا السُّيُوفَ أَغْمَادَهَا وَ أَخَذُوا بِأَطْرَافِ الْأَرْضِ زَحْفاً زَحْفاً وَ صَفّاً صَفّاً بَعْضٌ هَلَكَ وَ بَعْضٌ نَجَا لَا يُبَشَّرُونَ بِالْأَحْيَاءِ وَ لَا يُعَزَّوْنَ عَنِ الْمَوْتَى مُرْهُ الْعُيُونِ مِنَ الْبُكَاءِ خُمْصُ الْبُطُونِ مِنَ الصِّيَامِ ذُبُلُ الشِّفَاهِ مِنَ الدُّعَاءِ صُفْرُ الْأَلْوَانِ مِنَ السَّهَرِ عَلَى وُجُوهِهِمْ غَبَرَةُ الْخَاشِعِينَ أُولَئِكَ إِخْوَانِي الذَّاهِبُونَ فَحَقَّ لَنَا أَنْ نَظْمَأَ إِلَيْهِمْ وَ نَعَضَّ الْأَيْدِي عَلَى فِرَاقِهِمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُسَنِّي لَكُمْ طُرُقَهُ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحُلَّ دِينَكُمْ عُقْدَةً عُقْدَةً وَ يُعْطِيَكُمْ بِالْجَمَاعَةِ الْفُرْقَةَ وَ بِالْفُرْقَةِ الْفِتْنَةَ فَاصْدِفُوا عَنْ نَزَغَاتِهِ وَ نَفَثَاتِهِ وَ اقْبَلُوا النَّصِيحَةَ مِمَّنْ أَهْدَاهَا إِلَيْكُمْ وَ اعْقِلُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ.

جعلنااللّٰه وإياكم من المصلين الذاكرين بحق محمدٍوآله الطيبين الطاهرين

والحمدلله رب العالمين

نسألكم الدعاء

مفجرالثوره

الفصل ٥٠

قبل الشراء يجوز لك/ لمس كل جسدها ما عدا (...)، وهي كذلك يجوز لها لمس بدن من يريد شراء

بقلم: **مفجر الثورة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم،

يجوز للرجل قبل شراء الجارية، أن يمسها في جميع بدنها عدا (القبل) ويمكنه لمس عجيزتها أيضاً..!!

وهي كذلك يجوز لها لمس جميعا أجزاء جسد الرجل الذي يريد شراءها...!!

قال محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (١٣٢-١٨٩هـ) في كتابه المبسوط للشيباني ج: ٣ ص: ٥٤:

ولا ينبغي للرجل أن ينظر من أمة غيره إذا كانت بالغة أو تشتهي مثلها أو توطأ إلا ما ينظر إليه من ذوات المحرم ولا بأس بأن ينظر إلى شعرها وإلى صدرها وإلى ثديها وعضدها وقدمها وساقها ولا ينظر ولا إلى ظهرها ولا إلى ما بين السرة منها حتى يجاوز الركبة وكل ما لم ينظر إليه منها فلا ينبغي له أن يمسه مكشوفا وإن لم يره مكشوف إلا أن يضطر إلى حملها أو إلى النزول بها ولا بأس بأن يمس

منها ما يحل له النظر إليه لا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وشعرها وعضديها بلغنا أن ابن عمر مر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعيها وقال اشتروا ثم مضى وتركها

فهذا ونحوه لا بأس به ممن أراد الشراء أو ممن لم يرد فان كان يخاف على نفسه أن يشتهي إن مس ذلك منها أو كان عليه أكبر رأيه فليجتنب أن يمسها وكذلك إن كانت الجارية هي التي تمسه فلا بأس بأن تمس منه كل شيء إلا ما بين السرة إلى الركبة ولا بأس بأن تدهن رأسه وتسرحه وتدهن شعره وصدره وظهره وساقه وقدمه وتغمز ذلك إلا أن يشتهي أو يكون أكبر رأيه على أنها إن فعلت ذلك اشتهاها أو اشتهت فينبغي له أن ينهاها أن تعرض لذلك منه ألا ترى أن أمة امرأة الرجل تخدمه وتدهنه وتغمز رجله وتخضبه فلا يكون بذلك بأس ما لم يشته أو يكون أكبر رأيه على أنه يشتهي إن فعلت أو على أنها تشتهي إن فعل فإن كان أكبر رأيه على ذلك فليجتنبه وكذلك لا بأس بأن تنظر منه إلى كل شيء ما خلا ما بين السرة والركبة ولا بأس بأن تنظر إلى السرة إنما يكره أن تنظر إلى ما تحت السرة ولا ينبغي أن تنظر إلى الركبة لأن الركبة من العورة..!!

لطيف... دعونا نقرأ ما ذكروه عن داك القدوة:

جاء في (مصنف عبد الرزاق ج: ٧ ص: ٢٨٦) لأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ):

١٣٢٠٠ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان إذا اراد أن يشتري جارية فراضاهم على ثمن وضع يده على عجزها وينظر إلى ساقيها وقبلها ... ينظر إلى ساقيها وقبلها..!!

١٣٢٠٢ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال مر ابن عمر على قوم يبتاعون جارية فلما رأوه وهم يقلبونها أمسكوا عن ذلك فجاءهم ابن عمر فكشف عن ساقها ثم دفع في صدرها وقال اشتروا قال معمر وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال وضع ابن عمر يده بين ثدييها ثم هزها

مصنف عبد الرزاق ج: ٧ ص: ٢٨٧

١٣٢٠٦ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن المسيب أنه قال يحل له أن ينظر إلى كل شيء فهيا ما عدا فرجه

أهكذا أعراض النساء في الإسلام رخيصة عندكم..!!

مفجرالثوره

الفصل ٥١

فتوى بسند صحيح من عائشة للوهابيات: ملعونة من تلبس النعل!

بقلم: **مستبصر إماراتي**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد و آل محمد و ألعن من قال أتزعم أنك رسول الله!!

فتوى من عائشة لمن لم تصلها من نساء الوهابية!!

يا وهابيات لا تلبسن النعل!!

لا تلبسن النعل!!

لا تلبسن النعل!!

لا تلبسن النعل!!

لا تلبسن النعل!!

لا تلبسن النعل!!

بدعه!!

ستطردن من رحمة الله!!

عائشة تقول انكن **ملعونات**!!

سنن أبي داود - ابن الأشعث السجستاني - ج ٢ - ص ٢٦٩

٤٠٩٩ حدثنا محمد بن سليمان لوين، وبعضه قراءة عليه، عن سفيان عن ابن جريح، عن ابن أبي ملكية، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل،فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء.

المجموع - محيى الدين النووي - ج ٤ - ص ٤٦٩

وعن ابن أبي مليكة قال " قيل لعائشة أن امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجلة من النساء " رواه أبو داود **باسناد حسن**

أتبعوا فتوى عائشة و إلا لعنتم يا وهابيات!!

و اغلقوا محلات بيع النعل للنساء في السعودية!!

و انزعوا النعل من أقدام النساء!!

الفصل ٥٢

إقامة حد الزنا على إحدى البهائم (من البخاري)

بقلم: **علوي**

٢١ مايو ٢٠١٠م

هل على القردة حد شرعي في الزنا؟
لا تعجبوا من سؤالي!! لنرى بالله هذا المشهد .

صحيح البخاري – المناقب – القسامة في الجاهلية .
حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم

اضغط الرابط أدناه

http://hadith.al-islam.com/Display/D...Doc=0&Rec=5768

.

حاول شارح هذه الرواية في كتاب { فتح الباري }
و بعد أخذ ورد أن يرمي بها على الجن تارةً وعلى المسوخ
تارة أخرى - هههه - يصل به ذهنه إلى التسليم بالأمر ولكن
لنرى تبريره في آخر سطور الشرح لهذه الرواية -
و النتيجة أصبحت لتبريرها كالتالي:

ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في " كتاب الخيل " له من طريق الأوزاعي أن مهرا أنزي على أمه فامتنع , فأدخلت في بيت وجللت بكساء وأنزي عليها فنزا , فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله , فإذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها أبعد في الفطنة من القرد فجوازها في القرد أولى.

سبحان الله!!

هذا صحيح البخاري أم غيره؟!!

دمتم موفقين

الفصل ٥٣

هل كان رضاعة الكبير مصاً أم عن طريق مسعط؟!

بقلم: **الحاج وعد**

٢١ مايو ٢٠١٠م

قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّهَا حَلَبَتْهُ ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسّ ثَدْيهَا وَلَا اِلْتَقَتْ بَشَرَتَاهُمَا

أقول الحاج وعد بحثت فلم أجد ما يُدلل على الرضاعة من كأس سوى

ما رواه ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب في مسعط إناء قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله ص لسهلة والواقدي كذاب وهنا اقول هل يوجد سند صحيح ان سالما شرب من الكاس ولم يمص ثديها؟؟!!

يقول ابن حزم

المحلى ج١٠/ ص٢٢

وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَنَا هَاهُنَا يَقُولُونَ: إنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ، وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ص إذَا أَرْضَعْنَ الْكَبِيرَ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ ذَلِكَ لَهُنَّ خَاصَّةً. وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِنَسْخِ التَّبَنِّي.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا بَاطِلٌ بِيَقِينٍ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي نَصٍّ ثَابِتٍ: هَذَا

مَنْسُوخٌ، إلا بِنَصٍّ ثَابِتٍ مُبَيَّنٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ، فَكَيْفَ وَقَوْلُ سَهْلَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِرَسُولِ اللَّهِ ص كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ بَيَانٌ جَلِيٌّ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ نُزُولِ الآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَبِالْيَقِينِ نَدْرِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَاصَّةً لِسَالِمٍ، أَوْ فِي التَّبَنِّي الَّذِي نُسِخَ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَمَا بَيَّنَ لأَبِي بُرْدَةَ فِي الْجَذَعَةِ إِذْ قَالَ لَهُ تُجْزِئُك وَلا تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَك.

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا يُطْلِقُ بِهِ لِسَانَهُ: كَيْفَ يَحِلُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَرْضِعَ ثَدْيَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا اعْتِرَاضٌ مُجَرَّدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي أَمَرَ بِذَلِكَ، وَالْقَائِلُ بِهَذَا لا يَسْتَحْيِي مِنْ أَنْ يُطْلِقَ: أَنَّ لِلْمَمْلُوكَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عُرْيَانَةً يَرَى النَّاسُ ثَدْيَهَا وَخَاصِرَتَهَا، وَأَنَّ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَتَعَمَّدَ أَنْ تَكْشِفَ مِنْ شَفَتَيْ فَرْجِهَا مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ تُصَلِّي كَذَلِكَ وَيَرَاهَا الصَّادِرُ وَالْوَارِدُ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تَكْشِفَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ بَطْنِهَا كَذَلِكَ - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَدَمِ الْحَيَاءِ وَقِلَّةِ الدِّينِ.

الفصل ٥٤

مالك: رجلٌ يُرضعُ صَبياً

بقلم: **الحاج وعد**

٢١ مايو ٢٠١٠م

ما لا يحرم من الرضاعة

أرأيت لو أن صبيين غذيا بلبن بهيمة من البهائم أيكونان أخوين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن لا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن بنات آدم ألا ترى أنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل أرضع صبياً ودرّ عليه إن الحرمة لا تقع به وإن لبن الرجل ليس مما يحرم

المدونه الكبرى ج ٢ ص ٤١٥

الفصل ٥٥

عُمَر وَابْن عَبَّاس وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد مبتدعة عند مالك

بقلم: **الحاج وعد**

٢١ مايو ٢٠١٠م

أخرج مسلم في صحيحه

٢٢٢٨ - و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرٌو ح و حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ

قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَمَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ

ثم قال النووي

. وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (وَإِنِّي لَأَعْلَم أَنَّك حَجَر وَأَنَّك لَا تَضُرّ وَلَا تَنْفَع).

هَذَا الْحَدِيث فِيهِ فَوَائِد مِنْهَا: اِسْتِحْبَاب تَقْبِيل الْحَجَر الْأَسْوَد فِي الطَّوَاف بَعْد اِسْتِلَامه ، وَكَذَا يُسْتَحَبّ السُّجُود عَلَى الْحَجَر أَيْضًا بِأَنْ يَضَع جَبْهَته عَلَيْهِ، فَيُسْتَحَبّ أَنْ يَسْتَلِمهُ ثُمَّ يُقَبِّلهُ، ثُمَّ يَضَع جَبْهَته عَلَيْهِ. هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور

، وَحَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب وَابْن عَبَّاس وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد، قَالَ: وَبِهِ أَقُول، قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَانْفَرَدَ مَالِك عَنْ الْعُلَمَاء فَقَالَ: السُّجُود عَلَيْهِ بِدْعَة ، وَاعْتَرَفَ الْقَاضِي عِيَاض الْمَالِكِيّ بِشُذُوذِ مَالِك فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة عَنْ الْعُلَمَاء،

وَأَمَّا الرُّكْن الْيَمَانِي فَيَسْتَلِمهُ وَلَا يُقَبِّلهُ، بَلْ يُقَبِّل الْيَد بَعْد اِسْتِلَامه، هَذَا مَذْهَبنَا، وَبِهِ قَالَ جَابِر بْن عَبْد اللَّه وَأَبُو سَعِيد الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَة،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: لَا يَسْتَلِمهُ، وَقَالَ مَالِك وَأَحْمَد: يَسْتَلِمهُ وَلَا يُقَبِّل الْيَد بَعْده،

وَعَنْ مَالِك رِوَايَة أَنَّهُ يُقَبِّلهُ، وَعَنْ أَحْمَد رِوَايَة أَنَّهُ يُقَبِّلهُ، وَاَللَّه أَعْلَم.

الفصل ٥٦

ابن عمر يبتدع في الوضوء

بقلم: **الحاج وعد**

٢١ مايو ٢٠١٠م

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى [جزء ١ - صفحة ٢٧٩]

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَيَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلَى الْعَضُدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَيَقُولُ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عُنُقَهُ وَيَقُولُ هُوَ مَوْضِعُ الْغُلِّ. فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ اتِّبَاعًا لَهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: سَائِرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّئُونَ هَكَذَا .

وَالْوُضُوءُ الثَّابِتُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ لَيْسَ فِيهِ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ وَلَا غَسْلُ مَا زَادَ عَلَى الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَلَا مَسْحُ الْعُنُقِ وَلَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

الفصل ٥٧

على ذمة ابن كثيرغالب فقهاء السنة (مبتلين بفاحشة اللواط)

بقلم: **المنهجي**

٢١ مايو ٢٠١٠م

(قلت: فنفى عن نفسه هذه الخصلة القبيحة الشنيعة، والفاحشة المذمومة، التي عذب الله أهلها بأنواع العقوبات، وأحل بهم أنواعا من المثلات، التي لم يعاقب بها أحدا من الامم السالفات وهي فاحشة اللواط التي **قد ابتلى بها غالب** الملوك والامراء، والتجار والعوام والكتاب، والفقهاء والقضاة ونحوهم، **إلا من عصم الله منهم)**

سلموا لنا على غالب الفقهاء والقضاة

البداية والنهاية ج ٩ ص ١٨٤



في كذا وكذا، فقال: أمير المؤمنين على شغله يختمه في كل ثلاث، وقيل في كل سبع، قال: وكان يقرأ في شهر رمضان سبع عشرة ختمة. قال إبراهيم رحمه الله: الوليد وأين مثله؟ بنى مسجد دمشق، وكان يعطيني قطع الفضة فأقسمها على قراء بيت المقدس.

وروى ابن عساكر بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبيه قال: خرج الوليد يوماً من الباب الأصغر فرأى رجلاً عند المئذنة الشرقية يأكل شيئاً، فأتاه فوقف عليه إذا هو يأكل خبزاً وتراباً، فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: القنوع يا أمير المؤمنين، فذهب إلى مجلسه ثم استدعى به فقال: إن لك لشأناً فأخبرني به وإلا ضربت الذي فيه عيناك، فقال: نعم يا أمير المؤمنين كنت رجلاً حمالاً، فبينما أنا أسير من مرج الصفر قاصداً إلى الكسوة، إذ زرمني البول فعدلت إلى خربة لأبول، فإذا سرب فحفرته فإذا مال صبيب، فملأت منه غرائري، ثم انطلقت أقود برواحلي وإذا بمحلاة لعلي فيها طعام فألقيته منها وقلت: إني سآتي الكسوة، ورجعت إلى الخربة لأحمل تلك المحلاة من ذلك المال فلم أهتد إلى المكان بعد الجهد في الطلب، فلما أيست رجعت إلى الرواحل فلم أجدها ولم أجد الطعام، فأليت على نفسي أني لا آكل إلا خبزاً وتراباً. قال: فهل لك عيال؟ قال: نعم، ففرض له في بيت المال.

قال ابن جرير: وبلغنا أن تلك الرواحل سارت حتى أتت بيت المال فتسلمها حارسه فوضعها في بيت المال، وقيل إن الوليد قال له: ذلك المال وصل إلينا واذهب إلى إبلك فخذها، وقيل إنه دفع إليه شيئاً من ذلك المال يُقيته وعياله. وقال نمير بن عبد الله الشعناني عن أبيه قال: قال الوليد بن عبد الملك: لولا أن الله ذكر قوم لوط في القرآن ما ظننت أن ذكراً يفعل هذا بذكر.

[قلت: فنفى عن نفسه هذه الخصلة القبيحة الشنيعة، والفاحشة المذمومة، التي عذب الله أهلها بأنواع العقوبات، وأهل بهم أنواعاً من المثلات، التي لم يعاقب بها أحداً من الأمم السالفات. وهي فاحشة اللواط التي قد ابتلى بها غالب الملوك والأمراء، والتجار والعوام والكتاب، والفقهاء والقضاة ونحوهم، إلا من عصم الله منهم، فإن في اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد، ولهذا تنوعت عقوبات فاعليه، ولأن يقتل المفعول به خير من أن يؤتى في دبره، فإنه يفسد فساداً لا يرجى له بعده صلاح أبداً، إلا أن يشاء الله ويذهب خبر المفعول به. فعلى الرجل حفظ ولده في حال صغره وبعد بلوغه، وأن يجنبه مخالطة هؤلاء الملاعين، الذين لعنهم رسول الله ﷺ.

وقد اختلف الناس: هل يدخل الجنة مفعول به؟ على قولين، والصحيح في المسألة أن يقال إن المفعول به إذا تاب توبة صحيحة نصوحاً، ورزق إنابة إلى الله وصلاحاً، وبدل سيئاته بحسنات، وغسل عنه ذلك بأنواع الطاعات، وغض بصره وحفظ فرجه، وأخلص معاملته لربه، فهذا إن شاء الله مغفور له، وهو من أهل الجنة، فإن الله يغفر الذنوب

m07aMy aHl aLBeET

الفصل ٥٨

(وثيقة) القرضاوي: نفتي و نطمئن بأن الغناء في ذاته حلال!

بقلم: **ناصر الحسين**

٢١ مايو ٢٠١٠م

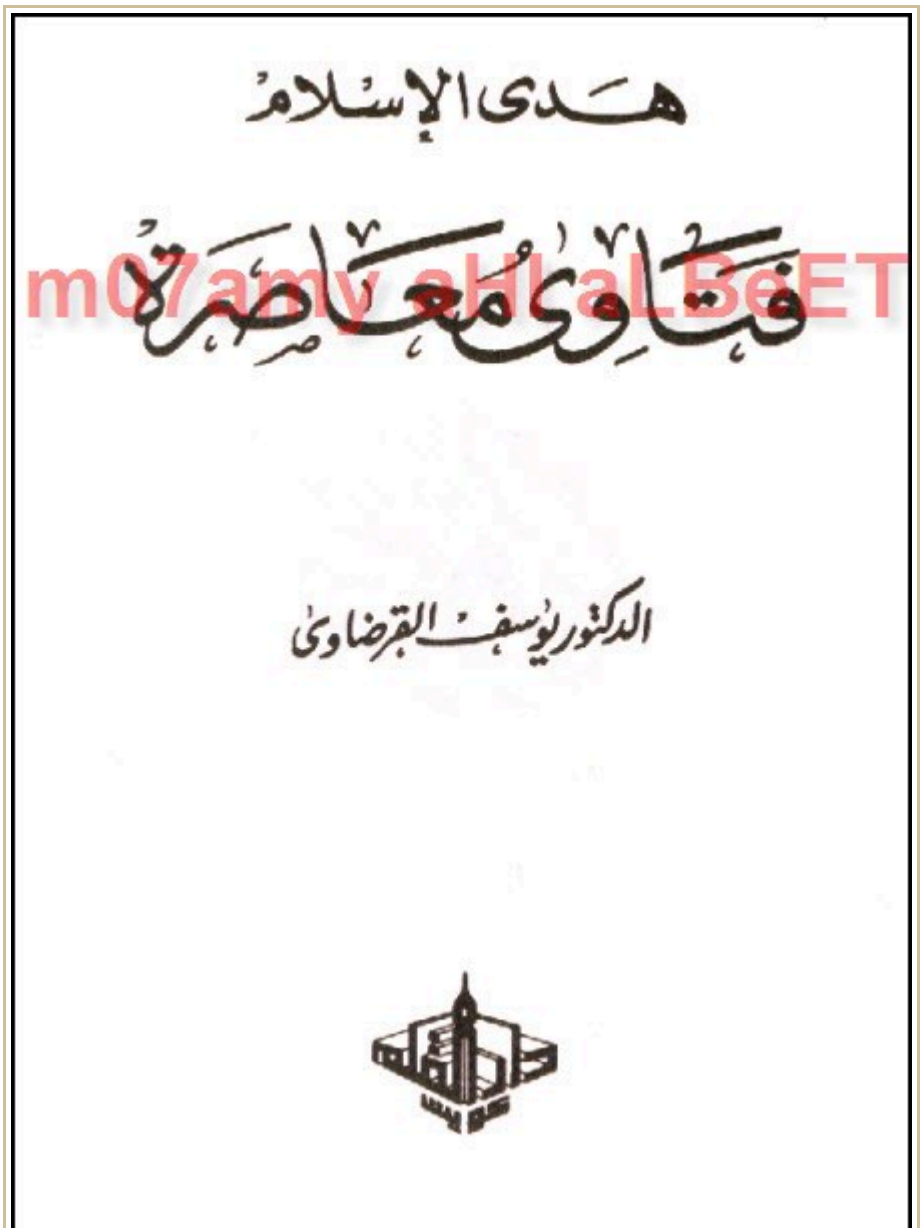
بسمه تعالى،

أطلعني أخي وشيخي محامي أهل البيت -حفظه الله- على فتوى لشيخهم القرضاوي حول الغناء..

فبعد أن أورد الإشكالات و الأقاويل حول مسألة الغناء

قال رأيه المبارك!!

(الغناء في ذاته حلال)


هدى الإسلام

فتاوى معاصرة

m07amy eHlaLBeET

الدكتور يوسف القرضاوي

والذى نفتى به ونطمئن إليه من بين تلك الأقوال : أن الغناء — فى ذاته — حلال فالأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد نص صحيح بحرمتها ، وكل ما ورد فى تحريم الغناء فهو إما صريح غير صحيح ، أو صحيح غير صريح . ومن ذلك الآيتان المذكورتان فى السؤال .

فأما الآية الأولى ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ﴾[١٢٣] الخ . فقد استدل بها بعض الصحابة والتابعين على حرمة الغناء وخير جواب لنا عن تفسيرهم هذا ما نقله عن الإمام ابن حزم فى المحلى : قال : لا حجة فى هذا لوجوه : أحدهما أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ . والثانى أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين . والثالث أن نص الآية يبطل احتجاجهم ، لأن الآية بها وصف ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ، ويتخذها هزواً ﴾ وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف ، ولو أن امرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذى ذمه الله تعالى ، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ، ويروح نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله تعالى . وكذلك من اشتغل عن الصلاة عامداً بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به أو بغناء أو بغير ذلك فهذا فاسق لله تعالى ، ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن . ١ هـ .

وأما الآية الثانية ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾[١٢٤] فالاستدلال بها على حرمة الغناء غير سليم أيضاً ، فإن الظاهر من الآية أن اللغو هو سفه القول من السب والشتم ونحو ذلك . وبقية الآية تنطق بذلك ، قال تعالى : ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم . سلام عليكم لا نبتغى الجاهلين ﴾ فهى شبيهة بقوله تعالى فى عباد الرحمن : ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ .

ولو سلمنا أن اللغو فى الآية يشمل الغناء لوجدنا الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه وليس فيها ما يوجب ذلك .

(١٢٣) لقمان : ٦ . (١٢٤) القصص : ٥٥ .

m07amy aHl alBeET

الفصل ٥٩

الألباني: لا دليل على ابطال الصوم في حالة الاستمناء بنهار رمضان! (بطلان القياس!)

بقلم: **ناصر الحسين**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

"(الاستمناء (إخراج المني) سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء ".؟؟

قلت: لا دليل على الإبطال بذلك، وإلحاقه بالجماع غير ظاهر، ولذلك قال الصنعاني: " الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد ". وإليه مال الشوكاني، وهو مذهب ابن حزم، فانظر " المحلى " (٦ / ١٧٥ - ١٧٧ و ٢٠٥). ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق، أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة، قالوا: " لأن الجماع أغلظ، والأصل عدم الكفارة ". انظر " المهذب " مع " شرحه " للنووي (٦ / ٣٦٨).

فكذلك نقول نحن: **الأصل عدم الأفطار**، والجماع أغلظ من الاستمناء، فلا يقاس عليه

كتاب تمام المنة لمحمد ناصر الألباني ص٤١٨و٤١٩

الفصل ٦٠

(بسند صحيح) الإمام زين العابدين يقول " حي على خير العمل " في الأذان!

بقلم: **ناصر الحسين**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسمه تعالى،

و انا أقلّب في صفحات مصنف بن أبي شيبة..

وجدت رواية عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في ج١- ص٢٤٤ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان:

(حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن حسين: كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول)

أقول: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ومسلم، غير جعفر وهو الإمام الصادق عليه السلام من رجال مسلم

سلام

اضافات من الموالين

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٢ / ص ٢٢١)

(تَنْبِيهٌ) كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَزِيدُ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) بَعْدَ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشِّيعَةِ الْآنَ

فتاوى الأزهر - (ج ٩ / ص ١٣٦)وفى مصر، عندما ملك الفاطميون أمر جوهر الصقلى أن يكون الأذان على عمل آل البيت، فزيد فيه "حى على خير العمل " وأصله فى مسند ابن أبى شيبة ، فكان المؤذن بعد الأذان يقف على باب القصر ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين. وربما قال بعد ذلك: الصلاة والسلام عليك يا أمير المؤمنين وعلى آبائك الطاهرين. فلما زالت دولة الفاطميين وجاءت الدولة الأيوبية نبذ صلاح الدين كل ما كان لهم من شعار، فبدَّل السلام على الخليفة بالسلام على رسول الله، فكان المؤذن بعد الأذان يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته.

مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٥ / ص ٢٧٩)

كَمَا يُعْلَمُ: " أَنَّ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ " لَمْ يَكُنْ مِنْ الْأَذَانِ الرَّاتِبِ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِعَارِضِ تَحْضِيضًا لِلنَّاسِ عَلَى الصَّلَاةِ

المحلى - (ج ٣ / ص ١٦٠)

وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في أذانهم (حى على خير العمل) ولا نقول به لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حجة في أحد دونه.

علق صاحب الموضوع:

حي الله جميع المؤمنين الله يحفظكم ويتقبل صيامكم وطاعتكم إن شاء الله

(وأما قول المؤذن في أذان الصبح، حي على خير العمل فليس بثابت، ولا عمل عليه عند أهل السنة، وهذا من مبتدعات الرافضة)

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية - ج٨-ص٧٧

سلام على إمام الرافضة و الشيعة.. الإمام الهمام زين العابدين عليه السلام

• ◆ •

تعقيب: **الهاد**

هههههههههههههههههههههههه رحمك الله يا طاهر أحسنت

فائدة جمة والله العظيم..

الفصل ٦١

هذا هو الفرق بين الفقه الجعفري المحمدي و الفقه السلفي!

بقلم: **ناصر الحسين**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسمه تعالى،

هذه مقارنة بسيطة عملتها لبيان الفرق بين الفقه الجعفري المحمدي و الفقه السلفي!!

سأل أحدهم في مواقع الإفتاء.. قال:

اقتباس:
عندي صديق من أهل السنة والجماعة، لديه صديق شيعي، أريد أن أستفسر عن **حكم مصاحبة أهل المذاهب المخالفة**، مع العلم أنه نصحه - كما قال لي - باعتناق مذهب الفرقة الناجية، ولكن دون فائدة، فما حكم مصاحبتهم؟.

فأجابه المفتي قائلا:

اقتباس:
يجب عليك أن تنصح صاحبك بالابتعاد عن مصاحبة أهل البدع، **وخاصة البدع**

المغلظة كالشيعة الروافض لما في مصاحبتهم من خطر على دين المسلم ودنياه، أما الخطر على دينه فهو بما يلقيه هذا الرافضي من شبهات تشكك المسلم في دينه، وأما الخطر الدنيوي فهو ما يكنه الرافضي من عداء وبغض لأهل السنة والسعي في إيذائه بكل ما يستطيع.

http://www.islam-qa.com/ar/ref/82287

وفي موضع آخر سأل احدهم ابن جبرين.. قال:

اقتباس:

يوجد في بلدتنا رجل رافضي يعمل قصاب ويحضره أهل السنة كي يذبح ذبائحهم وكذلك بعض المطاعم تتعامل مع هذا الشخص الرافضي وغيره من الرافضة الذين يعملون في نفس المهنة، فما حكم التعامل مع هذا الرافضي وأمثاله؟ وما حكم ذبحه وهل ذبيحته حلال أم حرام؟

فأجابه ابن جبرين.. قائلا:

اقتباس:

فلا يحل ذبح الرافضي ولا أكل ذبيحته فإن الرافضة غالبا مشركون حيث يدعون علي بن أبي طالب دائما في الشدة والرخاء حتى في عرفات والطواف والسعي، ويدعون أبناءه وأئمتهم كما سمعناهم مرارا وهذا شرك أكبر وردة عن الإسلام **يستحقون القتل عليها،** كما هم يغلون في وصف علي رضي الله عنه ويصفونه بأوصاف لا تصلح إلا لله كما سمعناهم في عرفات، وهم بذلك مرتدون حيث جعلوه ربا وخالقا ومتصرفا في الكون ويعلم الغيب ويملك الضر والنفع ونحو ذلك، كما أنهم يطعنون في القرآن الكريم ويزعمون أن الصحابة حرفوه وحذفوا منه أشياء

كثيرة تتعلق بأهل البيت وأعدائهم فلا يقتدون به ولا يرونه دليلا، كما أنهم أيضا يطعنون في أكابر الصحابة كالخلافاء الثلاثة وبقية العشرة وأمهات المؤمنين ومشاهير الصحابة كأنس **وجابر**وأبي هريرة ونحوهم فلا يقبلون أحاديثهم لأنهم كفار في زعمهم، ولا يعملون بأحاديث الصحيحين إلا ما كان عن أهل البيت، ويتعلقون بأحاديث مكذوبة أو لا دليل فيها على ما يقولون ولكنهم مع ذلك ينافقون فيقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ويخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك ويقولون من لا تقية له فلا دين له، **فلا تقبل دعواهم في الأخوة ومحبة الشرع**...إلخ، فالنفاق عقيدة عندهم كفى الله شرهم.وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=11092&parent=786

ملاحظة: قد حرم ابن جبرين الأكل من ذبائح الرافضة - على زعمه -

و اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء قد حللت اكل ذبائح - اهل الكتاب - اليهود و النصارى

فبهذا تكون ذبائح اليهود و النصارى حلال و ذبائح شيعة أهل البيت عليهم السلام - لا تحل -

اضغط هنا

كذلك سأل احدهم.. قال:

اقتباس:

جار شيعي... هل يجوز زيارته في بيته أو قبول دعوته إلى بيته أو إلى أي مكان آخر؟؟ و هل يجوز أن ندعوه في المناسبات و غيرها؟؟

و شكراً

فأجاب المفتي.. قائلا:

اقتباس:

روى أبو بكر الخلاّل في كتاب " السنة " عن يوسف بن موسى أن أبا عبد الله [الإمام أحمد] سُئل - وأخبرني علي بن عبد الصمد - قال: **سألت أحمد بن حنبل عن جارٍ لنا رافضيّ يُسَلِّمُ عَلَيّ أرُدّ عليه؟ قال: لا.**

اقتباس:

وروى أيضا عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري أن أبا عبد الله سُئل عن رجل له **جار رافضي يُسَلِّم عليه. قال: لا، وإذا سَلّم عليه لا يَرُدّ عليه.**

فإذا كان السلف يَمنعون من السلام عليه ومِن رَدّ السلام، فكيف بِدعوته؟

مع أن أهل العلم **يُجيزون ردّ السلام على اليهودي أو النصراني إذا سلَّم**، وأما الرافضي الطاعن في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم السابّ لأصحابه، **فهذا لا يُردّ عليه ولا كرامة له.**

http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/fatwa/199.htm

ترد السلام على يهودي او نصراني نعم.. اما الشيعي.. فلا

اضاف المحامي،

واليكم قول اخر:

ذكرابن تيمية قول أحد الذين حكموا بردة طائفة من اكبر طوائف المسلمين عن الإسلام: **وقال أحمد بن يونس:لو أن يهوديا ذبح شاة , وذبح رافضي لأكلت**

ذبيحة اليهودي , ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام.

الصارم المسلول: ص ٥٧٠.

قلت:هذا هو حال الوهابية وعلماء الضلال يتركون ذبائح المسلمين ويذهبون لذبائح اعداء الاسلام من اليهود والنصارى!!

اما الفقه الجعفري المحمدي..

الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٣٦

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله ع: اقرأ على من ترى أنه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام و أوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث وأداء الأمانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد ص، **أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برا أو فاجرا**، فان رسول الله ص كان يأمر بأداء الخيط والمخيط **صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وأدوا حقوقهم** فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل: هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور وقيل: هذا أدب جعفر وإذا كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل: هذا أدب جعفر، فوالله لحدثني أبي ع أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعه علي ع فيكون زينها آداهم للأمانة وأقضاهم للحقوق وأصدقهم للحديث، إليه وصاياهم وودائعهم، تسأل العشيرة عنه فتقول: من مثل فلان إنه لآدانا للأمانة وأصدقنا للحديث.

* أقول: هذا إسناده صحيح، و أبو علي الأشعري هو أحمد بن إدريس

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧١ - ص ١٥٩ (نقلا عن صاحب المحاسن)

المحاسن: أبي، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه " وقولوا للناس حسنا " **عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم، وصلوا معهم في مساجدهم**...

* أقول: هذا إسناده صحيح، و أبيه هو محمد بن خالد البرقي، و ابن محبوب هو الحسن بن محبوب السراد

الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٨٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال: **من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله ص.**

* أقول: هذا إسناده صحيح.. و أبيه هو إبراهيم بن هاشم القمي.. و ابن أبي عمير هو محمد بن زياد.. و حماد هو حماد بن عثمان.. و الحلبي هو عبيد الله بن علي

بسمه تعالى،

النص والإجتهاد - السيد شرف الدين - ص ٥٢٦

...فقلنا أعرض **إخواننا أهل السنة** عن مذهب الأئمة من أهل البيت، فلم يعنوا بأقوالهم في أصول الدين وفروعه بالمرة...

فدك في التاريخ - السيد محمد باقر الصدر - ص ١٤

وقد رجعت في كل ذلك إلى الكتب والمصادر المعتمدة عند **إخواننا أهل السنة** ليتضح جليا أن المطالب

أضواء على عقائد الشيعة الإمامية - الشيخ جعفر السبحاني - ص ١٦٨

والتي جمعت بما سمي بالصحيفة السجادية المنتشرة في العالم، فهي زبور آل محمد، ومن الخسارة الفادحة أن **إخواننا أهل السنة** - إلا النادر القليل منهم - غير واقفين على هذا الأثر القيم الخالد.

لانتصار - العاملي - ج ٣ - ص ٣٣

أن روايات **إخواننا أهل السنة** المخرجة في الصحاح

الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي - ج ٥ - ص ٥١٠

اول بعض **إخواننا أهل السنة** أن يستنتج من ما أولاه القرآن للمهاجرين السابقين " الأوائل " من إهتمام واحترام

المتعة النكاح المنقطع - مرتضى الموسوي الأردبيلي - ص ١٣

لب أنظار أهل المنطق والمثقفين والأحرار من **إخواننا السنة** إلى ما يلي

نظام الحكم في الإسلام - الشيخ المنتظري - ص ٣٤

تتمة في استخلاف النبي (صلى الله عليه وآله) والتمسك بعترته (عليهم السلام) اعلم أن **اخواننا السنة** يقولون إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يوص ولم يستخلف

مجموعة الرسائل - الشيخ لطف الله الصافي - ج ١ - ص ١٩١

والذي يسهل الخطب أنه بفضل جهود جمع من أكابر **فقهاء إخواننا السنة**، وإدراكهم عمق الخسارة

الشيعة في الإسلام - السيد محمد حسين الطباطبائي - ص ١٨٥

وقد حضر درسه رجال من **علماء إخواننا السنة، مثل سفيان الثوري وأبي حنيفة، مؤسس المذهب الحنفي، والقاضي المسكوني والقاضي أبي البختري وغيرهم**.

شبهات حول الشيعة - أبو طالب التجليل التبريزي - ص ٤

لقد بلغت الحملة ضد الشيعة حدا جعل المنصفين من **إخواننا السنة** يردون على بعضها، ويقولون

عصر الظهور - الشيخ علي الكوراني العاملي - ص ٢٤٣

ان مصادر الدرجة الأولى عندنا أنه سيد حسني أو حسيني، كما تنص على ذلك المصادر عند **إخواننا السنة**

علوم القرآن - السيد محمد باقر الحكيم - ص ٢٠٠

على هذا الأساس نجد بعض الباحثين من **إخواننا السنة** يحملون على إخوانهم الامامية بشكل عنيف

الرعاية في علم الدراية (حديث) - الشهيد الثاني - ص ١٢

في الرواية والدراية وغيرهم من الاعلام. وكذا **علماء أخواننا أهل السنة والجماعة** فقد الف الكثير من أفاضلهم

هذا هو الفرق بين الفقه الجعفري المحمدي و الفقه السلفي!!

ناصر الحسين

اضاف حفيد القدس،

احسنت اخي ناصر الحسين بارك الله فيك ووفقك

لا بأس بأن نضيف

روى ثقة الإسلام الكليني في كتاب الكافي الشريف ج٢ ص٢٦ ح٥

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ; ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الايمان ما استقر في القلب وأفضى به إلى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول أو فعل **وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها** وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج

وسنده صحيح

أجوبة مسائل جار الله - السيد شرف الدين - ص ٤٧ - ٤٨

نعوذ بالله من تكفير المسلمين، والله المستعان على كل معتد أثيم، همماز مشاء بنميم، كيف يجوز على الشيعة أن تكفر أهل الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة والحج والإيمان باليوم الآخر،

وقد قال إمامهم أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام - في حديث سفيان بن الصمت -: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان. ا هـ.

وقال عليه السلام - في حديث سماعة -: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث. ا هـ.

وقال الإمام أبو جعفر محمد الباقر عليه السلام - في صحيح حمران بن أعين -: والاسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة، والصوم والحج، فخرجوا بذلك عن الكفر، وأضيفوا إلى الإيمان. ا هـ.

ونصوص أئمتنا في هذا المعنى متواترة، وعليه إجماع الشيعة

كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري - ج ٢ - ص ٣٥١

المشهور طهارة المخالف لأهل الحق عدا الفرق الآتية منهم للأصل وأدلة طهارة المسلمين من النص والاجماع بعد ملاحظة ما دل على اسلامهم في الظاهر بناء على تحديد الاسلام المقابل للايمان الذي هو مناط الطهارة دون المرادف له بما عليه الناس من الشهادتين والتزام الصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع باب الفرق بين الايمان والاسلام من أصول الكافي هذا مضافا إلى السيرة القطعية المستمرة من زمن حدوث هذا المذهب إلى يومنا هذا من الأئمة صلوات الله عليهم وأصحابهم ومن جميع المؤمنين من المباشرة لهم ومساورتهم والاكل من ذبايحهم وأطعمتهم ومزاوجتهم

نهج الفقاهة - السيد محسن الحكيم - ص ٣١٨

ومن ذلك يظهر لك الحكم في المخالف فإنه لا يلحق بالكافر

كتاب الطهارة، الأول - السيد الگلپايگاني - ص ٣١٥ - ٣١٦

أن المخالف مسلم لكنه ليس بمؤمن ويدل على اجراء أحكام الاسلام على المخالف الأخبار الكثيرة المتظافرة الدالة على حلية اللحوم والشحوم والجلود

المأخوذة من أسواق المسلمين مع أن من المعلوم أن أكثر الأسواق في زمان صدور الروايات كانت قائمة بأبناء العامة بل لم يكن للخاصة سوق معلوم كما هو واضح.

كتاب الطهارة - الإمام الخميني - ج ٣ - ص ٣١٦ ((حكم المخالف))

قد فصل الإمام الخميني قدس الله نفسه البحث في حكم المخالف وبين انه مسلم

أجوبة مسائل جار الله - السيد شرف الدين - ص ٤٧ - ٤٨

نعوذ بالله من تكفير المسلمين، والله المستعان على كل معتد أثيم، هماز مشاء بنميم، كيف يجوز على الشيعة أن تكفر أهل الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة والحج والإيمان باليوم الآخر،

وقد قال إمامهم أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام - في حديث سفيان بن الصمت -: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان. ا هـ.

وقال عليه السلام - في حديث سماعة -: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث. ا هـ.

وقال الإمام أبو جعفر محمد الباقر عليه السلام - في صحيح حمران بن أعين -: والاسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة، والصوم والحج، فخرجوا بذلك عن الكفر، وأضيفوا إلى الإيمان. ا هـ.

ونصوص أئمتنا في هذا المعنى متواترة، وعليه إجماع الشيعة

كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري - ج ٢ - ص ٣٥١

المشهور طهارة المخالف لأهل الحق عدا الفرق الآتية منهم للأصل وأدلة طهارة المسلمين من النص والاجماع بعد ملاحظة ما دل على اسلامهم في الظاهر بناء على تحديد الاسلام المقابل للايمان الذي هو مناط الطهارة دون المرادف له بما عليه الناس من الشهادتين والتزام الصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع باب الفرق بين الايمان والاسلام من أصول الكافي هذا مضافا إلى السيرة القطعية المستمرة من زمن حدوث هذا المذهب إلى يومنا هذا من الأئمة صلوات الله عليهم وأصحابهم ومن جميع المؤمنين من المباشرة لهم ومساورتهم والاكل من ذبايحهم وأطعمتهم ومزاوجتهم

نهج الفقاهة - السيد محسن الحكيم - ص ٣١٨

ومن ذلك يظهر لك الحكم في المخالف فإنه لا يلحق بالكافر

كتاب الطهارة، الأول - السيد الگلپايگاني - ص ٣١٥ - ٣١٦

أن المخالف مسلم لكنه ليس بمؤمن ويدل على اجراء أحكام الاسلام على المخالف الأخبار الكثيرة المتظافرة الدالة على حلية اللحوم والشحوم والجلود المأخوذة من أسواق المسلمين مع أن من المعلوم أن أكثر الأسواق في زمان صدور الروايات كانت قائمة بأبناء العامة بل لم يكن للخاصة سوق معلوم كما هو واضح.

كتاب الطهارة - الإمام الخميني - ج ٣ - ص ٣١٦ ((حكم المخالف))

قد فصل الإمام الخميني قدس الله نفسه البحث في حكم المخالف وبين انه مسلم

الفصل ٦٢

(هدية شهر رمضان) ابن عمر: أتنصت كأنك حمار، صل في بيتك! - صلاة التراويح (وثيقة)

بقلم: **ناصر الحسين**

٢١ مايو ٢٠١٠م

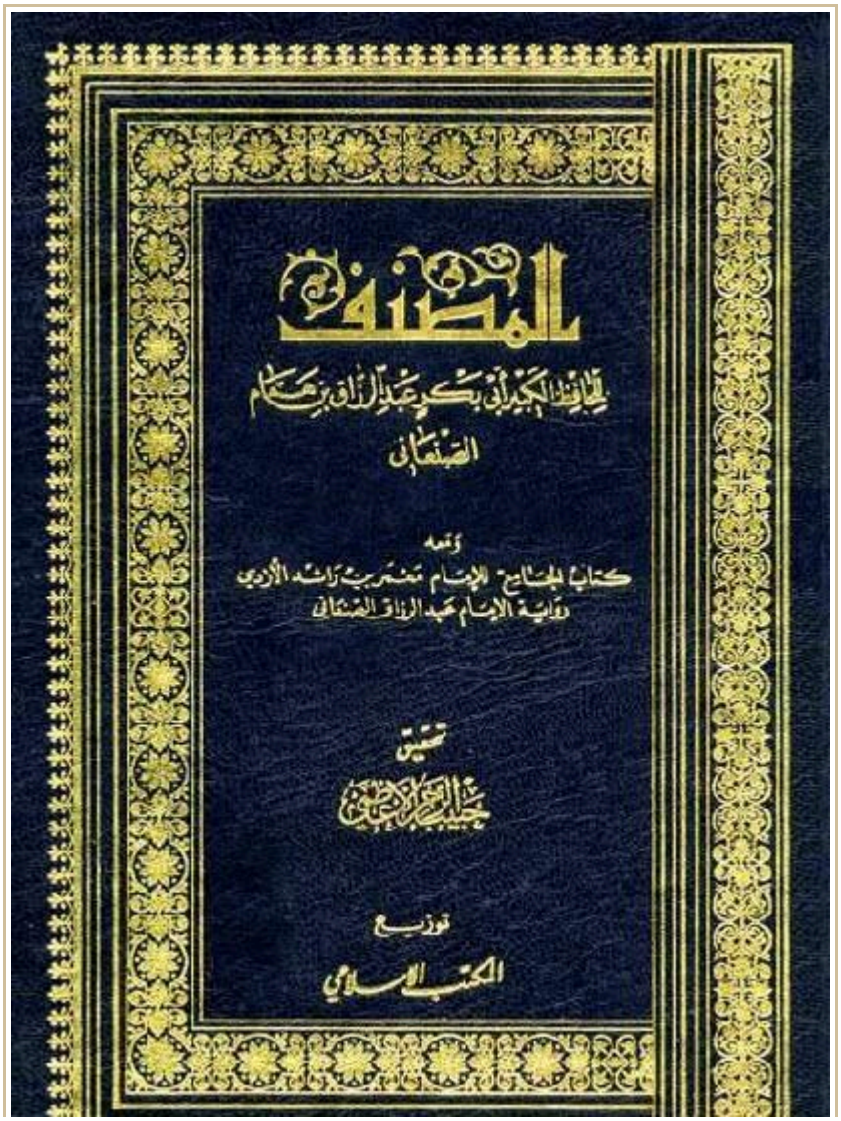
بسمه تعالى،

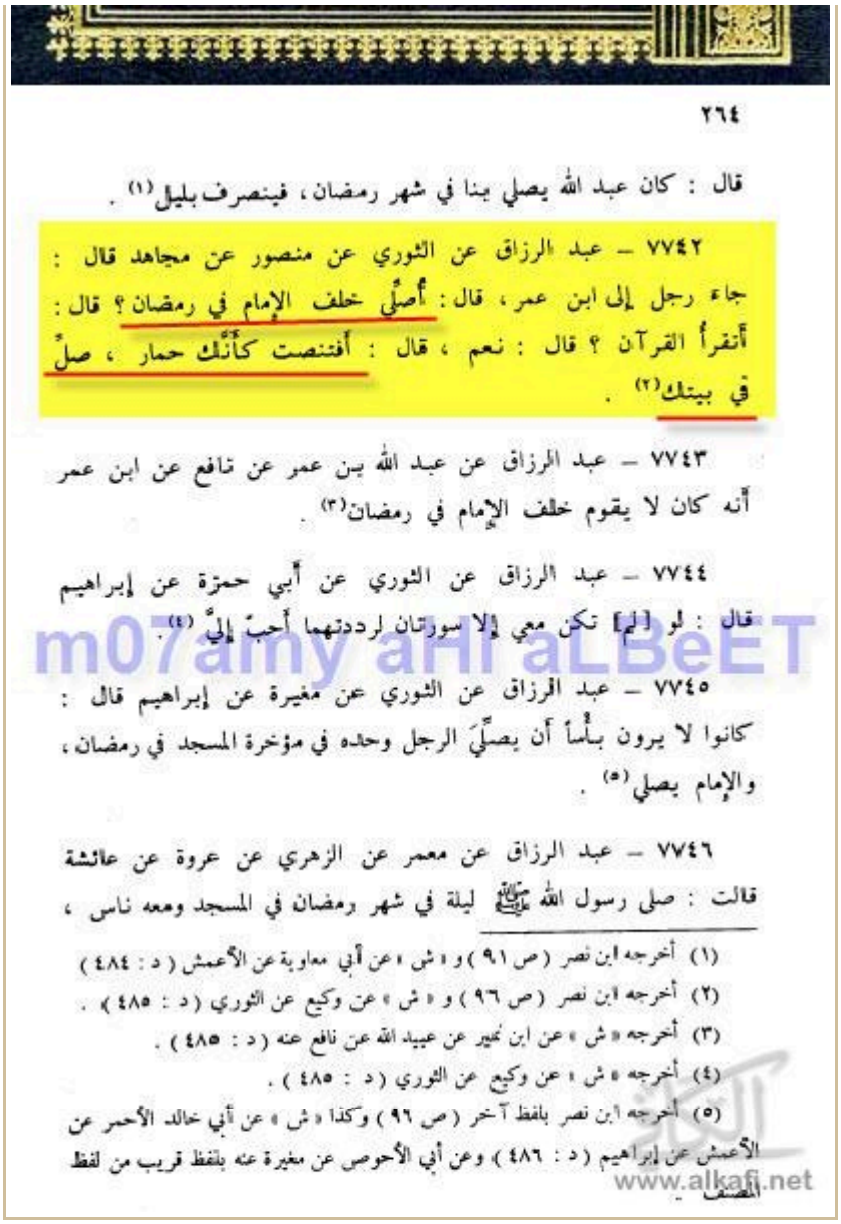
بمناسبة حلول شهر الطاعات شهر رمضان المبارك، أطلعني أخي و شيخي محامي أهل البيت -حفظه الله - على رواية يمكن أن نهديها للوهابية بمناسبة هذا الشهر الكريم

روى الصنعاني في المصنف ج٤-ص٢٦٤:

تحت باب سماه (باب قيام رمضان)

(عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: **أصلي خلف الامام في رمضان؟** قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفتنصت كأنك حمار، صل في بيتك)


المصنف
للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام
الصنعاني
ومعه
كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني
تحقيق
حبيب الرحمن الأعظمي
توزيع
المكتب الإسلامي



٢٦٤

قال : كان عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان، فينصرف بليل[١] .

٧٧٤٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : جاء رجل إلى ابن عمر، قال : أصلّي خلف الإمام في رمضان ؟ قال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : أفتنصت كأنّك حمار ، صلّ في بيتك[٢] .

٧٧٤٣ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان[٣] .

٧٧٤٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : لو [لم] تكن معي إلا سورتان لرددتهما أحبّ إليّ[٤] .

٧٧٤٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأساً أن يصلّيَ الرجل وحده في مؤخرة المسجد في رمضان، والإمام يصلي[٥] .

٧٧٤٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ ليلة في شهر رمضان في المسجد ومعه ناس ،

(١) أخرجه ابن نصر (ص ٩١) و « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش (د : ٤٨٤)
(٢) أخرجه ابن نصر (ص ٩٦) و « ش » عن وكيع عن الثوري (د : ٤٨٥) .
(٣) أخرجه « ش » عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عنه (د : ٤٨٥) .
(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري (د : ٤٨٥) .
(٥) أخرجه ابن نصر بلفظ آخر (ص ٩٦) وكذا « ش » عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم (د : ٤٨٦) وعن أبي الأحوص عن مغيرة عنه بلفظ قريب من لفظ المصنف .

m07amy aHl aLBeET
www.alkafi.net

و نحن بدورنا نقول كما قال ابن عمر الصحابي العدل

يا بني وهب..

أتنصتون كالحمير؟؟ صلوا في بيوتكم!!

سلام

• ◆ •

تعقيب: **الهاد**

هه

هه ه

هه هههه

ناصر الحسين رحمك الله مولاي الطاهر، والله تستحق الخمس نجوم..

الفصل ٦٣

أئمة السنة يجوزون نكاح المشهورة بالزنا قبل التوبة!

بقلم: **ناصر الحسين**

٢١ مايو ٢٠١٠م

رقم الفتوى: ٣٥٥٠٩عنوان الفتوى:مذاهب العلماء في نكاح الزانية تائبة ومصرّةتاريخ الفتوى:٢٩ جمادي الأولى ١٤٢٤ / ٢٩-٠٧-٢٠٠٣

السؤال

هل يجوز نكاح الزانية للزاني قبل أن تعلن توبتها على رأي الأئمة الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة؟ وهل يجوز نكاح الزانية لغير الزاني قبل أن تعلن توبتها على رأي الأئمة الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة؟ وهل يجوز نكاح الزانية المشهورة بالزنا قبل توبتها على رأي الأئمة الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة؟

الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الأئمة الثلاثة الشافعي ومالكًا وأبا حنيفة متفقون على أن نكاح الزانية قبل التوبة يصح مع الكراهة. ولم نجد في ذلك لهم لا تفريقًا بين من زنى بها وغيره، وذلك للأدلة التالية:

أخرج النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس. قال: طلقها. قال: إني لا أصبر عنها. قال:

فأمسكها.

ثم إن قوله تعالى: وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ[النور:٣] في تأويله أوجه:

- أن المراد لا ينكحها في حال زناها إلا زانٍ أو مشرك.

- أنه بيان للائق بها.

- أنها خرجت مخرج الذم لا التحريم.

- أنها منسوخة بقوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ[النور:٣٢] فدخلت الزانية في الأيامى..

وهذا كله في الزانية المشهورة بالزنا. قال مالك : لا أحب للرجل أن يتزوج المرأة المعلنة بالسوء ولا أراه حرامًا. انظر التاج والإكليل (٥/٤٢).

وأما التي زنت ولم تشتهر بذلك فهي أحرى بأن يصح التزويج بها عند الثلاثة. وانظر تفصيل الموضوع في الفتوى رقم: ٥٦٦٢.

والله أعلم.

http://www.islamweb.net.qa/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=35509

وأيضاً هنا

http://www.ejabh.com/arabic_article_45919.html

الفصل ٦٤

الفقه في أروع صوره عند العامه (الذباب إذا طار ودخل في الدبر)!

بقلم: **شديد الشكيمة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

يقول إبن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠ هـ)

(وكذا الذباب إذا طار ودخل في الدبر وخرج من غير بلة لا ينقض) البحر الرائق ١/٦٠

أتعجب كيف يقع في ذهن الفقيه مسائل كهذه فيعد محيطا متبحرا مدققا ولا يؤخذ ذلك عنه بإستهجان

بينما تجد العامه من الحقد الذي يلف قلوبهم يقومون يتزوير أقوال فقهائنا و يشنعون عليهم في أعم المسائل وأشهرها وأكثرها إتفاقاً

(كما فعلوا مع قول الخميني قدس الله سره) في أحد مسائل النكاح
الحمد لله الذي لم يجعلنا ممن يثبتون صحة مذهبهم بالتهجم على الآخرين

شديد الشكيمة

الفصل ٦٥

امامة الصلاة: بلاوي و مخازي!

بقلم: **أحمد السلمان**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد و آل محمد

دعاني احد الاخوة الكرام الى االانضمام الى عائلة هذا المنتدى او قد ارتأيت أن تكون اول مداخلة لي تتلاءم مع افراح شهر ربيع بداية من اليوم التاسع!!

من شروط إمامة الصلاة:

الشرنبلالي الحنفي في مراقي الفلاح ص١١٢: (إذا) اجتمع قوم و (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذووظيفة وهو إمام المحل (ولا ذو سلطان) كأمير ووال وقاض (فالأعلم) بأحكام الصلاةالحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم(أحق بالإمامة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير فالقاضي فصاحب المنزل ولومستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على إمام المسجد لما ورد في الحديث " ولا يؤمالرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه " (ثم الأقرأ) أي الأعلمبأحكام القراءة

لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الأورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى منالتقوى لأنها اجتناب المحرمات (ثم الأسن) لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما أكبركما (ثم الأحسن خلقا) بضم الخاء واللام أي ألفةبين الناس (ثم الأحسن وجها) أي أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السيرة لأنهمما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الأشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الأحسن صوتا) للرغبة في سماعه للخضوع (ثم الأنظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالأحسن زوجة لشدة عفته فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا فأكثرهم مالا فأكبرهم مالافأكبرهم جاها.

حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ج٢/ص٢٩٩): وليؤمكما أكبر كما متفق عليه قوله: أي ألفة بين الناس هذا تفسير بالازم فإن من حسن خلقه ألفته الناس فكثرت عليه الجماعة والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن وفتح القدير وعكس ذلك صاحب الخلاصة والغرر ومسكين لأن الظاهر أول ما يدرك من صفات الكمال أو لأنه كالدليل عليه لأن الظاهر عنوان الباطن قوله: يدل على حسن السريرة أي غالبا وفسره في الكافي بالأكثر صلاة بالليل وحديث: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لم يثبته المحدثون كحديث من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي قوله: لأنه الخ الأولى زيادة الواو لصلاحته للتعليل استقلالا قوله: ثم الأشرف نسبا قدم بعضهم عليه الأكثر حسبا والحسب شرف الآباء أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في العقل أو الفعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف والمجد لا يكونان إلا بهم قوله: للخضوع فإن الخضوع يكون عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد القرآن حسنا قوله: ثم الأنظف ثوبا وبخط الحموي الأفضل ثوبا وهو يرجع إلى كثرة ثمه ((قوله: فالأحسن زوجة أي عنده فيرجع إلى كونه أشد حبا فيها وعبر بالأحسن مريدا

به كثرة الحب للتلازم بينهما غالبا فسقط ما في الشرح من قوله ولو قيل: أشدهم حبا لزوجته لكان أظهر قوله: فأكبرهم رأسا أي كبرا غير فاحش وإلا كان منفرا قوله: وأصغرهم عضوا فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكرا لأن كبره الفاحش يدل غالبا على دناءة الأصل)) ويحرر ومثل ذلك لا يعلم غالبا إلا بالاطلاع أو الأخبار وهو نادر ويقال مثله في الأحسن زوجة المتقدم قوله.

ابن عابدين في حاشية رد المحتار (ج١/ص٦٠١): (ثم الأحسن زوجة) لأنه غالبا يكون أحب لها وأعف لعدم تعلقه بغيرها. وهذا مما يعلم بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران، إذ ليس المراد أن يذكر كل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة. قوله: (ثم الأكثر مالا) إذ بكثرته مع ما تقدمن الأوصاف يحصل له القناعة والعفة، فيرغب الناس فيه أكثر. قوله: (ثم الأكبر رأسا الخ) لأنه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الأعضاء له، وإلا فلو فحش الرأس كبرا والأعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله ا هـ ح. وفي حاشية أبي السعود: وقد نقل عن بعضهم في هذا المقام ما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يكتب ا هـ. وكأنه يشير إلى ما قيل: إن المراد بالعضو الذكر.

الحصكفي في الدر المختار (ج١/٦٠١): والاحق بالإمامة) تقديما بل نصبا. مجمع الأنهر (الأعلم بأحكام الصلاة) فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل واجب، وقيل سنة (ثم الأحسن تلاوة) وتجويدا (للقراءة، ثم الأورع) أي الأكثر اتقاء للشبهات. والتقوى: اتقاء المحرمات (ثم الاسن) أي الأقدم إسلاما، فيقدم شاب على شيخ أسلم، وقالوا: يقدم الأقدم ورعا، وفي النهر عن الزاد: وعليه يقاس سائر الخصال، فيقال يقدم أقدمهم علما ونحوه، وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الأحسن خلقا) بالضم ألفة بالناس (ثم الأحسن

وجها) أي أكثرهم تهجدا، زاد في الزاد: ثم أصبحهم: أي أسمحهم وجها، ثم أكثرهم حسبا (ثم الأشرف نسبا) زاد في البرهان: ثم الأحسن صوتا، وفي الأشباه قبيل ثمن المثل، ثم الأحسن زوجة، ثم الأكثر مالا، ثم الأكثر جاها، ثم الأنظف ثوبا، ثم الأكبر رأسا والأصغر عضوا، ثم المقيم على المسافر، ثم الحر الأصلي على العتيق، ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة.

البجيرمي في حاشيته على الخطيب (ج٥/ص١٢٨): قَوْلُهُ: (فَأَحْسَنُ صَوْتًا) أَيْ وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً لِأَنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ تَمِيلُ إلَيْهِ الْقُلُوبُ فِي الْجُمْلَةِ وَلَوْ لِسَمَاعِهِ فِي نَحْوِ التَّكْبِيرِ ا هـ قَوْلُهُ: (فَأَحْسَنُ صُورَةً) أَيْ وَجْهًا وَهَذَا لَا يُغْنِي عَنْهُ أَنْظَفُ بَدَنًا إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ الْأَنْظَفِ الْأَحْسَنُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْمُتَزَوِّجُ فَالْأَحْسَنُ زَوْجَةً، فَالْأَبْيَضُ ثَوْبًا.

السيوطي في الاشباه و النظائر (ج١/ص٣٩٧): ومنها: باب الإمامة يقدم الأعلم ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأصبح وجها ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن زوجة ثم من له جاه ثم الأنظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الأصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح

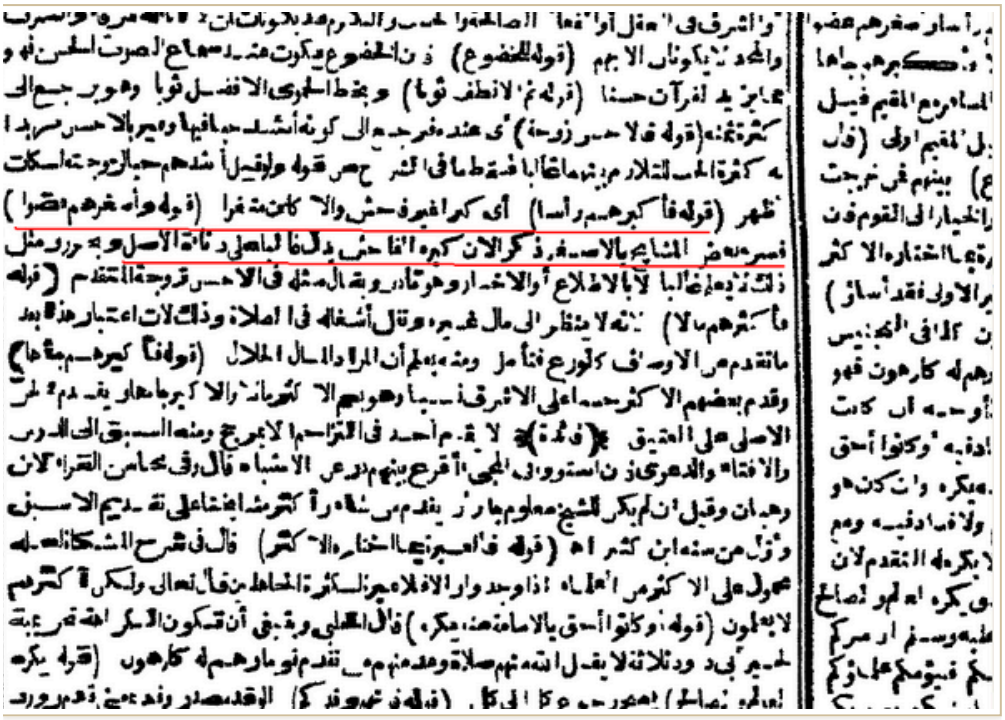
؟؟

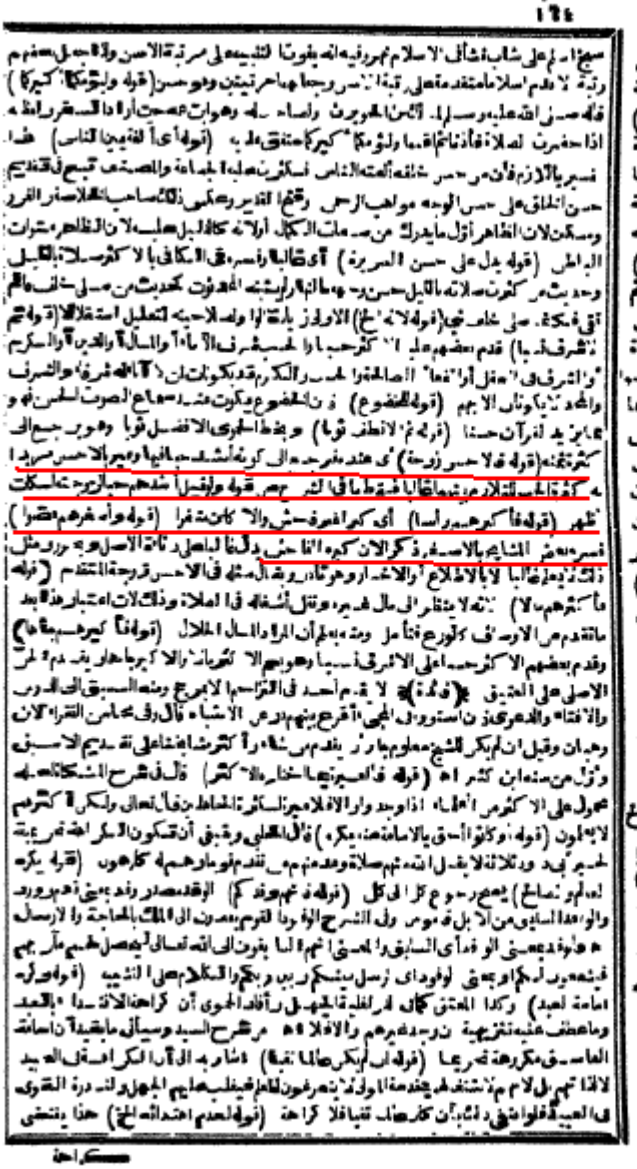
والآن نقدم بعض الأسئلة البسيطة للاخوة المخالفين

-هل هناك لجنة خاصة لتحديد احسن زوجة ام ماذا؟؟

-نعلم ان الكشف عن عورات الآخرين حرام فهل هذا استثناء لأئمة المساجد؟؟

وهذه وثيقة من الكتاب نفسه تدل على ذلك





الفصل ٦٦

كشف تدليس عثمان الخميس في مسألة إثبات سدل اليدين في الصلاة للإمام مالك

بقلم: **نواف**

٢٥ يونيو ٢٠١٠م

قد يقول قائل وهل مسألة إثبات القول بسدل اليدين إلى الإمام مالك تعني شيئا كبيرا في الخلاف السني الشيعي؟، إنما مسألة تافهة جدا لا تستحق هذا البحث والتحقيق والإهتمام. نقول: إنها مسألة على قدر تفاهتها وبساطتها على قدر ما هي تبين ضعف هذا الرجل في البحث والتحقيق، و هي تجعل القارئ له و المستمع له يجب أن يحذر في أخذ كلامه، فيجب عليه أن يتبعه و لايثق بكلامه لأنه حاطب بليل.

يقول شيخنا عثمان الخميس في شريط: ((أعلام السنة الثمانية)) في خضم كلامه في ترجمة الإمام مالك: ((فأخذ الإمام مالك وضرب ضربا شديدا حتى إنه قيل: إنه خلعت كتفه من هذا الضرب حتى قال بعضهم: إنما أسدل مالك يديه لأجل هذا الضرب الذي ضرب فما كان يستطيع أن يرفع يديه في الصلاة. فظن بعض من رآه أن هذه هي السنة في الصلاة، ولذلك اشتهر عند كثير من المالكية الإسدال في الصلاة مع أن الإمام مالكا رحمه الله تبارك و تعالى روى في موطئه رحمه الله تبارك و

تعالى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولكن لما رأوا فعل الإمام مالك رحمه الله تبارك و تعالى ظنوا أن هذه هي السنة. و الصحيح أن مالكا ما كان يرى ذلك،كما روى ابن عبد البر وغيره من أئمة المالكية أن الإمام مالك كان يرى وضع اليمين على الشمال بالصلاة)).

هذا ما قاله الشيخ عثمان الخميس حرفيا وهو ذكره مقرا له حيث لم يتعقبه و لم ينتقده فهو موافق عليه.

ونحن نخال الشيخ عثمان الخميس محققا و ليس حاطب بليل.

ولنا عدة و قفات مع مع كلام الشيخ عثمان الخميس:

أولا: قوله قيل... قال بعضهم... يدل على قصور في العزو و في التثبت من الكلام.

ثانيا: كان على الشيخ عثمان أن يتحقق من هذا الكلام خصوصا أن التحقق ممكن جدا كما سيأتي.

ثالثا: قوله: إنما أسدل مالك يديه في الصلاة بسبب الإصابة في يديه , فهذا خطأ لأن الإمام مالك ثبت عنه القول بالسدل ليس من فعله بل من قوله، حيث: ذكر سحنون في المدونة (١/١٤٩): وَقَالَ مَالِكٌ: فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ وَلَكِنْ فِي النَّوَافِلِ إذَا طَالَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يُعِينُ بِهِ نَفْسَهُ. فثبت بذلك أن نسبة القول بالسدل ليس من فعله بل من كلامه.

ومكانة المدونة في المذهب المالكي عظيمة جدا

فقد قال ابن رشد الجد عنها في المقدمات و الممهدات (١/٤٤-٤٥): ((فحصلت أصل علم المالكيين وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله،

ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، و المدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو،وككتاب إفليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ عن غيرها و لايجزئ غيرها منها)).

وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/٣٤): ((وهي التي تسمى بالأم)).

وقال أيضا في نفس الصفحة ((وهي أصل المذهب و عمدته)).

وهذه كتب المالكية أمامنا على مدار عشر قرن وشروحها مبثوثة حسب إطلاعي لم يقل أحد من المالكية أن الإمام مالك أسدل يديه في الصلاة بسبب ضربه، و أن الناس إنخدعوا لما رؤوه يسدل فنسبوا القول بالسدل إليه، إلا عالم مالكي واحد أزهري توفي في سنة ١٩٣٣م إسمه محمود خطاب السبكي في الدين الخالص (٢/٢٢١) و إلا قبله من أساطين علماء المذهب على مدار عشر قرون و تلاميذ الإمام مالك لم يقل أحد بذلك.

رابعا: قال الخميس: ((مع أن الإمام مالكا رحمه الله تبارك و تعالى روى في موطئه رحمه الله تبارك و تعالى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة))، أقول وهذا جهل فاضح في أصول الإمام مالك و طريقة فقهه، فمن قال أن كل حديث في موطأ الإمام مالك يستوجب العمل عنده، بل ترك الإمام مالك العمل بأحاديث أخرجها في موطئه بسبب علل فقهية.

قال السيوطي في تنوير الحوالك (١/٨) (وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة: أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا، قد ترك مالك نفسه العمل بها)).

ولنأخذ مثالا على ترك مالك العمل بحديث صحيح رواه في موطئه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِقَالَ مَالِك وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

قال ابن عبد البر الذي إستشهد بكلامه عثمان الخميس في التمهيد (١٤/٨): ((واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع وطائفة ردته فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به فأما الذين ردوه فمالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء إلا شيء روي عن ابراهيم النخعي))

والأمثلة على ذلك كثير جدا تناولتها البحوث الأصولية.

خامسا: أما قوله: ((كما روى ابن عبد البر وغيره من أئمة المالكية أن الإمام مالك كان يرى وضع اليمين على الشمال بالصلاة)).

أما بالنسبة أن من أئمة المالكية من روى أن الإمام مالك كان يرى وضع اليمنى على اليسرى فهذا صحيح. هناك روايات عن الإمام مالك تبيح و تستحسن القبض. كما روى ذلك ابن عبد البر، لكن ذكرنا أنهم رووا ذلك و فقط و نسكت فهذا يجانب الصواب فلنرى ماذا روى ابن عبد البر عن الإمام مالك في هذه المسألة. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤-٧٥): ((فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة قال مالك وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام قال وتركه أحب إلي

هذه رواية ابن القاسم عنه وقال عنه غير ابن القاسم لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة وهي رواية المدنيين عنه))

وقال ابن عبد البر في كتابه الكافي (٤٣) ((ووضع اليمنى على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة))

ومن تدبر في كلام ابن عبد البر وقارنه بكلام أسد السنة عثمان الخميس يتبين له أين القصور

وقد روى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بإسناد حسن(١/٩٠) عن بكر بن عمرو ((أنه لم ير أبا أمامة - يعني ابن سهل - واضعاً إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحداً من أهل المدينة، حتى قدم الشام، فرأى الأوزاعي، وناساً يضعونه))

وفي الختام أنصح إخواني السنة أن لايتطمنوا لما يكتبه أو يقوله عثمان الخميس، حتى يتبينوا، فكما أثبتنا أن الرجل حاطب بليل لايحقق و لا يحرر.

الفصل ٦٧

سؤال أتحدى السنة أن يجيبوه حول صلاة التراويح

بقلم: **نواف**

٢٥ يونيو ٢٠١٠م

روى البخاري في صحيحه:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

يا ترى ما علاقة خروج النبي صلى الله عليه وآله بفرضها عليهم؟
يعني مثلا هل يريد النبي صلى الله عليه و آله ان لايذكر الله بها كي لا تفرض عليهم.
سؤال أتمنى من أخوانا السنة يجيبون عليه. ما وجه الترابط يعني؟

• ◆ •

تعقيب: **الهاد**

احسنتم سؤال وجيه جدا،

يرفع لبني تلف، هل من مجيب

الفصل ٦٨

إذا ترك النبي (ص) شيئ يعتبر سنة ...، ، (حول صيام عاشوراء)

بقلم: **المحقق الحيدري**

١٦ يوليو ٢٠١٠م

يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير:

(وإذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك كذا كان أيضاً من السنة الفعلية، لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لما قُدِّم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله، أمسك الصحابة رضي الله عنه وتركوه حتى بين لهم أنه حلال ولكنه يعافه)

يقول الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات الجزء الرابع:

(وأما الترك فمحله في الأصل غير المأذون فيه وهو المكروه والممنوع فتركه)

يقول السمعاني كما نقل عنه الزركشي في البحر المحيط:

(إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعته فيه)

في نفس الوقت لنرى هل ترك النبي صلى الله عليه وآله صيام عاشوراء او لا

١- كتاب مسند أحمد بن حنبل الجزء ٦ صفحة ١٦٢

(حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى بن زكريا ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

قالت: كان يوم عاشوراء يوما يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت قريش تصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء)

قال شعيب بن الأرنؤوط:إسناده صحيح على شرط الشيخين

٢- في كتاب مسند الإمام احمد بن حنبل الجزء ٦ صفحة ٥٠

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بن نمير ثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما نزل صوم رمضان كان رمضان هو الفريضة **وترك عاشوراء**فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه)

قال شعيب بن الارنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين

٣- كتاب صحيح مسلم الجزء ٢ صفحة ٧٩٢

((١١٢٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الإسناد ولم يذكر في أول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في أخر الحديث **وترك عاشوراء** فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير)

فماهو عذرهم الآن؟؟

الفصل ٦٩

لم تصح ولا رواية حول تحريم وطأ المرأة بالدبر ... (قالها النسائي)

بقلم: **المحقق الحيدري**

٢٣ يوليو ٢٠١٠م

قال النسائي في تهذيب الكمال الجزء الاول صفحة ٣٣٦:

(وقال أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون الهاشمي: كنت يوما في دهليز الدار التي كان أبو عبد الرحمان يسكنها في زقاق القناديل ومعي جماعة ننتظره لينزل ويمضي إلى الجامع ليقرأ علينا حديث الزهري، فقال بعض من حضر: ما أظن ابا عبد الرحمان إلا يشرب النبيذ للنضرة التي في وجهه والدم الظاهر مع السن! وقال آخرون: ليت شعرنا ما يقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ فقلت: أنا أسأله عن الامرين وأخبركم، فلما ركب مشيت إلى جانب حماره، وقلت له: تمارى بعض من حضر في مذهبك في النبيذ، فقال: مذهبي أنه حرام لحديث أبي سلمة عن عائشة " كل شراب أسكر فهو حرام " فلا يحل لاحد أن يشرب منه قليلا ولا كثيرا.

قلت: فما الصحيح من الحديث في إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: **لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحته ولا تحريمه شئ**)

اضافة حول اثبات نسبة ذلك للنسائي

قال المزي في الجزء الاول صفحة ١٥٣:

(ولم نذكر إسناد كل قول من ذلك فيما بيننا وبين قائله خوف التطويل.

وقد ذكرنا من ذلك الشئ بعد الشئ لئلا يخلو الكتاب من الاسناد على عادة من تقدمنا من الائمة في ذلك.

وما لم نذكر إسناده فيما بيننا وبين قائله: فما كان من ذلك بصيغة الجزم، فهو مما لا نعلم بإسناده عن قائله المحكي ذلك عنه بأسا)

وقال المزي بالرواية:

(**وقال** أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون الهاشمي: كنت)

وهذا جزم منه..،

فالكلام ثابت عن النسائي...

اضاف حفيد القدس

> السلام عليكم

> قد ذهب بعض العلماء المتقدمين من أهل السنة والجماعة أن هذا الأمر لا يثبت فيه حديث للتحريم عن رسول الله صل الله عليه وآله

> قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٨/١٤٣ «وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي على النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شئ »

لذلك نص بعض المعاصرين أن الأمر يحرم بالقياس فقط، ولا يثبت في ذلك حديث

وبنسبة لابن عمر فمن المضحك أن يوجه الكلام المنقول عنه إلى ما يذهب له السلفية

فالنص واضح وقطعي ولا يوجد ولا قرينة واحدة تنص على ما ذهبوا إليه

وإلا لماذا النص مبتور في صحيح البخاري وكأنه شفرة سرية

وعلى أي حال فالأخبار كثيرة عن ابن عمر منها

ما رواه الطبري في جامع البيان ٤/٤٠٦ح٤٣٣١ «حدثني أبو قلابة قال، حدثنا عبد الصمد قال، حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:، قال: في الدبر. » (١)

وروى الطبري في جامع البيان ٤/٤٠٧ح٤٣٣٣ والنسائي في السنن الكبرى ٥/٣١٦ح٨٩٨١ «أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال نا أبو بكر بن أبي أويس قال حدثني سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }. »

وهذا سند صحيح عن ابن عمر لا خلاف فيه

وروى جلال الدين السيوطي في الدر المنثور ١/٢٦٥ ((ط دار المعرفة)) «وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الأوسط والحاكم وأبو نعيم في المستخرج **بسند حسن** عن ابن عمر قال انما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم الآية رخصة في اتيان الدبر »

ولاحظ كل الآثار تقول (في) وليس (من)

والحديث يطول في المقام

ومن أراد المزيد زدناه

والله الهادي والموفق

---- هامش ----

(١) هذا النص رواه البخاري ولكن مبتوراً

قال الشيخ أحمد محمد شاكر «هذا الخبر رواه البخاري ٨: ١٤٠-١٤١، عن إسحق، هو ابن راهويه، عن عبد الصمد. ولكن حذف المكان بعد حرف ((في))، فلم يذكر لفظه »

كتاب المغنى الجزء الثامن صفحة ١٣١

http://islamport.com/d/2/hnb/1/13/489.html

فصول: حكم الوطء في الدين

فصل: ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم علي وعبد الله وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وبه قال سعيد بن المسيب و أبو بكر بن عبد الرحمن و مجاهد و عكرمة و الشافعي وأصحاب الرأي و ابن المنذر **ورويت إباحته عن ابن عمر و زيد بن أسلم و نافع و مالك** وروي عن مالك أنه **قال ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال** وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك واحتج من أجله بقول الله تعالى: { نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم } وقوله سبحانه: { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم }...

اللهم صل على محمد وآل محمد

الفصل ٧٠

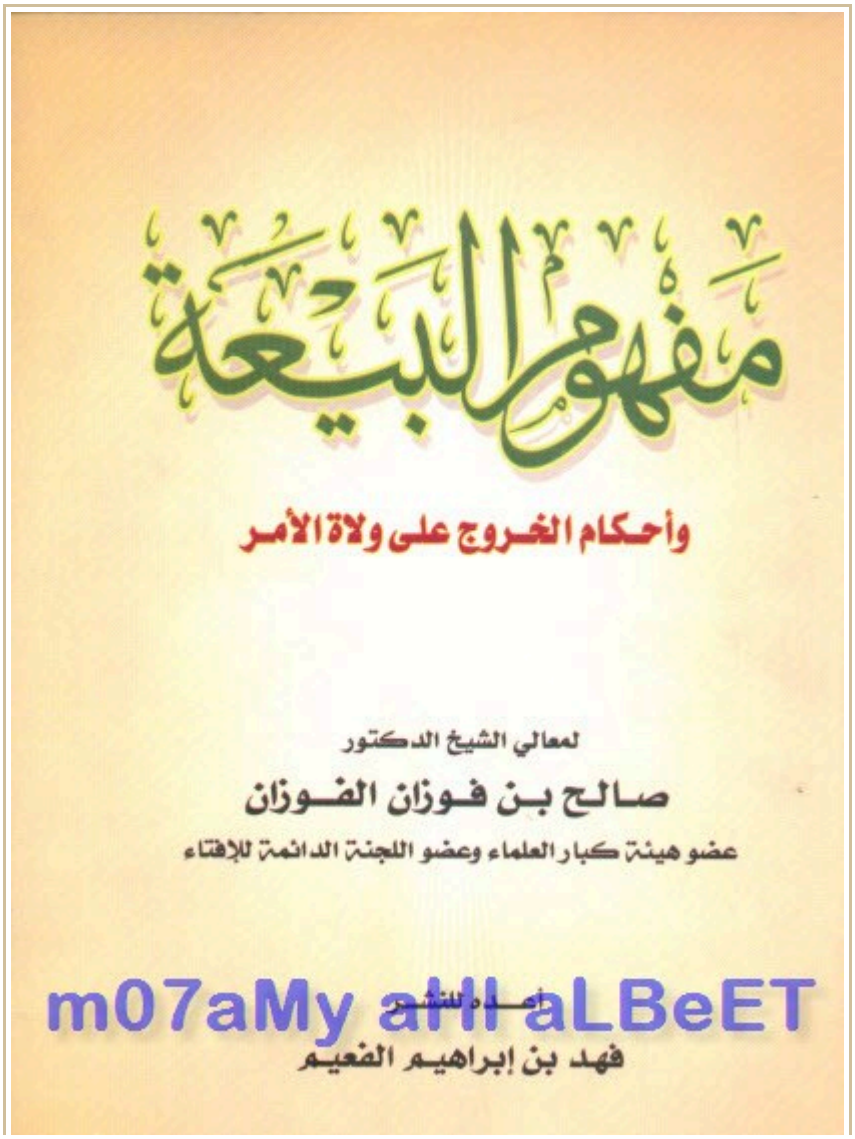
لا تذهبوا إلى المخيمات أليس لكم بيوت؟ ولا تستعملوا الدشوش مع تحيات الفوزان [وثيقة]

بقلم: **ناصر الحسين**

٤ سبتمبر ٢٠١٠م

بسمه تعالى،

أطلعني أخي أبو يوسف - محامي أهل البيت - حفظه الله على هذه الوثيقة


مفهوم البيعة
وأحكام الخروج على ولاة الأمر
لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
m07aMy ahl aLBeET
فهد بن إبراهيم الفعيم

كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

س٢٣ : نحن إخوان في النسب وأبناء إخوة قد نوينا وضع مخيم، ولكن سوف يضعون في المخيم دش، هل يجوز الدخول معهم في المخيم؟

أنظروا إلى سوء خلقه و إجابته المضحكة !!

ج٢٣ : لماذا المخيم أليس لكم بيوت! كونوا مع المسلمين وصلوا مع المسلمين وادرسوا دروسكم والحمد لله ولا تستعملوا الدشوش لا في المخيم ولا غيره.

س٢٤ : أنا مقيم من بلد عربي فهل ولي أمري رئيس دولتي أم من أراه ذا دين من ولاة المسلمين؟

ج٢٤ : ولي أمرك ولي البلد الذي أنت فيه، فإذا كنت في هذه البلاد فولي أمرك في هذه البلاد له الولاية عليك لأنك دخلتها بالالتزام بالنظام والدخول تحت حكم هذه البلاد، فإذا ذهبت إلى بلادك فولي أمرك في بلادك.

m07aMyaHl alBeET

س٢٥ : أنا أحد المتعاملين في سوق الأسهم وأضارب بشكل يومي وأحياناً أسبوعي وهناك شركات...

ج٢٥ : أعانك الله على الخسائر وعلى ذهاب المال، فعليك بترك هذا العمل وطلب الزرق في غيره. والسعيد من وعظ بغيره.

هكذا وصل بهم الحال وهؤلاء هم فقهاء القوم وعلماءهم..

نعم لا تذهبوا إلى المخيمات أليس لكم بيوت؟

ولا تستعملوا الدشوش (مفرد دش - أي الستلايت)!!

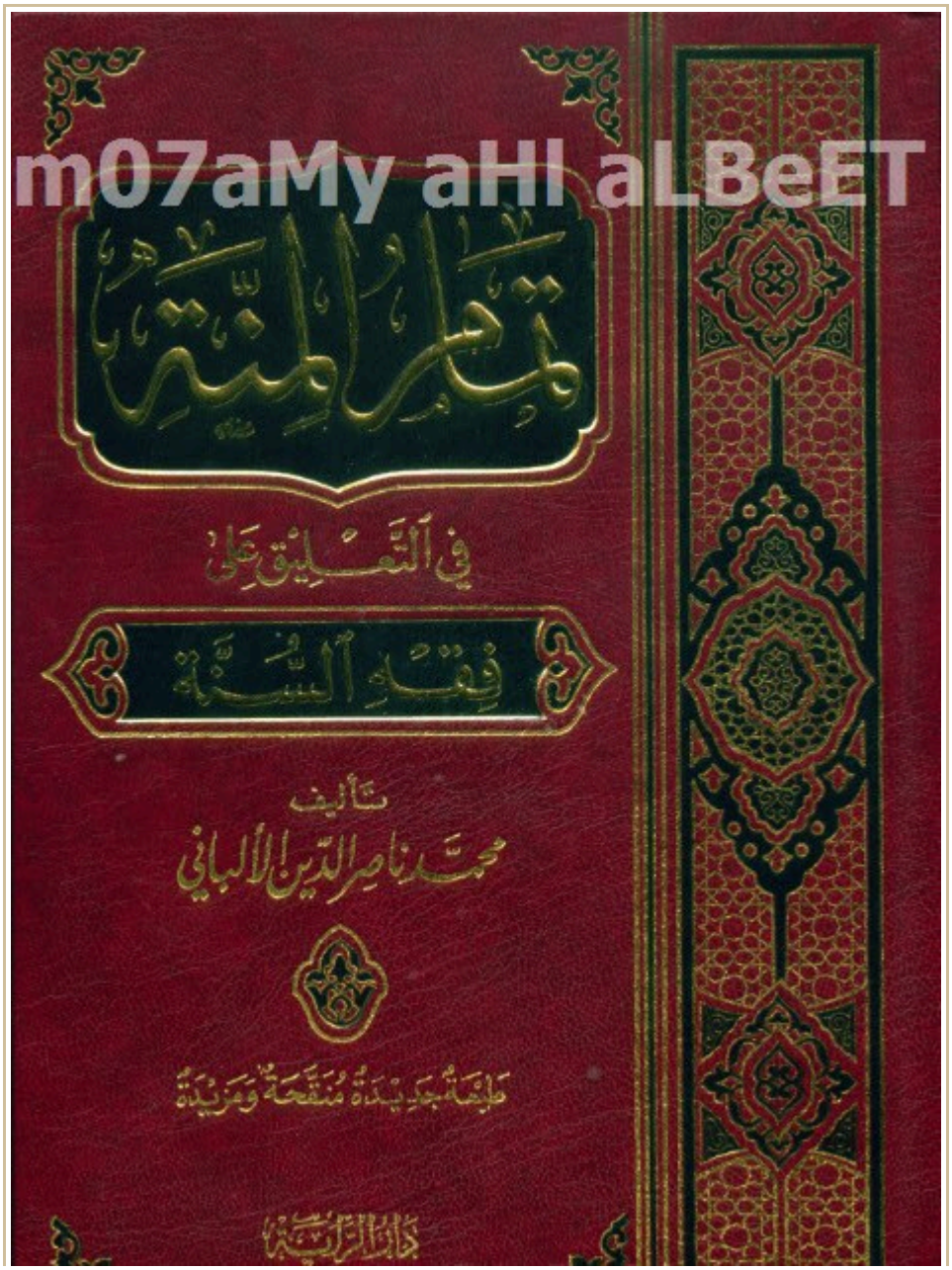
الفصل ٧١

قول الألباني في الإستمناء: الأصل عدم الإفطارِ ...! [وثيقة]

بقلم: **ناصر الحسين**

٤ سبتمبر ٢٠١٠م

بسمه تعالى،


m07aMy aHl aLBeET
تمام المنة
في التعليق على
فقه السنة
تأليف
محمد ناصر الدين الألباني
طبعة جديدة منقحة ومزيدة
دار الراية



جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، وينتشر البياض في الطرق، راجع «الفتح» (٤ / ١٠٩ - ١١٠).

وإن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة؛ لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون، ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة. فتأمل.

m0ZaMyaHlaLBeET

تنبيه:

نتمنى من الوهابية عدم الأخذ بهذه الأقوال المخزية !!

ومن (ما يبطل الصيام)

قوله: «الاستمناء (إخراج المني) سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء».

قلت: لا دليل على الإبطال بذلك، وإلحاقه بالجماع غير ظاهر، ولذلك قال الصنعاني:

«الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد».

وإليه مال الشوكاني، وهو مذهب ابن حزم، فانظر «المحلى» (٦ / ١٧٥ - ١٧٧ و ٢٠٥).

ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق؛ أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة، قالوا:

«لأن الجماع أغلظ، والأصل عدم الكفارة».

انظر «المهذب» مع «شرحه» للنووي (٦ / ٣٦٨).

فكذلك نقول نحن: الأصل عدم الإفطار، والجماع أغلظ من الاستمناء،

فلا يقاس عليه. فتأمل.

m07aMy aHl aLBeET

وقال الرافعي (٦ / ٣٩٦):

«المني إن خرج بالاستمناء أفطر؛ لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل، فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطِّراً».

قلت: لو كان هذا صحيحاً؛ لكان إيجاب الكفارة في الاستمناء أولى من إيجابها على الإيلاج بدون إنزال، وهم لا يقولون أيضاً بذلك. فتأمل تناقض القياسيين!

أضف إلى ذلك مخالفتهم لبعض الآثار الثابتة عن السلف في أن المباشرة بغير جماع لا تفطر ولو أنزل، وقد ذكرت بعضها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت الأحاديث (٢١٩ - ٢٢١)، ومنها قول عائشة رضي الله عنها لمن سألها: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت:

«كل شيء إلا الجماع».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٩٠ / ٨٤٣٩) بسند صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح»، واحتج به ابن حزم. وراجع سائرها هناك.

وترجم ابن خزيمة رحمه الله لبعض الأحاديث المشار إليها بقوله في «صحيحه» (٣ / ٢٤٢):

«باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على

أن اسم الواحد قد يقع على فعلين: أحدهما مباح، والآخر محظور، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع، ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى ﷺ: «إن الجماع يفطر الصائم»، والنبي المصطفى ﷺ قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير

٤١٩

الفصل ٧٢

إلجام المعتدي الآثم ... في إثبات سنة لبس العمائم (عن النبي ص: عليكم بالعمائم)

بقلم: **ناصر الحسين**

٤ سبتمبر ٢٠١٠م

بسمه تعالى،

روى الطبراني في المعجم الكبير ج١١-ص١٥:

(حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح , حدثنا محمد بن الفرج الهاشمي , حدثنا عيسى بن يونس , عن مالك بن مغول , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة , وأرخوا لها خلف ظهوركم)

أقول: إسناده حسن رجاله ثقات غير يحيى بن عثمان بن صالح حسن الحديث

قال الألباني في ضعيفته:

(عيسى بن يونس ليس هو ابن أبي إسحق السبيعي، بل هو عيسى بن يونس الرملي، و كلاهما ثقة)

أقول: بل هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وليس عيسى الرملي.. بقرينة أن محمد بن الفرج الراوي عن عيسى بن يونس من الطبقة (١٠) بينما الرملي من الطبقة (١١)

و الصواب أن تنزل الطبقة ولا تصعد.. و عيسى بن أبي إسحاق السبيعي من الطبقة (٩) لذلك هو الأمثل وقوعا في السند

على أن المزي قد ذكر عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي في شيوخ محمد بن الفرج.. ولم يذكر عيسى الرملي

أكمل قائلا:

(و الحديث خولف فيه محمد بن الفرج، فرواه ابن عدي (٢٩ / ١) عن يعقوب بن كعب: حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة مرفوعا. قلت: و هذا أصح فإن يعقوب بن كعب و هو الحلبي ثقة، فروايته مقدمة على رواية ابن الفرج المجهول)

أقول: هذه والله سقطة لا تليق بمحدث الشام!

أولا: محمد بن الفرج الذي قال عنه مجهول..

قد ذكره ابن حجر في التقريب وقال (صدوق)

وذكره الذهبي في الكاشف وقال (ثقة)

وترجم له المزي في تهذيب الكمال وهو من رواة صحيح مسلم أخرج له مسلم أربعة أحاديث وذكر المزي في تهذيبه قول يحيى بن معين فيه (لا بأس به) و قال أبو زرعة

(صدوق) و قال السراج (ثقة) وذكره ابن حبان في الثقات و قال الحضرمي (من الثقات)

والظاهر أن الألباني قد أغتر حينما قرأ أسمه في السند (محمد بن الفرج الهاشمي) فظن أن الهاشمي يعني شخص آخر فلذلك قال مجهول

ولو أتعب نفسه قليلا وفتح بداية ترجمة محمد بن الفرج في تهذيب المزي لوجد التالي:

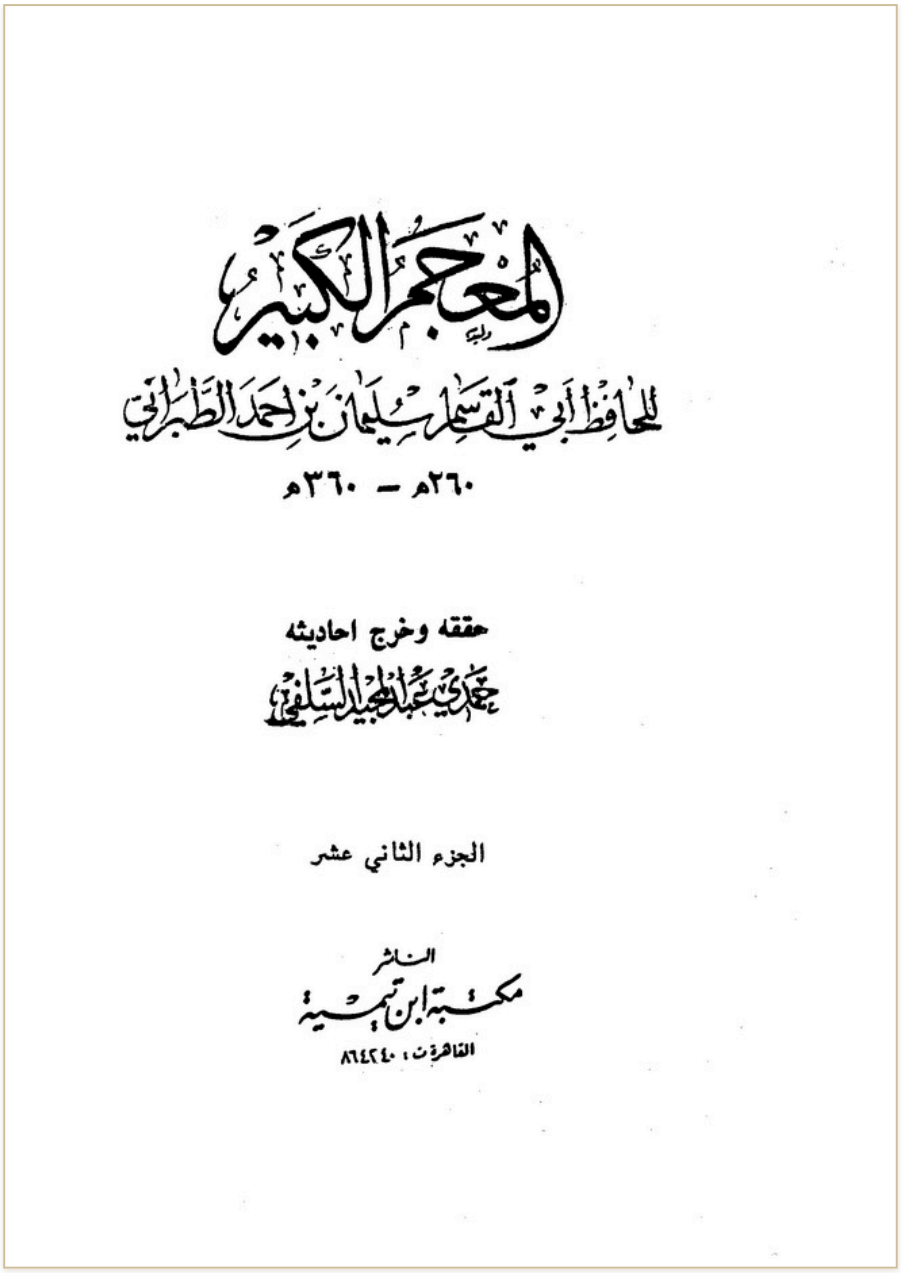
(محمد بن الفرج بن عبد الوارث القرشى، أبو جعفر و يقال: أبو عبد الله البغدادى الفراء العابد، **مولى بنى هاشم**... الخ)

ثانيا: رواية ابن عدي التي فيها خلاف لمحمد بن الفرج ضعيفة يا محدث الشام

إذ أن فيها (عبد العزيز بن سليمان الحرملي) وهو مجهول

و اللطيف أن عبد العزيز الحرملي هذا قد حكم الألباني عليه بأنه مجهول في محل آخر الضعيفة ج٦-ص٣٠٣.. فتأملوا ذاك التناقض

فيا عجبي كيف قلب الثقة إلى مجهول.. والمجهول إلى ثقة.. ورجح رواية المجهول على رواية الثقة! حقا أنه محدث العصر


المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ – ٣٦٠هـ

حققه وخرج احاديثه

حمدي عبد المجيد السلفي

الجزء الثاني عشر

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة: ٨٦٤٢٤٠

رابط الغلاف

حسين بن محمد ثنا سليمان بن قرم عن زيد يعني ابن جبير عن نافع عن ابن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاها على امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان .

١٣٤١٧ – حدثني يحيى بن محمد الختلي ثنا عمران بن عيينة عن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يدنو الرجل من الرجلين وهما يتناجيان الا ان يستأذنهما .

١٣٤١٨ – حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا محمد بن الفرح الهاشمي ثنا عيسى بن يونس عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالعمائم فانها سيماء الملائكة وارخوا لها خلف ظهوركم » .

١٣٤١٩ – حدثنا محمد بن السري بن مهران الناقد ثنا محمد بن حسان السمتي ثنا فضيل بن عياض عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

١٣٤٢٠ – حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا محمد بن عمرو بن جبلة ثنا امية بن خالد ثنا قرة عن نافع قال كان ابن

١٣٤١٨ – قال في المجمع ٥/١٢٠ وفيه عيسى بن يونس قال الدارقطني مجهول ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح شيخ الطبراني ومع ذلك فقد وثقه . قال شيخنا في سلسلة الضعيفة انه منكر فانظره ٢/١١٩ .

www.alkafi.net

رابط الوثيقة

بسمه تعالى،

في هامش الصفحة فيه (عيسى بن يونس مجهول)

لا أدري محققي القوم جهال إلى هذه الدرجة عيسى بن يونس الذي قال عنه الدارقطني مجهول ليس هو عيسى بن يونس السبيعي.. يقول الدارقطني في غرائب مالك...

(حدثني علي بن أحمد الأزرق المعدل، بمصر، حدثنا حمزة بن علي بن العباس، حدثنا محمد بن صالح بن سمرة، حدثنا علي بن أحمد بن سهل الأنصاري، حدثنا **عيسى بن يونس، وليس بالسبيعي،** حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، رفعه «قلوب المؤمنين تتعارف لله في أرضه بالمودة»... الحديث، وفيه «وللقلوب إقبال وإدبار» وفيه «فإجابة ابن عباس فكيف لنا بمن وكل بنا من مردة الإنس والجن؟ فقال: إن الله إذا ندم العبد منكم على ما مضى، محا عنه»، قال الدَّارَقُطْنِيّ: هذا باطل، ورواته عن مالك مجهولون)

سين سؤال:

لماذا يستهزأ الوهابية بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

جواب على سلفي حول الحديث:

بسمه تعالى،

لو كنت قرأت ما كتبته في بداية الموضوع لما كتبت هذه السطور التي جوابها في البداية!

السند الذي قال عنه الألباني (يعقوب بن كعب خالف فيه محمد بن الفرج) لا يصح عن يعقوب أصلا ولا يصح عن عيسى بن يونس

هذا هو السند كما رواه ابن عدي في الكامل وهو من نفس الطريق الذي رواه البيهقي:

(حدثنا **عبد العزيز بن سليمان الحرملي** حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمائم فانها سيماء الملائكة وأرخوا لها خلف ظهوركم)

السند فيه عبد العزيز بن سليمان الحرملي ببداية السند.. وهو مجهول كما قال الألباني نفسه

وعنه: أبو القاسم الطبراني في «المعجمين»، وعلي بن عمر، وعلي بن إبراهيم، وسليمان بن يزيد، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر.

قال الدارقطني: هو، وأبوه، وجده ضعفاء، وقال الخليلي: روى عن أبيه أحاديث.

- أسئلة السلمي (١٩٩)، الإرشاد (١/ ٢٧٩)، الميزان (٢/ ٦٢٤)، المغني (١/ ٥٦١)، اللسان (٤/ ٢٨)، غرائب مالك للبزار (رقم٥٥).

● قلت: (ضعيف).

[٥٤٧] عبدالعزيز بن سليمان الخزملي الأنطاكي.

حدث عن: يعقوب بن كعب الحلبي، وعامر بن سيار.

وعنه: أبو القاسم الطبراني في «معاجمه»، وعبدالله بن محمد بن اليسع الأنطاكي، وغيرهما.

ترجمه الخطيب، والسمعاني، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال الألباني: مجهول.

- الغنية (٢٧٥)، الأنساب(٢/ ٢٠٦)، اللباب(١/ ٣٥٩)، الضعيفة (٦/ ٣٠٣/ ٣٧٨٨).

● قلت: (مجهول الحال).

[٥٤٨] عبدالعزيز بن محمد بن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل أبو عبدالرحمن المقرئ الهلالي البصري.

حدث عن: بشر بن هلال الصواف، وروى القراءة عن أبيه ابن رومي عن اليزيدي.

وعنه: أبو القاسم الطبراني في «المعجمين»، وأبو طاهر محمد بن أحمد ابن عبدالله بن نصر، وروى القراءة عنه أبو بكر بن مجاهد، وغيره.

- غاية النهاية (١/ ٣٩٦).

● قلت: (مقرئ، مجهول الحال في الرواية).

وعلى ذلك تكون دعوة الخلاف على يونس.. باطلة لأن الخلاف وقع وبسنده شخص مجهول فالحمل يكون عليه لا على غيره

ويبقى السند نظيف لا إشكالية فيه وهو حسن كما بينا

عجيب أمركم.. ترجحون رواية يعقوب بن كعب.. والراوي عن يعقوب (مجهول)

و تسقطون رواية (محمد بن الفرج) و الراوي عنه صدوق!!

لماذا تستهزأون بالسنة يا أهل السنة؟

الفصل ٧٣

علماء الحنابلة يجيزون زواج الرجل من أخته! - [وثيقة]

بقلم: **ناصر الحسين**

٤ سبتمبر ٢٠١٠م

بسمه تعالى،

طار الوهابية فرحا في النص القائل بعدم وجوب التحري أو التفتيش في حال المرأة إن كانت ذات بعل أو لا.. وعليه أن يصدقها فمجرد قبول المرأة في الزواج يحصل العلم بأنها ليست ذات بعل

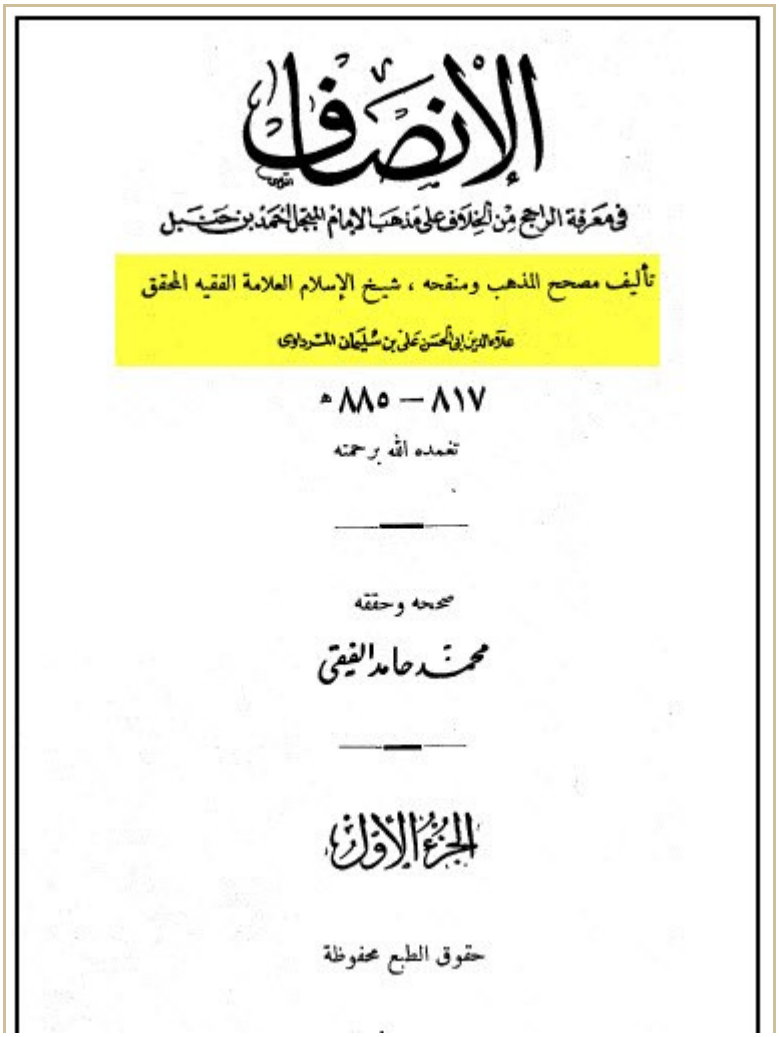
فقالوا: الله أكبر الرافضة يجيزون التمتع بالمتزوجة!!

إذن.. فحسب العقل الوهابي النتن.. علماء الحنابلة يجيزون زواج الرجل من أخته

قال مصحح المذهب ومنقحه شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين المرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف ج١-ص٧٨:

(تنبيه محل الخلاف إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة قاله الأصحاب وكذا الأمكنة. الثانية قال الأصحاب لا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة. **الثالثة لو**

اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر للنكاح على الصحيح من المذهب وقيل يتحرى في عشرة وله النكاح من قبيلة كبيرة وبلدة... الخ)



الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف مصحح المذهب ومنقحه ، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

٨١٧ – ٨٨٥ هـ

تغمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م

الإعادة وجهان . قال فى الفروع : ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهراً . وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل : يكرر فعل الصلاة الحاضرة ، كل مرة فى ثوب منها بعدد النجس ، ويزيد صلاة . وفرض المسألة فى الكافى : فيما إذا أمكنه الصلاة فى عدد النجس .

فوائد

احداها : لو كثر عدد الثياب النجسة ، ولم يعلم عددها . فالصحيح من المذهب : انه يصلى حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر . ونقل فى المغنى وغيره : أن ابن عقيل قال : يتحرى فى أصح الوجهين .

تنبيه : محل الخلاف: إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين . فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة فى الثياب المشتبهة . قاله الأصحاب . وكذا الأمكنة .

الثانية : قال الأصحاب : لاتصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة .

الثالثة : لو اشتبهت أخته بأجنبية .لم يتحر للنكاح . على الصحيح من المذهب وقيل : يتحرى فى عشرة . وله النكاح من قبيلة كبيرة و بلدة . وفى لزوم التحرى وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الأصولية . قال فى الفائق : لو اشتبهت أخته بنساء بلد لم يمنع من نكاحهن ، ويمنع فى عشر . وفى مائة وجهان . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : وقيل : يتحرى فى مائة . وهو بعيد . انتهى . وقال فى القاعدة السادسة بعد المائة : إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز . له الإقدام على النكاح . ولا يحتاج إلى التحرى على أصح الوجهين . وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية . وقال فى القاعدة التاسعة بعد المائة : لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات . منع من التزوج

الله أكبر.. كبروا أيها الأخوة كبروا.. علماء الحنابلة يجيزون زواج الرجل من أخته

علق احد الاخوة

اقتباس:

حفظكم الله مولاي

- الفارق بين **قول المسلمين**: في عدم التحري فيم اذا كانت المراة ذات بعل فمجرد قبولها الزواج كاشف انها ليست ذات بعل.

وبين **قول الحنابلة**: في عدم التحري فيم اذا كانت المراة اجنبية عن الرجل او اخته , حتى مع الاشتباه بذلك!

لهو كبير جدا.

• ◆ •

تعقيب: **عمار البصراوي**

الله اكبر على الكفرة الجهلة

شكرا اخواني على المجهود

احترامي

• ◆ •

تعقيب: **الهاد**

لا إله إلا الله العظيم..

ما أطول حلم رب العالمين، هل هذا دين بالله عليكم

الفصل ٧٤

أبو حنيفة لا يرى حداً في زواج المحارم (وثيقة)

بقلم: **قمر الولاية**

٢١ أكتوبر ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد و آل محمد الطيبين الطاهرين و العن أعدائهم أجمعين

كثر صراخ الوهابية على المتعة و تفخيد الرضيعة مع أنهما حلال في كتبهم

و لكن لنرى ما يقول أبو حنيفة في زواج المحارم في كتاب المحلي لابن حزم؟



المحلى

قمر الولاية

تصنيف الامام الجليل، المحدث الفقيه، الاصولى، قوى العارضة، شديد المعارضة، بليغ العبارة، بالغ الحجة، صاحب التصانيف الممتعة، فى المنقول، والمعقول، والسنة، والفقه، والأصول والخلاف، مجدد القرن الخامس، فخر الأندلس

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الحادى عشر

وبهامشه الكتاب

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده آغا الدمشقى

بتحقيق محمد منير الدمشقى صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الأزهر درب الاتراك رقم ١

وأما من طريق هشيم فليست بشيء لأن أشعث بن سوار ضعيف، وبه الى أحمد بن زهير نايوسف بن منازل ناعبد الله بن ادريس ناخالد بن أبى كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ بعث أباه - هو جد معاوية - الى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله» قال أحمد بن ابراهيم: قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح ومن رواه فأوقفه على معاوية فليس بشيء قد كان ابن ادريس أرسله لقوم وأسنده لآخرين، قال ابن معين: ويوسف بن منازل ثقة ناحمام ناعباس بن أصبغ ناحمد بن عبد الملك بن أيمن ناعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو قلابة قال أبو قلابة: حدثنا المغيرة بن بكار ناشعبة سمعت الربيع بن الركين يقول: سمعت عدى بن ثابت يحدث عن البراء قال: مر بنا ناس ينطلقون قلنا: أين تريدون قالوا: بعثنا رسول الله ﷺ الى رجل أتى امرأة أبيه أن نضرب عنقه *

قال أبو محمد رحمه الله: هذه آثار صحاح تجب بها الحجة ولا يضرها أن يكون عدى بن ثابت حدث به مرة عن البراء، ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا، فهذا سفيان عن عيينة يفعل ذلك يروى الحديث عن الزهرى مرة وعن معمر عن الزهرى مرة قال: وقد اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة: من تزوج امه او ابنته او حريمته او زنى بواحدة منهن فكل ذلك سواء وهو كله زنا والزواج كلا زواج اذا كان عالما بالتحريم وعليه حد الزنا كاملا ولا يلحق الولد فى العقد وهو قول الحسن. ومالك. والشافعى. وابى ثور وابى يوسف. ومحمد بن الحسن صاحبى ابى حنيفة: الا ان مالكا فرق بين الوطء فى ذلك بعقد النكاح وبين الوطء فى بعض ذلك بملك اليمين فقال: فيمن ملك بنت اخيه. او بنت اخته. وعمته. وخالته. وامرأة ابيه. وامرأة ابنه بالولادة. وامه نفسه من الرضاعة. وابنته من الرضاعة. وأخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن وعارف بقرابتهن منه ثم وطئهن كلهن عالما بما عليه فى ذلك فان الولد لاحق به ولا حد عليه لكن يعاقب ورأى أن ملك أمه التى ولدته. وابنته وأخته بائنهن حرائر ساعة يملكهن فان وطئهن حد حد الزنا، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه فى ذلك كله ولا حد على من تزوج أمه التى ولدته وابنته. وأخته. وجدته. وعمته. وخالته. وبنت أخيه. وبنت أخته عالما بقرابتهن منه

عالما بتحريمهن عليه ووطئهن كلهن فالولد لاحق به والمهر واجب لهن عليه وليس عليه
الا التعزير دون الأربعين فقط ، وهو قول سفيان الثورى قالا : فان وطئهن بغير

قمر الولاية

النص:

قد إختلف الناس في هذا فقالت: طائفة: منتروّج أمه أو إبنته أو حريمته أو زنى بواحدة منهن فكلّ ذلك سواء، وهو كلّه زنا،والزواج كلا زواج إذا كان عالماً بالتحريم، وعليه حدّ الزنا كاملاً، ولا يلحقالولد في العقد وهو قول الحسن، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمّدبن الحسن صاحبي أبي حنيفة إلا أنّ مالكاً فرق بين الوطء في ذلك بعقد النكاح وبينالوطء في بعض ذلك بملك اليمين فقال فيمن ملك بنت أخيه، أو بنت أخته، وعمّته،وخالته، وإمرأة أبيه، وإمرأة إبنه بالولادة، وأمّه نفسه من الرضاعة، وإبنته منالرضاعة، وأخته من الرضاعة، وهو عارف بتحريمهن وعارف بقرابتهن منه، ثمّ وطئهنكلّهن عالماً بما عليه في ذلك فإنّ الولد لاحقّ به ولا حدّ عليه، لكن يعاقب،ورأى إن ملك أمه التي ولدته، وإبنته وأخته بأنهن حرائر ساعة يملكهن فان وطئهن حدّحدّ الزنا،وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه في ذلك كلّهولا حدّ على من تروّج أمه التي ولدته، وإبنته، وأخته، وجدّته، وعمّته، وخالته، وبنت أخيه، وبنت أخته، عالماً بقرابتهن منه، عالماً بتحريمهن عليه ووطئهنكُلّهن فالولد لاحقّ به، والمهر واجب لهن عليه وليس عليه إلاّ التعزير دونالأربعين فقطوهو قول سفيان الثوري.

حتى الجدة و العياذ بالله!!

تحياتي لكم قمر الولاية

• ◆ •

تعقيب: **عاشق الغردق**

اللهم صلى على محمد وال محمد وعجل فرجهم واهلك اعدائهم اجمعين
استغفر الله
هذا دينهم مسيار وزوج المحارم
والحمد الله على مامنا به علينا الله سبحانه وتعال من وليه الي اهل البيت عليهم السلام
ولك جزيل الشكر

• ◆ •

تعقيب: **البسبس**

هذا الضلال هو شأن كل من يترك الأخذ عن آل محمد صلى الله على محمد وال محمد، وهل بهد الهدى الا الضلال، فلعن الله من ترك محمدا وال محمد

• ◆ •

تعقيب: **عائشه**

عاشت ايدك اللهم ربي يوفقك

• ◆ •

تعقيب: **قمر الولاية**

اقتباس: المشاركة الأصلية كتبت بواسطة عاشق الغردق [مشاهدة المشاركة]

اللهم صلى على محمد وال محمد وعجل فرجهم واهلك اعدائهم اجمعين

استغفر الله

هذا دينهم مسيار وزوج المحارم

والحمد الله على مامنا به علينا الله سبحانه وتعال من وليه الي اهل البيت عليهم السلام

ولك جزيل الشكر

نعم فبيتهم من زجاج و يرمون غيرهم بالحجارة

حياكم الله أخي الفاضللا عاشق الغردق

اقتباس: المشاركة الأصلية كتبت بواسطة البسبس [مشاهدة المشاركة]

هذا الضلال هو شأن كل من يترك الأخذ عن آل محمد صلى الله على محمد وال محمد، وهل بهد الهدى الا الضلال، فلعن الله من ترك محمدا وال محمد

نعم فهذا أبو حنيفة مثله كمثل الغراب الذي أراد أن يقلد مشية الطاووس فلم يستطع تقليده و نسي الرجوع لمشيته

حياكم الله أخي الفاضل البسبس

اقتباس: المشاركة الأصلية كتبت بواسطة عائشه [مشاهدة المشاركة]

عاشت ايدك اللهم ربي يوفقك

وفقكم الله أختنا الفاضلة عائشه بحق محمد و آل محمد

الفصل ٧٥

ابن حجر يصف فتوى ابن تيمية بانها من ابشع المسائل!

بقلم: **المحقق الحيدري**

٢٢ أكتوبر ٢٠١٠م

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

في كتاب فتح الباري في شرح البخاري لابن حجر الجزء الرابع صفحة ١٩٠:

(قلت: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، **وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية** ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب)

http://islamport.com/d/1/srh/1/49/1888.html

الفصل ٧٦

استأجر ... ازني ... فلا حد عليك! للحنفية

بقلم: **المحقق الحيدري**

٢٢ أكتوبر ٢٠١٠م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

موضوع قديم وكثير الطرح،

ولكن للذكرى والذكرى تنفع المؤمنين

بشرى سارة للحنفية!

يقول السرخسي في المبسوط الجزء ١١ صفحة ٢٤

((قال) رجل استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها **فلا حد عليهما** في قول أبي حنيفة)

الفصل ٧٧

' الأقوال البديعة في بيان حكم التمتع بالرضيعة '

بقلم: **واثق الشمري**

٢٥ أكتوبر ٢٠١٠م

" الأقوال البديعة في بيان حكم التمتع بالرضيعة "

" بسم الله الرحمن الرحيم"

"الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطاهرين "

"واللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين"

" السلام عليكم إخوتي ورحمة الله وبركاته"

لقد كثرت في الآونة الأخيرة الشعارات التي تحاول التنقيص من مذهب أهل البيت ع وبكل معنى الجبن الذي وصفته لنا الروايات وقامت بذمه! ولو تلاحظ الكثير من الذي لايفقهون شيئا يشنعون على الإمامية بدافع التنقيص لا بدافع الانتقاد العلمي، فإنهم لضعف التفقه عندهم يقعون في هذه الملابسات! بسبب عدم الرجوع إلى أهل العلم! وهذه مصيبة،لان ذلك يستلزم من كل مكلف أن يجتهد لنفسه وهذا ما لايقول به قائل لأنه سيهلك الحرث والنسل كما يعبر عن ذلك الغزالي في كتابه المستصفى من علم الأصول، فضعف الفقه عندهم أوقعهم في الكثير من

الملابسات والشبهات الفقهية! ومن جملتها مسألة التمتع بالرضيعة التي يشنع بها ضد الإمام الخميني رضوان الله تعالى عليه، فأقول لهم: ليكن في علمكم إن الإمام الخميني رضوان الله تعالى عليه لم يكن الوحيد الذي ذكر هذا المعنى بل الكثير من الفقهاء يذهبون إلى ذلك، وهذا يدل على أن أتباع مذهب أهل البيت ع لايوجد عندهم ما يخفوه أو يخشوه على الإطلاق! إلا أن ذكر الإمام الخميني قدس دون غيره باعتباره الرجل الأبرز إن صح تعبيري أو لأنه قائد الثورة الإسلامية، أو لأنه عنوان للمذهب في عصره.

فقد جاء في كتاب تحرير الوسيلة - السيد الخميني - ج ٢ - ص ٢٤١ مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

مسألة رقم ١٢: حيث قال " لايجوز وطئ الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواما كان النكاح أو منقطعا، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة.

وجاء أيضا لعلهم غير ملتفتين فأضيفهم انه جاء أيضا في العروة الوثقى - السيد اليزدي - ج ٥ - ص ٥٠٢ ط١

(مسألة): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين حرة كانت أو أمة دواما كان النكاح أو متعة، بل لا يجوز وطء المملوكة والمحللة كذلك. وأما الاستمتاع بما عدا الوطء من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع ولو في الرضيعة.

وفي كتاب النكاح - السيد الخوئي - ج ١ - ص ١٥٢ - ١٥٥

(مسألة ١): لا يجوز وطئ الزوجة قبل إكمال تسع سنين حرة كانت أو أمة، دواما كان النكاح أو متعة بل لا يجوز وطئ المملوكة والمحللة كذلك، وأما الاستمتاع

بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع ولو في الرضيعة.

وفي هداية العباد - الشيخ لطف الله الصافي - ج ٢ - ص ٣٩٦

مسألة ١٢ - لا يجوز وطي الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواما كان النكاح أو منقطعا، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة،

كما تلاحظ الكثير من الفقهاء يقولون بهذه المسألة حيث ليست المسألة مسألة خاصة بالإمام الخميني قدس لكن التخصيص بالإمام الخميني كان للسبب الذي ذكرته،

فأقول: الحكم الشرعي بين لنا أن الطفل والطفلة وبالأحرى الغير بالغ بلوغا شرعيا فإنه غير مسؤول عن نفسه بل وليه هو المسئول عنه، بمعنى الولي هو المسئول عن الطفل والطفلة في كل شئ من ناحية المعيشة وتحمل تبعات كل ما يترتب عليهما حتى لو فعل الطفل ما يوجب الكفارة في الحج فان الكفارة تلزم الولي، وأيضا من حق الولي أن يزوج ابنته إلى من يشاء باعتبار الولاية، هذا في حالة كونها لا تدرك الاختيار أو قل طفلة وإلا مع كونها بالغة فان في المسالة كلام على تفصيل نحن لسنا بصدده، فإذا جاء الوالد وزوج ابنته الرضيعة لزيد من الناس ووقع العقد الشرعي بالتمام والكمال فهل هذا العقد هو امتثال لآمر الشارع أم لا؟ قطعا هو امتثال لأمر الشارع لان الشارع المقدس أمر المجتمع بان هذا هو الولي المطلق لهذه الطفلة، وعلى اثر ذلك تترتب أحكام الحرمة المؤبدة لأُم هذه المعقود عليها حتى لها الحق أن تكشف شعرها أمامه لأنها تنزل بمنزلة إحدى محارمه لابل هي فعلا أصبحت إحدى محارمه، فيأتي الفقهاء يناقشون المسألة من عدة جوانب منها: متى يجوز الدخول في الصغيرة؟ فيجاب انه أطبق أهل الحل والعقد على انه لايجوز الدخول في

الصغيرة قبل بلوغها تسع سنين، فيبحث الفقهاء فيما لو عقد عليها قبل هذا العمر؟ قطعا العقد لااشكال فيه، لكن الكلام في الدخول وقلنا إن الدخول لايجوز قبل البلوغ الذي هو تسع سنين وهو عاقد عليها وهي زوجته شرعا والشارع المقدس قال له وان كانت زوجتك فلا يجوز لك الدخول قبل التسع سنوات، يبقي سؤالا فيما لو أراد أن يقبلها أو أن يتمتع بها من غير دخول؟ هنا الفقهاء لا يقولون انه يجب عليه أن يتمتع! يبحثون فيما لو حصل مثل هذا الأمر ماذا يكون الجواب؟ قالوا يجوز له ذلك حتى في الرضيعة من تبيان الحليه في ذلك لا انه فعلا يفعل ذلك، افرض هو شاذ من هذه البشرية كلها ولا يملك أي مبادئ وجاء وقبل الرضيعة بشهوة الفقهاء قالوا لا اشكال فيه لأننا نعلم انه مامن واقعة إلا ولله فيها حكم وهذا حكم! مثلا يبحثون لو نزى على شاة أو لو وطئ بهيمة الكثير من الجهال يسأل حتى احدهم يوما سألني قائلا لي انه أصلا حرام وطئ البهيمة فلماذا يذكرها الفقهاء؟ انظر إلى العقول القاصرة التي لاتعرف من الحق موطأ قدم، هم لايبحثونها من حيث الحلية ومن حيث الحرمة هم يبحثون فيما لو حصل مثل هذه الامور ماذا سيكون الحكم؟ هذا هو الكلام في ذلك، هذا من جانب ومن جانب آخر لو زنى في إحدى محارمه أجلك الله فما هو حكمه يبحث الفقهاء ذلك فلاناتي ونقول لهم كيف تبحثون في هذه المسالة وهي حرام؟ فبحثوا فيما لو تمتع في الصغيرة وان كانت رضيعة مع غير الدخول قالوا جائز، لانه فعلا لابد له أن يفعل ذلك! وانه أمر مقبوح وغير مقبول لكنه من الناحية الفقهية لا اشكال فيه والفقهاء يتحدثون بهذه اللغة فيما لو وقع مثل هذا الفعل فانه لايوجد دليل على الحرمة بالأصل أما العوارض بحث آخر، ومن هذا المنطلق، اسأل سؤالا مباشرا على المشنعين، وأقول لهم هل يوجد لديكم دليل بحرمة هذا التمتع؟ إن وقع! واقصد هل توجد لديكم قاعدة فقهية تقول كل من عقد عقدا شرعيا من خلال المقدمات الصحيحة فانه لايجوز أن يتمتع بزوجته الشرعية؟

مع ملاحظة الكلام ليس في الدخول بل هو مناط بالتمتع فافهم.ورغم ذلك أقدم لهم هدية صغيرة وارجوا أن يناقشونها على قناتهم صفا!! ولنرى أيهما افرض من أن يناقش؟ وسأبعث إلى فضائياتنا الشيعية التي تحملت المسؤولية إن شاء الله برنامجا كاملا عما يقوله النواصب في مثل هذه المعاني وأرجو من تلك الفضائيات أن تتعامل بجدية وتنظر إلى المصلحة العامة! وهذا نموذج وكما يقال غيث من فيض! ورغم ذلك أن من دفعني إلى نشر مثل هذه الأقاويل هم النواصب أنفسهم وبإلحاحهم الباطل ضد تشويه صورة أتباع مذهب أهل البيت ع وإلا ماكنت لاستخرج تلك الخفايا فأرجو المعذرة من القراء الأعزاء!

زنى المحارم

فقد جاء في المحلى - ابن حزم - ج ١١ - ص ٢٥٣ ط دار الفكر،طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر،

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في ذلك كله ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته وابنته. وأخته. وجدته. وعمته. وخالته. وبنت أخيه. وبنت أخته عالما بقرابتهن منه عالما بتحريمهن عليه ووطئهن!! كلهن!! فالولد لاحق به والمهر واجب لهن عليه وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط، وهو قول سفيان الثوري قالا: فان وطئهن بغير عقد نكاح فهو زنا عليه ما على الزاني من الحد.

يقول ابن حزم في المحلى - ج ١١ - ص ٢٥٦ ط دار الفكر،طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، حيث قال.

ولكن أخبرونا في أي الأصول وجدتم أن من تزوج أمه وهو يدري أنها أمه. أو ابنته وهو يدري أنها ابنته أو أخته أو إحدى من ذوات محارمه وهو يدري عالم بالتحريم في كل ذلك فوطئهن فلا حد عليه والمهر واجب لهن عليه والولد لاحق به فما ندري هذا إلا في غير الإسلام؟ انتهى.

والسؤال أنحن الذين نرمي بالزنا، أم الذي يسقط الحد عمن يعقد على أمه وأخته وبنته عالما عامدا ويدخل بهن، فيدرأ عنه الحد لأن العقد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات كما يقول أصحاب هذا الرأي. ونترك الأمر لابن حزم في المحلى فهو شاهد من أهلها ونستمع إليه حيث يقول:

" إن أبا حنيفة لم ير الزنا إلا مطارقه، أما ما كان فيه عطاء واستئجار فليس زنا ولا حد فيه، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأصحابنا وسائر الناس هو زنا وفيه الحد - إلى أن قال: - وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية ألا فعلا وهما في أمن من الحد بان يعطيها درهما يستأجرها به، ثم علموهم الحيلة في وطئ الأمهات والبنات بان يعقدوا معهن نكاحا ثم يطأونهن علانية آمنين من الحدود، وحد الزنا واجب على المستأجر والمستأجرة، بل جرمهما أعظم من جرم الزاني والزانية بغير استئجار، لان المستأجر والمستأجرة زنيا كما زنا غيرهما وزاد المستأجر والمستأجرة على سائر الزنا حدا ما: هو أكل المال بالباطل " [١]

والحمد لله رب العالمين الشيخ واثق الشمري

Alshaikh_alshimary@yahoo.com

[١]- المحلى - ابن حزم - ج ١١ - ص ٢٥٠ - ٢٥١ ط دار الفكر، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها

الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر.

الفصل ٧٨

أقوال فقهاء السنة في تعيين المولود بالقرعة

بقلم: **محمد علي حسن**

٦ نوفمبر ٢٠١٠م

باسمه تعالى

اشرأبت أعناق الجهال الذين لم يدركوا في ميدان العلم درهما ولا قنطاراً عندما سمعوا بفتوى السيد الخوئي حول جواز الاقراع بين المتخاصمين في الولد وعملوا منها سيرة لا تنتهي،

قلت:

ثبت اقراع النبي"ص" بين الناس بأسانيد صحيحة مع أقوال علمائهم نوردها خلال البحث ومما أضافه للبحث إخواني الموالين.

نورد الروايات ومصادرها فقد تكررت عند ابو داوود أيضا وليس النسائي فقط!

الحديث الأول

سنن أبو داوود - كتاب الطلاق - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال

«كنت جالسا عند النبي فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله حتى بدت أضراسه أو نواجذه.»

قلت:

وإسناده صحيح.

الحديث الثاني

سنن أبو داوود - كتاب الطلاق - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال
«أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي فضحك حتى بدت نواجذه.»

قلت:

وإسناده صحيح.

الحديث الثالث

سنن النسائي - كتاب الطلاق - باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم

أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال
أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه.

قلت:

نفس إسناد السابق لكن اختلاف المصدر.

السند صحيح.

الحديث الرابع

في نفس سنن النسائي وردت رواية نوردها للاستحسان.
أخبرنا إسحق بن شاهين قال حدثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا على اليمن فأتي بغلام تنازع فيه ثلاثة...ألخ!

قلت:

لا يصح إعلال الرواية بأن فيها رجل من حضر موت فربما وهم الشعبي خاصة وأن الرواية جاءت من طريقه عن طريق
(عبد خير) وهو ثقة و (عبد الله بن الخليل) وهو ثقة.

وإن لم يكونا هما فلا بأس فالروايات الصحيحة مثبتة ونحكم عليها بالصحة لغيرها

من إضافات الموالين حفظهم الله،

العمل بالقرعة في بيان النسب عند اهل السنة:

يقول الشوكاني

وقال أيضاً: وفيه إثبات القرعة في إلحاق الولد انتهى. وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعي وأحمد والجمهور، حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح سنن أبي داود وقد ورد العمل بها في مواضع: منها إلحاق الولد.

(نيل الأوطار ٧/٧٨)

يقول ابن قدامة

وإن لم يبينوا النسب وقالوا لا نعرف وقالوا لا نعرف ذلك ولا الاستيلاد فانا نريه القافه فإن لحقوا به واحدا منهم ألحقناه ولا يثبت حكم الاستيلاد لغيره فإن لم تكن أقرع بينهم فمن وقعت له القرعة عتق وورث وبهذا قال الشافعي.

(المغني ٥/٣٣٦)

يقول العظيم آبادي

قال المنذري: في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد وفيه إثبات القرعة في أمر وإحقاق القارع.

(عون المعبود ٦/٢٥٧)

يروي ابن ماجه

حدثنا إسحق بن منصور أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال أتي علي بن أبي طالب وهو باليمن في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فأقرع بينهم وألحق الولد بالذي أصابته القرعة

وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه.

(سنن ابن ماجه ٢/٧٨٦)

تعليق الألباني: صحيح

> **صحيح ابن ماجة ج٢ ص ٤٠ ح ١٩٠١**

الفصل ٧٩

روايات السنة في وجوب الخمس في غير غنائم الحرب كثيرة اذكر بعضها

بقلم: **الحاج القدس**

١٣ فبراير ٢٠١١م

$ روايات السنة في وجوب الخمس في غير غنائم الحرب كثيرة اذكر بعضها $

ولصريح قول رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلّم»: (أمركم بأربع: الإيمان باللهوإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدّوا لله خمس ما غنمتم) [١]

صحيح البخاري أن في الركاز الخمس، قال رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلّم»: (في المعدن جُبار وفي الركاز الخمس)[٢]

كما أنّ الذي يستخرج العنبر واللؤلؤ من البحر يجب عليهإخراج الخمس لأنه غنيمة

وبما أخرجه البخاري في صحيحه يتبين لنا أن الخمس لايختص بغنائم الحرب.

إن الشيعة تلتزم بتعميم الحكم المستفاد من الآية المذكورة بمعونة الرواياتوالأحاديث المتواترة الواردة من طريق أهل البيت (عليهم السلام) , وهذا مما لا ريبفيه.

ثم قد يدعي أهل السنة باختصاص الآية بغنائم الحرب , ويلاحظ عليهم:

أولاً: إن هذا القول مخالف لإجماع أهل اللغة في معنى كلمة ((الغنيمة)) , فأنهم يصرحون باشتمالها على كل ما ظفر به من الفوائد والأرباح والمكاسب وغنائمالحرب. وعليه , فصرف معنى الكلمة عن ظهورها وحصره في غنيمة الحرب يحتاج إلى دليلعقلي أو نقلي , وكلاهما مفقودان في المسألة.

ثانياً: ورد في بعض الأحاديثفي المصادر السنية في تخميس موارد ليست من غنائم الحرب , فجاء أنه ((في الركازالخمس))[٣] مما يؤيد عدمانحصار قانون الخمس في غنائم الحرب فحسب.

ثالثاً: هناك من يرى من أعلامالسنة وجوب الخمس في غير غنائم الحرب من الكنز وغيره , فمثلاً ينسب البخاري إلىالحسن وجوب الخمس في العنبر واللؤلؤ[٤]

ونقل بعضهم وجوب الخمس في المعدن عن عدة منهم أبي حنيفة والزهري وأصحاب الرأي[٥]:

$وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر. وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس فإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء[٦]

[ش (العنبر) نوع من الطيب. (بركاز) اسم لما يستخرج من المعادن والكنوز أو هو خاص بالكنوز. (دسره) دفعه ورمى به إلى الساحل]

$٦٩٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس[٧]

$١٠١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه أن بن عباس سأله إبراهيم بن سعد - وكان إبراهيم عاملا بعدن - فقال لابن عباس ما في أموال أهل

الذمة قال العفو قال قلت إنهم يأمروننا بكذا وكذا قال فلا تعمل لهم قال فما في العنبر قال إن كان فيه شيء فالخمس[٨]

$١٠٠٦٣ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ[٩]

رابعاً: وأخيراً نرى بعض الأعلام منأهل السنة كابن حزم يعتمد على نفس الآية المذكورة في استدلاله لوجوب الخمس في الكنز: [المحلى ٧/٢٣٨ , م ٩٤٨ , ط بيروت]، وهذا إنما يدل على التزامه بإطلاق الآية،أي أنه يعتقد بأن آية الغنيمة لا تختص بغنائم الحرب، بل وتعم كافة الاكتسابوالفوائد.

هذه رواية تعارض الأخرى ضعيفة

$٦٩٧٧ - عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أذينة عن بن عباس أنه قال لا نرى في العنبر خمسا يقول شيء دسره البحر[١٠]

عمرو بن دينار البصري ضعيف.

$١٠٠٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو عن أذينة عن بن عباس قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر[١١]

$١٠٠٦٦ - حدثنا وكيع قال كان سفيان يقول ليس في العنبر ولا في العسل ولا في الأوقاص زكاة[١٢]

$حديث بن عباس لا شيء في العنبر البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال بسند صحيح وعلقه البخاري مجزوما به وقال أبو عبيد أيضا حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر نحوه وزاد

هو للذي وجده وليس العنبر بغنيمة[١٣]

ملاحظة: هنا الغنيمة اعم من غنيمة الحرب.

[١] صحيح البخاري: ٤/٤٤.

[٢] صحيح البخاري: ٢ / ١٥٩ / ط دار إحياء التراث العربي. الركاز هو الكنز الذي يستخرج من باطن الأرض، وهو ملك لمن استخرجه، ويجب فيه الخمس لأنه غنيمة.

[٣] [البخاري / كتاب الزكاة / ب ٦٦ , ح ١٤٩٩ ـ مسلم / ٣/١٣٣٤ , كتاب الحدود , ح ٤٥ ـ ابو داود / كتاب الخراج والإمارة , ح ٣٠٨٥ ـ الترمذي ٣/٦٥٢ , كتاب الأحكام , ب ٣٧ , ح ١٣٧٧ ـ ابن ماجة ٢/٨٣٩ , كتاب اللقطة , ب ٤ , ح ٩٢٥ ـ احمد ١/٣١٤ ـ الدارمي ٢/١٩٦ ـ الحاكم ٢/٦٥ ـ الحميدي ٢/٢٧٢ , ح ٥٩٧ , وغيرها]

[٤] البخاري / كتاب الزكاة , ب ٦٥ , ح ١٤٩٨.

[٥] المجموع , شرح المهذب للنووي ٦/٦٧.

[٦] البخاري ٢\٥٥٤.

[٧] مصنف عبد الرواق ٤\٦٤.

[٨] مصنف عبد الرزاق ٦\٩٨.

[٩] مصنف بن ابي شيبة ٢\٣٧٤.

[١٠]مصنف عبد الرزاق ٤\٦٥.

[١١] مصنف بن شيبة ٣٧٤\٢.

[١٢] المصدر السابق.

[١٣]تلخيص الحبير ١٧٧\٢.

الفصل ٨٠

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «... جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا... » فكيف السجود على التربة شرك؟

بقلم: **الحاج القدس**

١٤ أبريل ٢٠١١م

تنتقدون على الشيعة إنهم يصلون على التربة وهذا شرك بالرغم من أن الشيعة في كتبهم يستشهدون بأدلة كثيرة جدا إن السجود على غير أديم[١] الأرض يستوجب فساد الصلاة الأحاديث كثيرة جدا بهذا الشأن عند المسلمين

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((... جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا...))[٢]

وهناك كثير من الأحاديث تمنع السجود على السجادة وتأمر بالسجود على أديم الأرض فلماذا تهاجمون الشيعة لأنهم يتبعون السنة النبوية الصحيحة وانتم المنُقِضِين تخالفون السنة النبوية.

وقد اخرج الترمذي بسند صحيح في سننه قال: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد، أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم صلى على حصير.
قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوما اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا[٣].

وفي المدونة الكبرى: ((وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس.))[٤]

واخرج بن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح على شرط البخاري ومسلم قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: الصلاة على الطنفسة[٥] محدث[٦].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين في مصنفه: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور وحصين، قال سفيان أو أحدهما عن أبي حازم الأشجعي، عن مولاته عزة قالت: سمعت أبابكر ينهى عن الصلاة على البراذع[٧].
وهنا النهي ظاهر بالحرمة حسب ما تقرر في علم الأصول.

قال أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح في مصنفه قال: حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، قال: كان عبد الله يصلي ولا يسجد إلا على الأرض وما أنبتت[٨].
هنا الصلاة على الأرض وما انبتت ظاهر بالوجود واقل ما يقال ظاهر بالاستحباب.

واخرج الطبراني في الأوسط بسند صحيح على شرط الشيخين قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، قال: كان ابن مسعود لا يصلي، أو قال ولا يسجد إلا على الأرض[٩].

بعد كل هذه الأدلة على الحث على السجود على الأرض وانتم تكفرون المسلمين بحجة إنهم يصلون على التربة , والصلاة على التربة هي من أديم الأرض وانتم

خالفتم سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
هل تريدونا أن نخالف سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى نصبح مسلمين؟.

وروى الطبراني بسند من أعلى درجات الصحة عن الثوري بالإسناد المتقدم، قال: قال الثوري، وأخبرني محمد بن ابراهيم أنه كان يقوم عن البردي ويسجد على الأرض، فقلنا: ما البردي؟ قال: الحصير[١٠].

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله الأنصاري وعبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب ومحكول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرح ابن المسيب بأنها سنة، وممن اختار مباشرة الأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود، فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض، وعن ابراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض[١١].

واخرج بن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح على شرط الستة إلى ابن سيرين قال: حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، قال: السجود على الوسادة محدث[١٢].
أقول: المحدث هي البدعة والبدعة منهي عنها بالشريعة.

وقد اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، قال: حدثني من رأى حذيفة مرض، فكان يصلي وقد جعل له وسادة وجعل له لوح يسجد عليه[١٣].

وقال أيضا: حدثنا ابن عيينة، عن رزين مولى آل عباس، قال: أرسل إليّ علي بن عبد الله بن عباس: أن أرسل إلي بلوح من المروة أسجد عليه[١٤].

أقول: هنا مع التعذر من السجود على الأرض يصلون على لوح وهي قطعة من الأرض للصلاة عليها سواء كان لوح من الطين أو الحجر أو خشب.

فقال النووي في المجموع:

((فرع في مذاهب العلماء في السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح السجود على شيء من ذلك، وبه قال داود في رواية، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الأخرى يصح.))[١٥]

وقال أيضا: ((إذا سجد على كور عمامته أو كمه ونحوهما فقد ذكرنا أنّ سجوده باطل، فإن تعمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته، وإن كان ساهيا لم تبطل، لكن يجب إعادة السجود، هكذا صرح به أصحابنا منهم ابو محمد في التبصرة.))[١٦]

وقد اخرج البخاري في صحيحه قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمه قال سألت أبا سعيد الخدري فقال
: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته[١٧].

وهذه السنة التي نتبعها وهي سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التي تكفرونا عليه وتُنقِضون بها علينا.

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا سريج بن يونس، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب، عن بكر بن عبد الله، عن أنس، قال: كنا نصلي مع رسول الله((ص)) في شدة الحر، فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه[١٨].

واخرج الصنعاني في مصنفه بسند صحيح إلى مسروق قال: عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بن سيرين أن مسروقا كان يحمل معه لبنة في السفينة ليسجد عليها[١٩].

وقال العلامة بدر الدين العيني في عمدة القاري: رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح وذكره أيضاً عن مسروق أنه كان يحمل لبنة في السفينة ليسجدعليها وحكاه أيضاً عن ابن سيرين بسند صحيح [٢٠].

لماذا تشنعون على من يتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم لا تتبعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

[١] هو ما تخرجه الأرض من غير الملبوس وغير المأكول كالتراب والخشب والحجر الخ.

[٢] صحيح البخاري ج١ ص١٦٨ ح٤٢٧.

[٣] سنن الترمذي ج٢ ص١٥٣ ح٣٣٢ قال الالباني صحيح.

[٤] المدونة الكبرى ج١ ص٧٥.

[٥] الطريحي في مجمع البحرين أن الطنفسة هي البساط الذي له خمل رقيق...

[٦] المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣٥٢ ح٤٠٥٦.

[٧] المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣٥٣ ح٤٠٥٩, قال الجوهري في الصحاح: البرذعة: الحلس الذي يلقى تحت الرحل.

[٨] المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣٥٣ ح

[٩] المعجم الكبير للطبراني ج٩ ص٢٥٥ ح٩٢٦٣.

[١٠] المعجم الكبير للطبراني ج٩ ص٢٥٥ ح٩٢٦٤.

[١١] تحفة الأحوذي ج٢ ص٢٤٩ شرح حديث ٣٣١.

[١٢] المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢٤٤ ح٨٠٨.

[١٣] المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢٤٦ ح٢٨٣٣.

[١٤] المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢٤٦ ح٢٨٣٤.

[١٥] المجموع في شرح المهذب ج٣ ص٣٢٥.

[١٦] المجموع ج٣ ص٤٢٤.

[١٧]صحيح البخاري ج١ ص٢٨٧ ح٨٠١.

[١٨] فتح الباري ج١ ص٥٧٤ ح٣٣٥ وص٧٠١ ح٤٣٨، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص٤، ٥، ٦، المنتخب من مسند عبد بن حميد ص٣٤٩ ح١١٥٤، سنن ابن ماجة ج١ ص١٨٨ ح٥٦٧، مجمع الزوائد ج١ ص٧٢، كنز العمال ج١١ ص١٤٢ ح٣١٩٣٢، مسند أحمد ج١ ص٥٣٩ ح٢٢٥٦، ص٦٤٥ ح٢٧٤٢، ج٥ ص٣١ ح١٤٢٦٨، ج٧ ص١٧٣ ح١٩٧٥٦، ج٨ ص٧٢ ح٢١٣٧٢، ص٩٩

ح٢١٤٩١، المحلى لابن حزم ج١ ص٣٤٧ مسألة ٢٢٧، ج٢ ص٣٤٢ مسألة ٣٩٢، السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص٤٣٣، ٤٣٤، ج١ ص٢١٢، ٢١٣، ٢٢٢، مسند أبي داود الطيالسي ص٦٤ ح٤٧٢، وغير ذلك من المصادر التي هي في غاية الكثرة.

[١٩]مصنف ابن ابي شيبة ج٢ ص٥٨٢ ح٤٥٥٩.

[٢٠]عمدة القاري ج٤ ص١٠٦.